١٢٧٤/١٠٤

حصه الحسن بن محمد الجلال على الملا

وفيه قول نوح صحيحا كبير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين
اخرج من العبادات

وانما ملاق لاطوار الانسان الثبوتيه من حين ولادته دايما او غالبا الي موته ولانهما متعلقان بالحياة السابقة على الموت ولانه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب فانه نسخة كانوا في الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرها ثم كان في اول الاسلام بالتحالف والنصرة ثم نسخ الي التوارث بالاسلام والهجرة ثم نسخ الي وجوب الوصية ثم نسخ بايات المواريث وبهذا يعلم ان قول السيوطي انه من الذي تكرر نسخه اربع مرات غير مستقيم كما يعلم من محله وقد يقال كلامه في شئ واحد تكرر حله وحرمته بخلاف ما هنا اه قل على المحلي اي مسايل قسمة المواريث اي [illegible] المسايل تقع فيها قسمة المواريث لكونها من ثمانية مثلا كزوجة وبنت وعم وكالتي تكون من ستة فليس المراد بالفرايض الانصباء في المترجم له بقوله فيما سياتي فصل اذا كانت الورثة عصبات الخ وما قبل هذا توطية وتمهيد للترجم له اه شيخنا والمواريث جمع ميراث بمعنى موروث وهو التركة فغلبت اي الفرايض على غيرها وهو التعصيب اي لفضلها بتقدير الشارع لها فاندفع ما يقال الاولى ان يقول كتاب الفرايض والتعصيب اه من ع ش على م ر اي فاذا كانت الفرايض

هي

هي التي فيها تقدير فلم تشتمل الترجمة مسائل التعصيب فينبغي ارتكاب التغليب فيها لانه سيذكر مسايل التعصيب في صدر الفصل الذي هو قوله فصل اذا كانت الورثة عصبات الخ اه شيخنا والفرض لغة التقدير تعليل لقوله اي مقدرة اي انما فسرنا بذلك لان الفرض لغة الخ فكان الانسب تقديمه بجنبه اه شيخنا ويرد الفرض ايضا بمعنى القطع والتبيين والانزال والاحلال والعطا اه شم م ر وشرعا هنا الخ اي واما في غير ما هنا فهو الفعل المطلوب طلبا جازما اه ع ش نصيب مقدر خرج به التعصيب وقوله شرعا خرج به الوصية وقوله للوارث خرج به ربع العشر مثلا في الزكاة فانه ليس للوارث اه شيخنا مقدر للوارث اي لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول اه ع ش على م ر والاصل فيه اي في الكتاب الذي هو عبارة عن مسايل قسمة المواريث اه ع ش ايات المواريث كاية يوصيكم الله في اولادكم وافاد السهيلي ان الحكمة في التعبير بلفظ المضارع المستمر لا بلفظ الماضي كما في قوله ذلكم وصاكم به الايات التي ان هذه الاية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم فهي الاية مستمرة الحكم فلذلك عبر فيها بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الايات حيث قال في الاية المنسوخة الحكم كتب عليكم اذا حضر احدكم

لكونه ان يترك هنا الوصية الاتية اه شنشوري
فلا ولي رجل اي الاقرب وليس المراد بالاولى الاحق
والا لخلا عن الفائدة لانه لا يدرى من هو الاحق وفائدة
قوله ذكر بيان ان المراد بالرجل هنا مقابل المرأة
فهو اسم للصبي لا مقابل الصبي المختص بالبالغ
فان قلت فهلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى
مع الاختصار قلت يمكن ان يكون اراد به افادة
اطلاق الرجل بمعنى الذكر مطلقا تأمل شنشوري
علم الفتوى بان يعرف ما يخص كل وارث من التركة
وعلم النسب بان يعرف كيفية الانتساب الى الميت هل هي
بالاخوة او البنوة مثلا وقوله وعلم الحساب بان
يعلم من اي عدد تخرج منه المسالة وهذه الثلاثة
انما يحتاج اليها المفتي والقاضي فقوله وعلم العمل يعني
اي المراد به قسمة التركات فانه هو الذي يحتاج
الى هذه الثلاثة واما الفوائد التي في النزهة الفرع
مسائل قسمة المواريث فانها تحتاج لشيئين فقه المسائل
الحسابية وفقه المواريث كان يعلم بان للزوجة كذا
وللزوج كذا اه شيخنا   يبدا من تركة ميت
وجوبا اي عند ضيق التركة والا فندبا اه من خط
شيخنا الاشنوي فصورة الزكاة في حالة الضيق
التي يكون التقديم فيها واجبا ان لا يخلف الا النصاب
وتكون مؤنة التجهيز مستغرقة فلا يصرف فيهما
كله بل يخرج منه قدر الزكاة وما زاد يصرف فيها

وصورة

وصورة الجاني ان لا يخلف غيره ويكون بحيث لو بيع
للتجهيز لضاع حق المجني عليه او بعضه ليباع للجناية
فان فضل عن ديتها شيء صرف في التجهيز وصورة
المرهون ان لا يخلف غير المرهون فيقال فيه مثل ما
تقدم في الجاني وصورة المبيع الذي مات مشتريه
مفلسا ان المشتري هو الميت ولم يخلف غيره ولو بيع
للتجهيز ضاع ثمن البائع او بعضه فيقدم به البائع
تامل وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال
يقدم في الميراث نذر ومسكن   زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة   ورد بعيب فاحفظ العلم
ترأس اه زيادي   يبدا من تركة ميت وجوبا
ما تعلق بعينه كزكاة الخ اي فلا يباع واحد من المذكورات
الذي هو بعض التركة في مؤنة التجهيز كما مضى ذكره
في الزبدة واصلها في فصل الكفن اه محلي اي بل
تصرف المذكورات الى جهة الحق الذي تعلق بها فان
بقي منها شيء بعد دفع الحق صرف في مؤنة التجهيز والا
فلا وفي شرح ابن حجر ما نصه كالزكاة الواجبة في التركة
قبل موته وان كانت من غير الجنس فتقدم على مؤنة
التجهيز بل على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة
كما مر ان تعلقها تعلق شركة غير حقيقية لجواز
الاداء من غيرها فكانت التركة كالمرهونة بها انتهى
وفي شرح م ر ما نصه واستشكال استثناء الزكاة
بان النصاب ان كان باقيا وقلنا بالاصح ان تعلقها

تعلق شركة فلا تكون تركة له فلا يكون مما نحن فيه
وان قلنا انه تعلق جناية او رهن تقدم كما وان علقنا
ها بالذمة فقط وكان النصاب بالغا فانه قد رهنا
دين الادمي او سوينا فلك استثنا وان قدمناها وهو
الاصح فتقدم على دين الادمي لا على مونة التجهيز اهـ ب
الزركشي وغيره عنه بما حاصله انا نختار الاول
وهو ما صرح به البغوي وغيره ولا نسلم انه ليس
تركة بل هو تركة وان قلنا تعلق شركة لكنها ليست
تركة حقيقية بدليل جواز اخراج الزكاة من غيرها
فالحاصل انا نمنع خروجه مما نحن فيه لصحة
اطلاق التركة عليه بالاعتبار المذكور على التنزل
فيصح اطلاقه على المجموع الذي منه الحق الى بين
تاديته من محل اخر تامل في قوله الخ اشهر معلومات
ومثل ذلك كلام في صحة الاستثنا اهـ من تركة
ميت وهي ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف او
اختصاص او مال كخمر تخلل بعد موته ودية اخذت
من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع في شبكة
نصبها في حياته على ما قاله الزركشي وما نظر فيه
بانتقالها بعد الموت للورثة فالواقع فيها من
زوايد التركة وهي ملكهم مردود بان سبب الملك
نصبه للشبكة لا هي واذا استند الملك لفعله كان
تركة اهـ م ر وقوله او اختصاص انظر لو كان
ما يوجد في مقابلة دفع السيد عنه او وقع هل يكفي

يكفى

يكفى الوارث ذلك وتوفى منه دينه اولا فيه نظر
والا قرب الاول لما فيه من براءة ذمة الميت ونظيره ما
قيل ان المفلس اذا كان في يده وظائف جرت العادة باخذ
العوض في مقابلة النزول لها عن ذلك اهـ ع ش عليه
ولفظ ميت مشدد ومخفف وهو فرع المشدد و
المعنى واحد وقيل المشدد من سيموت والمخفف من
مات وكالموت المسخ للحجرية فان مسخ حيوانا فلا من
حيث الارث والقوة ولا ينتظر به الحجر كالموت انتهى
شوبري منها حال من عين ومن تبعيضية اي
حال كون العين بعضها بخلاف ما اذا تعلق الحق بكل
التركة كالرهن الشرعي كمن مات وعليه دين فانه يتعلق
بتركته ولا يقدم على مون التجهيز كما تقدم اخر الرهن
اهـ شيخنا والعين التي تتعلق بها الى اخر هذا
الى ان قوله كزكاة مثال للعين لا للتعميم الذي تعلق
بها ومن ثم اول الشارح قوله كزكاة فعين تركة
اي كمال الزكاة بسبب ما بعده وعبارة الشوبري
قوله والعين التي تتعلق بها حق الزكاة اي مال الزكاة ه
للعين لا حل قوله وجاني ومرهون فيكون الكلام على
وتيرة واحدة تامل اهـ وفي القليوبي على المحلي
ما نصه وتتقدم الزكاة اذا اجتمعت مع الرهن او مع
الجناية كما في عبد التجارة اذا كان مرهونا او جانيا
اهـ واشار الشارح بالكاف الى ان انواع التعلق
لا تنحصر فيما ذكره فمنها سكنى المعتدة عن الزكاة

كما يأتي في بابها ومنها المكاتب اذا ادى نجوم الكتابة
ومات سيده قبل الايتاء والمال او بعضه عنده باق كما
سيأتي في بابها اهـ شرح الروض النهاية اي كما وجبت
فيه اي قبل موته ولو كانت الزكاة من غير الجنس
فلو تلف النصاب بعد التمكن الى قدر الزكاة كشاة من
اربعين مات عنها فقط لم يتقدم الا ربع عشرها كما
استظهره الاذرعي ووجهه ان حق الفقراء من التالف
دين مرسل فتوجد كما تقرر من فرض الكلام في زكاة
متعلقة بعين موجودة اهـ شرم ر وفي القليوبي على
المحلي ما نصه وبعينه الزكاة مالو كانت من غير الجنس
كشاة من خمس من الابل فيتعلق بعين الابل قدر قيمة
الشاة اهـ وجان اي باذن السيد او غيره اذا تعلق
ارش الجناية برقبته فالمجني عليه يقدم على غيره
باقل الامرين من الارش وقيمة الجاني فان كان التعلق
برقبته قصاصا او المال متعلقا بذمته كما لو اقترض
مالا من غير اذن السيد واتلفه لم يتقدم المجني عليه
وللوارث التصرف في رقبته بالبيع اهـ شق م ر
لتعلق ارش الجناية برقبته اي ولو بالعفو عن
القصاص اهـ حلبي ومرهون اي وهنا حملها
لاحكما اهـ ح ل فلو اجتمع رهن وجناية قدم المجني عليه
على المرتهن لانحصار حقه في عين الجاني اهـ شرح
الفصول اهـ سم قال حج والحق بعضهم بالمرهون تركة
المسلم اذا مات واستغرق في ذمته لتعلقها تعلق

التركة

التركة ح قال فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها
حتى تقوم الحاج عنه من جميع اعمال الحج الا الضرورة كان
خيف تلف شيء منها اذا لم يبيعها د بيبيعه اهـ شرح م ر
ثم وقال وشيخه يظهر جواز التصرف بمجرد فراغه
من التحلل الثاني وان بقيت واجبات اخرى وينبغي
انه اذا باعه للضرورة لا يتصرف في شيء من ثمنه الا بعد
فراغ الحج عنه اهـ ع ش على م ر ومبيعات مشتريه تعليقا
اي منفردا وقوله سواء حجر عليه قبل موته ام لا لا ايضاح
التقييد بقوله لا حجر لان التعلق في هذه الصورة
بسبب الاعسار لا بسبب الحجر الاتي فانه ليس بسبب
الاعسار بدليل ان الدين يتعلق باموال وان كثرت اهـ
شيخنا ايضا ومبيعات مشتريه التي بان باع رجل
لاخر شيئا بثمن في ذمته ثم مات المشتري وهو
معسر بالثمن فياخذه البائع اهـ اي ومبيع
اي بثمن في الذمة واذا فسخ لم يخرج ذلك المبيع
عن كونه تركة لان الفسخ انما يرفع العقد من حينئذ
لا من اصله وبهذا يندفع استشكال السبكي بان
الثابت للبائع حق الفسخ على الفور فان فسخ على
الفور خرج عن التركة فلا استثناء وان اخر بلا عذر
سقط حقه منه وحاصل الجواب اختيار الشق
الاول ودعوى خروج المبيع عن التركة بالفسخ
ممنوعة اهـ ح ل ولم يتعلق به حق لازم كما
شرم ر فان وهب مالا تعلق حق لازم به وكتابة

نعم للاعذر تدم التجهيز لانتفا التعلق بالعين
ح اه لكن هذا لا يظهر في صورة الكتابة او صورتها اي
زيدا مثلا اشترى عبدا تلف في ذمته ثم كاتبه ثم مات
وهو معسر بثمنه ففي هذه الصورة ليس للبائع الفسخ
لتعلق حق الحرية به وقد يقال مع كون التجهيز فلك نظير
قولهم ر بالنسبة لهذه الصورة قدم التجهيز كما مر اه م
م ر اما تعلق الغرما الخ مفهوم قوله لا حجر اه شيخنا
قال الزركشي وانظر ما الفرق بينه وبين حق المرتهن
وغيره اه وقد يفرق بالاستصحاب بما كان في
الحياة فان المفلس كان تقدم مونته يوم القسمة اه سم
بالحجر اي حجر الحاكم بالفلس وقوله فلك يبدأ الخ لانه
لا يحتاج لذلك مع كونه متعلقا بالذمة غايته الامر
ان له تعلقا اخر اه ح ل فيجب تجهيز ممون اي من
كفن واجرة غسل وحمل وحفر وطم وحنوط اه شم
م ر من نفسه اي ولو كان فرعا عن حربي وسيأتي انه
لا يطلب تجهيزه بل يطلب القا الكلاب على جيفته
بل يحرم تجهيز المرتد بما خلفه لانه صار فيئا اه ع ش
على م ر وغيره كزوجته وان كان لها تركة حيث
كان موسرا لذلك ولم تكن ناشزة فالنشوز لا ينقطع
بالموت فان لم تف التركة الا باحدهما اي من نفسه
او غيره فالاوجه تقديمه ومحل تجهيز الغير من التركة
اذا مات قبله بخلاف ما اذا مات بعده او معه اه ح ل
وعبارة شرح م ر وعلم مما مر في الجنايات ان عليه مونة

تجهيز

تجهيز عبده ونحوه ممن تلزمه نفقته كزوجته
غير الناشزة اذا كان موسرا وان لها تركة ولو
اجتمع معه ممونه ولم تف تركته الا باحدهما فالاوجه
تقديمه لتمحض حقه في تجهيز غيره او اجتمع جمع
من ممونه وما تواضعه تقدم كما في الروضة من
يخشى تغيره ثم الاب لشدة حرمته ثم الام لان
لها رحما ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا
من اخوين مثلا ويقرع بين زوجتيه اذ لا مزية
والاوجه تقديم الزوجة على جميع الاقارب ثم
المملوك لما ذكره لم يستقر لها الان العلقة بينهما
اتم اخذا مما ذكر في النفقات وقياسه كما هو
ظاهر انه لو دفن اثنان في قبر فانه يقدم
هنا في نحو الاخوين المستويين سنا الافضل
بنحو فقه او ورع وانه لا يقدم فرع على اصله من
جنسه فيقدم اب على ابنه وان افضل منه وام
على ابنها لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وصبي
على خنثى وخنثى على امرأة فان استووا اقرع
بينهم وفي كلام الاذرعي ما يويد ما ذكرناه وظاهر
كلامهم الاقراع بين الزوجات وان تفاوتت في الفضل
ونحوه ويوجه بان الزوجية لا تقبل التفاوت
فيها بخلاف الاخوة المقتضية لوجوب التجهيز
وبه يعلم ان المملوكين كذلك اما اذا ترتبوا فيقدم
السابق حيث امن فساد غيره ولو مفضولا

هذا كله اذا لم يمكنه القيام بامر الجميع والا
فالاوجه وجوبه كما بحثه الزركشي اخذا مما
في الفطرة فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالاب
فالام فالكبير ولعل الفرق بين هذا وما مر قبله
ان ذلك فيه اثبات بمجرد التحمل فنظر فيه
الى الاشرف وهذا فيه اثبات بالتجهيز فنظر
فيه الى الالزم مونة الاشرف وذكرهم الاخوين
هنا مع ان الكلام انما هو فيمن تجب مونته لعلهم
ارادوا به ما اذا انحصر تجهيزها فيه او لزمه
فيه شي يوجب ذلك انتهت   بحسب
يساره وعبارة عبارة الاسعاد شرح الارشاد
والكفن بالمعروف بما يتفاوت بحاله في حالة
يساره واعساره اه   فتقضا ديته المتعلقة
اي المرسل في الذمة اي الذي لم يتعلق بعين من
التركة سوا تعلقت بالذمة فقط او بالذمة والعين
قدمه العراقي في ضوء النجم وقوله الذي لزمه
اي يجب علي تركته ليخرج ما لو سقط عنه باداء
او ابراء اه شيخنا   فتنفذ وصية وانما
قدمت الوصية في الاية على الدين ذكرا لكونها
قربة او شبيهة للوارث من حيث اخذها
بلا عوض ويشق اخراجها على الورثة ونفوسهم مطمئنة
على ادايه فقدمت عليه ذكرا بعثا على وجوب
اخراجها والمسارعة اليه اه شرح م ر   قديمه

قوله

قوله هنا يقتضي انه لو عكس هذا الترتيب
لم يكن وفي حجر قال بعضهم ووجوب الترتيب فيما ذكر
انما هو عند المزاحمة فلو دفع الوصي مثلا ما بيده
للدفن وما بقي للوارث معا لم يحرم الا التسمية اي
والحل ويوجه بانه لم يتفاوت الدفع مانع ونظيره في
عليه حجة الاسلام وغيرها فانهم صرحوا بوجوب
الترتيب بينهما قالوا والمراد به انه لا يتقدم
على حجة الاسلام غيرها لا ان لا يقارنها غيرها
اه وقضيته انه لو قدم الوصي في الاعطا لم يصح
ولم يحد فلو دفع الوصي الموصى به للموصى له قبل
اد الدين او دفع للورثة حصصهم واتفقا ما الدين
والوصية ثم بعد بما فعله ترتب استرجاع ما
دفع لهما عن شي عليه م ر   فتنفذ وصية قال
الشيخ عميرة وقد يستوي مع الدين فيما لو كان رجلان
ادعى احدهما ان الميت اوصى له بثلث ماله والاخر
ادعى انه دينا عليه والتركة التي فضلت هي بينهما
اربا عما بان يعتم الوصي به الى الدين ونقسم التركة
على وفق نسبة حتى كان منهما عن مجموع الوصية
به والدين اه وفي شرح الارشاد لشيخنا وقد
يرد عليه اي على متن الارشاد ما في الرافعي في
الاقرار من انه لو ادعى واحد انه على الميت الف
والاخر انه اوصى له بثلث ماله والتركة الف
وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما

ارباعا فان صدق مدعي الوصية اولا قدمت
فقد تساوتا لدين في الاولى وقدمت عليه في
الثانية لكن الاصح بل الصواب كما في الروضة تقديم
الدين على الوصية سواء صدقهما معا ام لا كما لو
ثبتت بالبينة اه وقال ايضا فرع لو اوصى
والدين مستغرق صحت لاحتمال الابرا او لقضا
فرع نازع صاحب الوافي في قولهم تقدم الوصية
على الميراث من حيث ان موردها الثلث ومورد
الميراث الباقي فلم يجتمع الحقان في محل واحد
بخلاف الجاني ونحوه اه ولقايل ان يقول الثلث
ايضا مورد الارث بدليل ان الوارث بالموت
يملك جميع التركة ولا يمنع من ذلك الوصية كما لو كان
دين فانه يملك جميع التركة مع وجوده بل هو
هنا واضح في الوصية المطلقة بخلاف الوصية بمعين
فانها تقتضي الموصى له بشي يملكه لها من حين
الموت فان لم   وما الحق بها كالدار تتقيد بها
الحق بها عدم تسلط الوارث عليه والا فهو نافذ
بمجرد الموت اه شيخنا   من ثلث باق اي من
ثلث مال باق اي بعد اخراج ما سبق اه شيخنا
فرع لو اوصى ذمي بجميع ماله ومات ولا وارث
له هل تصح وصيته بالكل اولا لتعلق حق اهل
الفي فيه قال السبكي لم ار فيه نقلا والاقرب
الثاني ونقله الزركشي عن النص اه شرح

المعمول

المعمول للشارح اه سم   من حيث التسلط عليه
بالتصرف اي لا من حيث الملك اذ هو بالموت كما تقدم
في قوله فتقبل من بنات وعليه دين تعلق بتركته
كمرهون ولا يمنع ارثا اكرا اه شيخنا وعبارة
ح ل قوله من حيث التسلط اي والا فجميعها للورثة
لان الدين لا يمنع الارث ومن ثم فاز بالزوايد
اه   على ما ياتي بيانه اي على الوجه الذي ياتي
بيانه من كون المتزوج له كذا والام كذا الى اخر ما
ياتي اه شيخنا   اربعة اسباب وتتصور وجود
الاسباب الاربعة في شخص واحد وهو ما لو ملك
السلطان بنت عمه واعتقها وتزوج بها ثم ماتت
ولم يكن لها وارث الا هو فهو زوج وقريب والامام
ومعتقها اه م ر اه ع ش   بقرابة خاصة
احترازا عن ارث ذوي الارحام فانه بمطلق القرابة
اه شيخنا   اي جهة قال الشيخ عميرة يريد
انه ليس المراد المسلمين يرثون وانما الوارث الجهة
بدليل انه يصح الايصا بثلث ماله للمسلمين وكونه
تصرفه لمن ولد بعده وايضا فالتركة تصرف هنا لمن
من قام به الاسلام دهو بيت المال وفي الاسباب
الثلاثة تصرف لمن قامت به اه اقول
ولانه ادخل في تعريفه قول الاصل فتصرف
التركة لبيت المال والا لكان الانسب ان يقول
للمسلمين واقول في شرح المعمول للشارح مانصه

ذوي جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الورثة
هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخ
وغيرها وهو التحقيق وما قيل من ان التحقيق
ان جهة الاسلام لا يكونون لشخص الوصية بثلث
ماله لهم ليس بشيء ويستفاد الجواب عن دليله
اه سم وعبارة البولاقي على الشنشوري
قوله اي جهة اشار بذلك الى ان الاسلام ليس
لا سببا للتوارث والا لزم استيعاب المسلمين وان
السبب جهة الاسلام فلا يجب استيعاب الفقراء
كما لو اوصى الى جهة عامة كالفقراء فالمستحق
جهة الفقراء لا كل فرد اتصف بالفقر حتى يجب
استيعاب الفقراء وتكون الجهة هي السبب
فالمستحق من الميراث من اسلم بعد الموت ممن
اتصف بالفقر بعد موت الموصي وهنا ارث
بيت المال انه يصرف فيه ما يورثه المسلمون كما
يوضع فيه مال الضائع لتعذر ايصاله لجميعهم
حيث يجتهد الامام في صرفه انتهت ارثا
للمسلمين اي يوضع فيه المصلحة قال الشيخ
عميرة وقيل مصلحة لان الميت لا يخلو عن ابن عم
وان بعد فالحقه بالمال الضائع اه وقوله للمسلمين
قال في العباب فيستحقه المسلمون ببلد الميت
ارثا فالامام ان ويجوز نقله لغير اهل بلده اه
سم ايضا ارثا للمسلمين اي ان كان مسلما

فان

فان كان ذميا ولا وارث له كان فيئا اه ح ل ولانهم
يعقلون عن الميت اي من حيث كونهم جهة الاسلام
فتخرج الدية من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى القاتل والافلاس على احد من المسلمين اه
ع ش على م ر ويجوز تخصيص طائفة منهم
بذلك اي لانه استحقاق بصفة وهو اخوة
الاسلام فصار كالوصية لعدم موصوفين غير
محصورين فانه لا يجب استيعابهم ولكن كان فان
للامام ان يأخذ تركته بشخص ولي فيها الى
واحد لانه مأذون له ان يفعل ما فيه مصلحة
اه شرح الروض ولحرمة لعدم حل ولد التي
عقوبة من كونها المصلحة وكان قضيته حرمان كل
القاتل والنفي لكنهم راعوا فيه ذلك لشائبة الارث
اه ح ل او لكن اوصى له ببعض م ر ولو
اوصي له بشيء من التركة هل اعطاه ولكنا
من الارث فيجمع بينهما خلاف الوارث الخاص
لا يعطى من الوصية من غير اجازة لانا نقول
انه ولا تخص به زق ولو كانا ولا كافرا اه ثوبان
وقد اوضحت ذلك اه المذكور من قوله والارث
اربعة اسباب الى هنا في شرح الروض عبارته
فقال مثلا وشرحها فيقتصر اسباب الفريضة
اربعة ما لا يستغرق اقرب به وهي الرحم ونكاح
صحيح ولو بلا وطء وولاء وهو عصوبة بينهما

نعمة المعتق مباشرة او سراية وجهة الاسلام فالمسلمون
عصبة من لا وارث له خاصا منهم لخبر انا وارث من
لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث
لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه
كالعصبة من القرابة فيضع الامام تركته او باقيها في بعا نيها
بيت المال ارثا لتعذر ايصالها لجميعهم ولا يخص بها
من يرى منهم لانه استحقاق بجهة وهي اخوة
الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فان للامام ان ياخذ
زكاة شخص ويدفعها الى واحد لانه ماذون له
في ان يفعل ما فيه مصلحة فيعطي ذلك من شاء من
المسلمين لا المكاتبين ولا كل من فيه رق ولا الكفار
ولا القاتل لانهم ليسوا بوارثين فان اسلموا او عتقوا
بعد موته جاز اعطاؤهم وكذا من ولد بعد موته كما
ذكره الاصل نعم لانه استحقاق بصفة فلا يشترط
وجودها الا وقت ان كما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فانه
يجوز صرفه الى من طرا فقره بعد موت الموصي ولو
اوصى لرجل بشيء فاعطي منه اي من المتروك شيئا
بالوصية جاز ان يعطى منه ايضا بالارث فيجمع
بين الارث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى
من الوصية شيئا الا باجازة لغناه بوصية الشرع
في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عن وصية غيره

فهذه

فهذه الوصية ناسخة لوصية الشرع فلا يجمع بينهما
الا بالاجازة واما كل واحد من احاد المسلمين فلم يتحقق
فيه وصية الشرع حتى يمتنع بسببها وصية المريض انتهت
وللارث ايضا شروط اربعة احدها تحقق موت
المورث او الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية
توجب الغرة او حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا
وثانيها تحقق وجود المدلي الى الميت باحد الاسباب
حيا عند الموت تحقيقا كان الوجود او تقديرا كحمل انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت او تقديرا ولو نطفة
وثالثها تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت
ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا
مختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الارث مطلقة
بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الارث
سنبينه ان شاء الله تعالى   وله موانع تاتي اي في قوله فصل
الكافران لا يتوارثان الخ انتهى شيخنا   واختار الناظم
ثم لم يتبين المعتق مطلقا كما نبه وهل يستفاد حذف
من الاول الثاني لدلالة الاول   ام من تفسيره بالمعتق
والمعتقة اي بشموله غير المعتق من ثبت له الولاء
الاسم ولذلك زاد شراح المنهاج على لفظ المعتق
فقالوا اي ومن يدلي به في حكمه وقالوا في قوله
والمعتقة اي ومن يدلي بها في حكمها لكن الذي يدلي
بها في حكمها لا يكون الا ذكرا والكلام في ارث النساء
ولا يرث بالولاء منهن الا المعتقة فذو الولاء لا يكون

الا معتقة فلم نظهر العموم في التعصيب بها الا ان
يقال العموم فيها من حيث انها ترث عتيقها ومن
انتمى اليه بخلاف التعصيب بالمعتقة فانه متبادر في
ترث عتيقها فقط وعبارة الزيادي قوله
اعم من تعصيب بالمعتق والمعتقة يشمل اولاد المعتق
المعتق وعتقائه لان ثبوت الولاء عليهم انما هو
بطريق السراية لا بطريق المباشرة بخلاف تعصيب الا
هل بالمعتق والمعتقة فانه لا يشملهم انتهى
بان غيرهم محجوب بغير الزوج اي لان الابن يحجب الجد
والابن يحجب ابن الابن وكذا يحجب الاخ للابوين وللاب
وللام والعم للابوين وللاب وابن العم للابوين وللاب
والمعتق اه ح ل فالوارث بنت لها النصف و بنت
ابن لها السدس وام لها السدس واخت للابوين
عصبة مع الغير التي هي البنت وزوجة لها الثمن
وسقطت الجدة لام او لاب بالام وذو الولاء بالاخت
لان عصبة النسب تحجب عصبة الولاء اه ح ل
ومسالتهن من اربعة وعشرين لان فيها سدسا
من ستة وهو فرض كل من بنت الابن والام وثمنا
من ثمانية وهو فرض الزوجة والحاصل
من ضرب نصف احدهما في كامل الاخر ما ذكر للبنت
النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس وهو
اربعة وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة
وللاخت الواحدة الباقي اه ح ل ثلاثة للزوجة

وهي

وهي الثمن واثنا عشر للبنت وهي النصف وقوله
والباقي للاخت اي لانها مع البنت عصبة او المكمن
منها وهو اربعة عشر رجلا وعشر نسوة ان كان
الميت زوجا وخمسة عشر رجلا وتسع نسوة ان كان
الميت زوجة وابن وبنت لم تقل وابنان
تغليبا كالذي قبله لايهام هنا دون ذلك لشهرته
فاندفع ما للشوبري هنا اه شرم ر اصلها من
اثني عشر اي لان فيها ربعا من اربعة وهو فرض
الزوج وسدسا من ستة وهو فرض احد الابوين وال
والحاصل من ضرب نصف احدهما في كامل الاخر
ما ذكر للزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان
اربعة والباقي خمسة على ثلاثة رؤوس لا تنقسم وتباين
تضرب ثلاثة عدد الرؤوس في اصل المسالة وهي
اثني عشر تحصل ستة وثلاثون والى ذلك اشار
بقوله وتصح من ستة وثلاثين للزوج الربع
تسعة وللابوين اثني عشر والباقي خمسة عشر
للابن عشرة وللبنت خمسة اه ح ل والثانية
من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا فرض الزوجة
وسدسا فرض احد الابوين والحاصل من ضرب
نصف احدهما في كامل الاخر ما ذكر للزوجة الثمن
ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية والباقي ثلاثة
عشر على ثلاثة رؤوس لا تنقسم وتباين تضرب
ثلاثة عدد الرؤوس في اصل المسالة وهو اربعة

وعشرون تبلغ اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة
وللابوين السدسان اربعة وعشرون الباقي تسعة
وثلاثون للبنت ثلاثة عشر وللابن ستة وعشرون
اهـ ح ل   فلو لم يستغرقوا المقابل لمحذوف
تقديره وتصرف التركة لمن وجد من الصنفين سواء
كان جميعهم او بعضهم ان استغرقوا الوجود دون
فلو لم يستغرقوا الخ   بان يكون الامام عادلا اي في
قسمة التركة وان كان جائرا في غيرها اهـ ع ش
رد ما فضل الخ وذلك بان انتظام مصرفه وفي
الاقارب ثم الولاء والى بيت المال فان تعذر احدى
الجهتين تعينت الاخرى فرع لو مات كافر عن
ورثة غير مستغرقين فهل ترد عليهم اولا واذا
مات لاعن وارث خاص فهل يرثه ذوو الارحام ظاهر
اطلاقهم نعم وهو محل نظر قال الزركشي ينبغي ان
يقال ان قلنا ان ذلك بالارث دفع لهم او بالمصلحة
فلا اهـ وفي شرح الفصول تبعه واطلاق الاصحاب
القول بالرد وبارث ذوي الارحام يقتضي انه لا
فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اهـ سم   يرد ما
فضل على ذوي فروض في المختار فضل منه شيء من
باب نصر وفيه لغة ثانية من باب فهم وفيه لغة
ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم
وهو شاذ لا نظير له اهـ وفي المصباح فضلا من
باب قتل وفي لغة فضل يفضل من باب تعب

وفضل

وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالاصل ولكنها
على تداخل اللغتين ونظيره من العالم نعم ينعم ونكل
ينكل وحضر يحضر وفرغ يفرغ ومن المعتل دمت
تدوم وفضل فضلا من باب قتل ايضا زاد واحد
الفضلات الزيادة والجمع فضول مثل فلس وفلوس
اهـ   غير زوجين اي بالاجماع لان علة الرد القرابة
وهي مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة الخ
اي زيادة على حصتها بالزوجية اهـ ع ش عليه وفي
سم ما نصه قال الشيخ عميرة لو كان الزوجان من
ذوي الارحام رد عليهما من حيث الرحم وهذا رده
الشارح في شرح الفصول اهـ فقال فان قلت
كان من حقه ان يستثني من ذلك ما اذا كانا من
ذوي الارحام فانه يرد عليهما قلت ممنوع
فان الرد مختص بذوي الفروض النسبية ولذلك
علل الرافعي تقديم الرد على ارث ذوي الارحام
بان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى
فعلم ان علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق
القرابة وان كان معها فرض اخر فالزوجان لا يرد
عليهما مطلقا وارثهما بالرحم انما يكون عند عدم
الرد فافهم اهـ اقول يتفرع عليه لو خلف الميت
زوجة فقط هي بنت خالة فلا شك ان لها الربع
بالزوجية فهل لها الباقي ايضا لكونها بنت خالة
وبنت الخال اذا انفردت تحوز جميع المال اولا

الثلث الذي يأخذه الخال اذا انفرد لو كان معه من
ذوي الارحام صنف اخر لا لحجبه للام الى السدس
كرهة لان بنت الخال هنا سهم زوجية فكان معها
شخصا اخر وكيف الحال هو رده والوجه هو الاول
بنسبتها اي نسبة سهام كل واحد منهما   اه سم
الي مجموع سهامهما وسهام رقعته اه شم ر
فيبقى بعد اخراج فرضيتهما وهما النصف
للبنت ثلاثة والسدس للام واحد الباقي يقسمان
بينهما ارباعا للبنت ثلاثة ارباعه وهو
واحد ونصف وللام ربعه وهو نصف انكسرت
على مخرج النصف نضرب اثنان في اصل المسالة
وهي ستة تبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله
فتصح المسالة من اثني عشر للبنت النصف ستة
وللام السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة
ارباع الثمانية وهي ستة وللام ربعها وهو اثنان
فنعطي البنت من الاربعة الباقية ثلاثة والام واحد
فيكمل للبنت تسعة وللام ثلاثة وهذه الاعداد
متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه
فيؤخذ من البنت ثلاثة وهي ثلث التسعة
ومن الام واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع
ذلك اربعة وهذا معنى قوله وترجع بالاختصار
الى اربعة اه ح ل وعلى كونها من اربعة وعشرين
تكون الموافقة بنصف الثلث للام ربعه

نصف

نصف سهم وضابط الرد ان تنظر له مسالة
غير المسالة الاصلية وهي ان تجمع فروض من يرد
عليه فقط وتنسب نصيب كل واحد من المردود
عليه الى ذلك المجموع وتأخذ له تلك النسبة
من اعداد المردود فان انقسم عليهما فذاك ك
وان انكسر نضربه المخرج الذي وقع فيه الانكسار
في اصل المسالة ونقسم منها بالاجزاء الاصلية وما فضل
نرد بالنسبة السابقة على من يرد عليه اه اكتبه
تجد النصف وهو المشار له بقوله نصف سهم وقوله
وهو الموافق للقاعدة اي لانهم يعتبرون ادق
الكسور وعبارة ح ل قوله وهو الموافق للقاعدة
وهي ان الباقي بعد اخراج الفروض يقسم على ذوي
الفروض بنسبة فروضهم والباقي وهو اثنان
لا ربع له فتقع الكسرة على مخرج الربع فتضرب اربعة
في الستة   وترجع بالاختصار على كلا التقديرين
الى اربعة وطريقه انه اذا توافقت المسالة مع كل من
الانصبا في جزء صحيح فترد المسالة الى ذلك الجزء
وتقع القسمة ستة ففي المثال اتفقت المسالة
مع كل من الانصبا على الاثلاث والاول في الثلث
يعني ان لكل من المسالة والانصبا ثلثا صحيحا وفي
الثانية في السدس   وفي بنت وام وزوج للبنت
النصف وللام السدس وللزوج الربع وقوله
يبقى الخ اي لان البنت لها النصف ستة والام

والام لهما السدس اثنان والزوج له الربع ثلاثة يبقى
واحد اهـ ح ل فتصح من ثمانية واربعين اي لانكسا
رها على مخرج الربع فتضرب اربعة في اصل المسالة
وهو اثنا عشر تبلغ ما ذكر للبنت النصف اربعة
وعشرون حاصلة من ضرب اربعة في ستة
وللزوج الربع اثنا عشر حاصلة من ضرب اربعة
في ثلاثة وللام السدس ثمانية حاصلة من ضرب
اربعة في اثنين يبقى اربعة بين البنت والام
للبنت ثلاثة ارباعها ثلاثة وللام ربعها واحد
فيحصل للبنت سبعة وعشرون وللام تسعة
وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيوخذ من
كل ثلث ما معه فيوخذ من الزوج اربعة وهي
ثلث الاثني عشر ومن البنت تسعة وهي ثلث
السبعة والعشرين ومن الام ثلاثة وهي ثلث
التسعة ومجموع ذلك ستة عشر فلذلك قال
وتصح بالاختصار الخ اهـ ح ل وفي بنت وام وزوجة
للبنت النصف وللام السدس وللزوجة الثمن
وقوله يبقى الخ اي لان البنت لها النصف اثني
عشر والام لها السدس اربعة والزوجة لها الثمن
ثلاثة يبقى خمسة اهـ ح ل فتصح المسالة
من ستة وتسعين اي لانكسارها على مخرج الربع
فتضرب الاربعة في اصل المسالة تبلغ ما ذكر للبنت
النصف ثمانية واربعون وللام السدس ستة

عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى عشرون
تقسم بين الام والبنت ارباعا للبنت ثلاثة ارباعها
خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللام ربعها
خمسة يصير لها احد وعشرون وهذه الاعداد
متوافقة بالاثلاث فيوخذ من كل ثلث ما معه
فيوخذ من الزوجة اربعة وهي ثلث الاثني
عشر ومن البنت احد وعشرون وهي ثلث
الثلاثة والستين ومن الام سبعة ولذلك قال وتصح
الخ اهـ ح ل ثم ذوي الارحام وانما قدم الرد
عليهم لان القرابة المقتضية لاستحقاق الفروض اقوى
اهـ شرم ر وفي سم ما نصه قوله ثم ذوو الارحام
اي لحديث الخال وارث من لا وارث له رواه ابو داود
واعلم ان القائل بتوريث ذوي الارحام قدم
الرد لان قرابة اهله اقوى واعترض بانه قد
استوي في قوته بما فوقه لانه عصبي كابي ام الام
اعلم انهم فرقوا بين ابي الام وبين ام الام
بان الولادة في الثانية محققة لكن اعترض بان
سبب الذكورة اقوى بدليل حرمان الاناث عند
التراخي كالجدات وبنات العم اهـ عميرة اهـ سم
وان علت الا نسب وان علوا لان علة وارث ثم
رايت في شرح المنهجية نحو ان البالغة اهـ ع ش
على م ر ومنها اخوة للام لم يتقلد واولاد اخوة
ليك تنكر ما ينسبه للاناث مع قوله وبنات

الاخوة ومدلون بهم اي بالاضافة العشرة اه
ح ل والادلاء ماخوذ من ادلاء الدلو وهو ارسالك اياه
البئر ليستقي تقول ادليت دلوي اليها ثم جعل
لكل القاء قول او فعل او لاوسيلة يقال للمحتج ادلى
بحجته كانه يرسلها ليصل الى مراده كما يدلي
المستقي الدلو ليصل الى مطلوبه من الماء وفلان
يدلي الى الميت بقرابة او رحم اذا كان منتسبا اليه
فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستقي الماء
بالدلو اه شبرخيتي اذ لم يتفق في الادلاء من يدلي
به اي لقوله هناك وان علا في الجد غير الوارث
يشمل جميع الجدات الغير الوارثات وفي كيفية
توريثهم مذهبان وهناك مذهب ثالث
للجمهور وهو مذهب اهل الرحم الذين يسمون
المال على من وجد من كل ذي رحم اي قرابة يسوي
فيه القريب والبعيد والذكر وغيره اه شيخنا
الشمس الحنفي في قرائته للشنشوري وهذان
يقول كل منزلة من يدلي به اي الى الميت فيجعل
وكذا البنت والاخت كالاب وبنت الاخ والعم
كابيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعمة
كالاب واذا نزلنا كلا كما ذكر قدم الاسبق للوارث
كالميت فان استووا قدرنا ان الميت خلف من
يدلون به ثم يجعل نصيب كل من ادلى به على
حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا اولاد الام

والاخوال

والاخوال والخالات منها فبالسوية وقضية كلامهم
ان ارث ذوي الارحام كارث من يدلون به في انه
اما بالفرض او بالتعصيب ويراعى الحجب فيهم
كالمدلى بهم فعلى ثلاث بنات اخوة متفرقين
لبنت الاخ للام السدس ولبنت الشقيق الباقي
وتحجب بها الاخرى كما يحجب ابوها اباها ثم
التنزيل انما هو بالنسبة للارث لا للحجب كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى فلو مات عن زوجة وبنت
بنت لا تحجبها الى الثمن وكذا البقية او عن
ثلاث بنات اخوات متفرقات فالمال بينهم على
خمسة كما هو بين امهم بالفرض والرد اه م
ر وقوله ثم التنزيل انما هو بالنسبة للارث
لا للحجب يقتضي حجب اصحاب الفروض الاصلية
بدليل تمثيله فلا ينافيه ما ذكره قبله من قوله
ويراعى الحجب فيهم الخ وعبارة والده في حواشي
شرح الروض قوله اي شرح الروض وهو ان تنزل كل فرع
منزلة اصله الخ اي لا في حجب احد الزوجين عن
فرضه اه رشيدي ايماء على الاول بينهما
ارباعا اي لان بنت البنت تنزل منزلة البنت
وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن وهو
لو مات عن هذين كان المال بينهما فرضا وردا
اه م ش على م ر وعبارة الجوهري قوله المال
بينهما ارباعا وجهه ان بنت البنت منزلة

منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل
منزلة بنت الابن فلها السدس فالمسألة من ستة
يبقى بعد فرضيهما اثنان يردان عليهما باعتبار
فرضهما اربابعا لبنت بنت الابن ربعهما وهو
نصف لان ستة نصفها للاربعة ونصفها واحد
ربع وبنت البنت واحد ونصف فجعل الكسر على
مخرج النصف فيضرب ذلك المخرج في اصل المسألة
وهي ستة فيحصل اثنا عشر لبنت البنت تسعة
فرضا وردا ولبنت بنت الابن ثلاثة ارباع وللاخرى ثلاثة
فرضا وردا وهي ربع وترجع بالاختصار هي
الى اربعة انتهت انه اذا جارت الملوك هو
عبارة عن عدم انتظام بيت المال اخذه وصرفه
فيها اي ولا يجب على الماشي لذلك صرفه على
اهله محله وجب نقله اليهم ويجب على
المنهج وينبغي ان ياخذ منه لنفسه وعياله
ما يحتاجه وانظر مقدار حاجته هل سنة او اقل او
اكثر اه وينبغي ان يقال ياخذ ما يكفيه بقية
العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو احوج
منه بان هذا القدر يدفعه له الامام العادل
انتهى عش على م ر وهو ما جرى على ذلك
اي يثاب عليه وقوله والظاهر وجوبه هو
المعتمد اه تتمة قال الشيخ عميرة اذا حصل
القسمة اولى الغنى استحب دفع شيء اليهم

ولا يجب والاية منسوخة بالميراث اه وما المانع
من حملها على الاستحباب ولا نسخ وظاهرا سنة
لا يدفع من نصيب القاصر اه سم
في بيان الفروض وددتها اضافة ذوي
للتغيير شاذة لقوله انما يعرف الفضل ذووه وذو
بمعنى صاحب فيعرب بالواو والالف والياء ولا يستعمل
الا مضافا الى اسم جنس فيقال ذو علم وذو مال
وذوا علم وذوو مال وذات مال وذواتا مال وذوات
مال فان دلت على الوصفية نحو ذات جمال واذات
حسن لتثبت بالتاء لانها اسم والاسم لا علقة لها
الفارقة بين المذكر والمؤنث وجاز بالتاء لان
فيها معنى الصفة فاشبه الشنف نحو قايم
وقاعد وقد يجعل اسما مستقلا فيعبر به عن
الاجسام فيقال ذات الله بمعنى حقيقته وما
هيته اه مصباح بمعنى انها نصب القدرة اي
المقدرة وضعف كل ونصفه تعني الربع
الثمن ونصف الثلث السدس ومن تلك العبارات
النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
ومن تلك العبارات ايضا الثمن والسدس وضعفهما
وضعف ضعفهما اه ح ل وبدات به كالجمهور
اي وعبرهم بدا بالثلثين اقتداء بالقرآن ولانه
نهاية ما ضوعف اه شوبري ايضا وبدات به كل
الجمهور الخ وبدا هو والجمهور بالزوج تسهيلا

على المتعلم لان كلما قدمه الكلام عليه يكون ارسخ
في الذهن وهو على الزوجين اقل منه على غيرهما
والقران العزيز بدا بالاول لانهم اهم عند الادمي
ومن ثم الشافعي نعلم الكتاب العزيز باخره
على خلاف النية في قرائته اه شم ر ... لانه
اكثر كونه مفردا احترازا عن الثلثين ليس لزوجته
فرع وارث اي وهما الولد وولد الولد ذكرا كان
او انثي وخرج اولاد البنات ومن قام به مانع من
من الاولاد واولاد البنين تنبيه الذي
يمكن اجتماعه من مستحقي النصف زوج واخت
لابوين او لاب اه شم المقصود اه سم بان لا
ليس فرع الخ اي لان النفي اذا دخل على مقيد
بقيدين يصدق بثلاث صور نفي الجميع ونفي
القيد الاول او الثاني او وارث بعموم القرابة
وهم اولاد البنات لانهم من ذوي الارحام وهم
انما يرثون بعموم القرابة اه سم تاسع في
ولد الابن كالبنت اجماعا او لان لفظ البنت يشملها
بنا الخ اه شيخنا مع معصبهن او اخواتهن
اي او اجتمعت بنت ابن مع بنت ابن اخر احواه ثنى
ذكرا كان او غيره قال سم هل صرح بهذا فيه
سنته اه قال شيخنا مغني ويمكن ان يقال لم
يصرح به ثم لانه في سياق النفي في العموم فيه
نص بخلافه هنا فانه مثبت فاحتاج قيد الي

بيان المراد بالتنصيص على العموم اه شوبري
وقوله ايضا اي كما انه منها وهي تقتضي التعصيب
اي القوة اي فالمناسب انه يكون ازيد منها لقوته
بان يشاركه الذكر في الفرايض ان يكون له ضعف ما
للانثى فليس مراده بالتعصيب المطلق عليه
اي اه شيخنا اي لزوجته فاكثر وكذا لم ترد
في القران الا بلفظ الواحد القران الجمع وتارة
بلفظ الواحد ح ل سوا الان منها ايضا اي كما
انه منه ام لا اه وهولا ربع افرد التعبير
عنه باعتبار كونها فرضا اذا انفردت عمن يعصبهن
واخواتهن وقوله او يحجبهن حرمانا اي باعتبار
المجموع والا فالبنات لا يحجبن حرمانا ويحجبن
نقصانا اذا وجد العول كزوجة وابوين وبنتين
المسالة من سبعة وعشرين وثلثاها ثمانية
عشر دون عول ستة عشر وبنات الابن يحجبن
حرمانا بالابن ونقصانا اذا كان معهن بنت او بنت
ابن كالبنات كما مر اي في الولد اي فيقال
على وزانه بالاجماع او لان لفظ البنات يشملهن
بنا على اعمال لفظ البنات الخ ليس يحجبها
فرع وارث لم يقيد بالقرابة الخاصة هنا لان الوارث
بالقرابة العامة لا ياتي هنا لمكان الرد وفيه بحث
ياتي اذ لا رد على الزوجين فاحترز عنه اه شوبري
قيل اظهار ابن عباس الخلاف اي حيث قال

بالحجبها عن الثلث الا عدد من اولادها ثلاثة
فاكثر اخذا بظاهر الاية اهـ شيخنا   ولعدد
من ولدها انما اعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون
بامهم رحمها فرضها وسوى بينهم لانه لا تعصيب
فيمن ادلوا به بخلاف الاشقاء اهـ زيادي وعبارة
شرح م ر لان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وارث
غيرهم بالعصوبة وهي مقتضية لتفضيل
الذكور وهذا احد ما امتازوا به من الاحكام الخمسة
وباقيها استوا ذكرهم المنفرد وانثاهم المنفردة
وانهم يرثون مع من يدلون به وانهم يحجبونه
حجب نقصان وان ذكرهم يدلي بانثى وهي الام ودون
ان كان رجل يورث كلالة بحل انهم كانت
وجملة يورث صفته وكلالة خبرها والكلالة
اسم للميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا والكلالة
من كلت الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت القرابة
بينهم وسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا
الوجه اهـ جلالين وخازن   والقراءة الشاذة
كالخبر اي في وجوب العمل بها اهـ شرح م ر وعبارة
الشوبري قوله والقراءة الشاذة كالخبر اي في
وجوب عبارة الايجاب المعتمد من اضطراب
طويل عند الاصوليين والفقهاء انه يجوز الاحتجاج
بالقراءة الشاذة اذا صح سندها لانها منزلة
خبر الاحاد انتهت   لجد مع اخوة اي ثلاثة

فاكثر

فاكثر لانه لو قاسم في هذه الحالة نقص عن الثلث
فغاية اخذه الثلث ان يزيد واكثر مثليه بخلاف
ما اذا كان مع اثنين او واحد فانه مع الواحد
المقاسمة خير له من الثلث ومع الاثنين وان
استوت المقاسمة والثلث لكن لا يقال له ياخذه
ح لكن لانه ياخذه في هذه الحالة بالتعصيب وقوله
وان لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى اي لم يثبت
باجتهاد الصحابة اهـ ح ل بنوع تصرف   اي فرعهم
وارث او عدد ذاتي قال الشيخ في شرح الفصول كالولد
ولو اجتمع مع الام فرعهم واثنان من الاخوة فالظاهر
كما قال ابن الرفعة وغيره اضافة الحجب الى الفرع
لانه اقوى واكمل المستحقان مع قيام الحجب لانه كان
ثنيا في جميع الاحكام لكن قال الشيخ ابو حامد ظاهر
ان تعدد غير الوارث ليس بشرط بل متى علم
استقلال كل حجبه كان تام دون الاخر كان لذلك
اهـ ح ل   او عدد من اخوة واخوات سواء كان
اشقاء او لاب او لام او مختلفين ولو كان العدد
الحاجب لها كلهما غير وارث كاولادها مع الجد
او بعضه الذي مع الشقيق اهـ ح ل بالمعنى
كما هو اي من قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس وقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس اهـ   من زيادتي هنا في هذا التعبير
انه ذكر هذا الضابط في محل اخر غير متزيد على

الاصل ولم يعلم الا بعد الحمل شيء فليتامل ثم ظهر
ان ذلك الحمل الذي احترز عنه هو فصلي ارث
الاولاد واولاد الابن فان الاصل ذكر فيه معاد
هذه الزيادة كما يعلم بمراجعته تامل ولو احد
من ولد الام لو اجتمع الثلاثة فالحكم ان للاخ للام
السدس والباقي للشقيق ويسقط الاخ وفي
الاخوات للشقيقة النصف وللتي للاب السدس
تكملة الثلثين ويفرض للتي للام السدس ايضا
كذا بخط شيخنا بهامش المحلي في فصل الاخوة
والاخوات اهـ سم كما مر اي من قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة الاية وان كان يورث
بالتعصيب ايضا وذلك لا يكون الا في الاب والجد والا
خت الشقيقة او لاب والباقي لا يورث الا بالفرض
دايما تامل اي في
بيانه ثبوتا ونفيا اي في بيان من يحجب من الورثة
بالشخص ومن لا يحجب فالثاني في قوله لا يحجب
ابوان الخ والاول في قوله بل ابن ابن بابن الخ
وحجب بالوصف وسياتي اي في قوله فتحصل
الخ فوا ان يتوارثان الخ وهو يدخل على جميع الورثة
والحاصل ان الحجب ثلاثة اقسام حجب بالوصف
وهو لا يكون الا حرمانا وحجب بالشخص وهو
يدخل على بعض الورثة ويكون حرمانا ونقصانا
اهـ شيخنا وتقدم اي في فصل الفروض

فصل في بيان الحجب

وذلك

وذلك كالزوج حيث يحجبه الفرع الوارث من النصف
الى الربع اهـ ح ل   لا يحجب ابوان الخ اي لان كلا يدلي
الى الميت بنفسه كما اشار اليه بالضابط اهـ سم
باخذ كتب شيخنا في هامش المحلي قوله
احد فيه لطيفة وهي الاشارة الى ان الولد لا يحجب
بالشخص واما بالوصف فيحجبون كغيرهم انتهى
فرع سقوط الحاجب الارث ممن لا يرث فان كان
المانع فيه كما ساتي لم يحجب مطلقا وان كان لتقدم
غيره عليه فقد يحجب حجب نقصان كجد واخ لا
بوين واخ لاب فالاخ للاب ينقص الجد مع حجبه ب
الشقيق وكام بوين واخوين او اخ واختين او واخ
واخت ينقصان الام وهما محجوبان بالاب وكام
وجد واخوين لام ينقصان الام ويحجبان بالجد وكام
واخوين لابوين واخ لاب اهـ وفي شرح الروض مثله
اهـ سم   الا المعتق والمعتقة قال شيخنا في شرح
الاصل اخرجهما بزيادة قوله في التعريف كل من
ادلى للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف
المعتق فانه وان ادلى للميت بنفسه لكنه فرع
عن النسب لانه شبه به فقدم عليه اهـ ح ل
فحجب ابن ابن اي وان سفل لينتظم مع قوله
او ابن ابن اقرب منه وقوله او ابن ابن اقرب
ظاهره سواء كان اباه ام عمه فلو اخر الشارح التعميم
عن هذا لكان اولى   وباخت لابوين معها

بنت الابن وبعضه وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن
كونه حجبا بالاقرب منه اهـ ثم م ر وبأخت لابوين
الخ اي ولا يستغني عن هذا قوله الآتي كما صله ان العصبة
تحجب بالفروض المستغرقة لان الاخت مع البنت
عصبة اهـ بجيرمي اهـ سم كما سيأتي اي في ارث
الحواشي حيث قال هناك واخت لغير ام مع بنت
او بنت ابن عصبة فتسقط اخت لابوين مع بنت
او بنت ابن وكذا اب ويحجب ابن اخ لابوين
باب وحده الخ وكذا يحجب ابن الاخ لابوين اولاب
والعم لابوين اولاب وابنه بالاخت لابوين اولاب
اذا كانت عاصبة مع غيرها كما قال في الفصول
وشرحه الصغير تنبيه للسنة ما نصه
والاخت من الابوين او من الاب حالة كونها عاصبة
مع غيرها تحجب من يحجبه اخوها لانها في درجته
فتحجب بني الاخوة والاعمام وبنيهم والشقيقة
تحجب الاخ للاب بخلاف ما اذا كانت صاحبة فرض
فانها لا تحجب من يحجبه اخوها اهـ اي وبخلاف
ما اذا كانت عصبة لا مع غيرها كما مع الجد
كما في صور الكدرات حيث بقي بعد نصيب
الجد اكثر من النصف على ما يأتي هناك فان قلت
عبارة المنهاج وابن لابوين تحجبه ستة الخ
لكنه قوله ستة مع امكان الاستغناء عنها
وبعى التكرار في قوله ولاب يحجبه هؤلاء تأمله

اهـ سم بانه اقوى منه وقوله الحول لانه اقوى منه
هذه عادة الفرضيين اذا اختلفت الدرجة يقدمون
بالقرب واذا اتحدت يقدمون بالقوة كما ذكره
الجعبري في القاعدة المشهورة حيث قال
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقو
ة اجعلا اهـ وهذا بخلاف باب الوقف وباب
الوصية فان الاقرب فيهما يشمل الاقوى فلو
وقف على اقرب الناس اليه وله اخ شقيق واخ
لاب قدم الشقيق وكذا يقال في الوصية اهـ ش
ع ش على م ر بنوع تصرف ويحجب ابن ابن اخ
لابوين بابن اخ لاب وذلك لان القاعدة في
الفضلات انها اذا اتحدت الجهة مع التفاوت
في القرب كما هنا قدم الاقرب كما ان القاعدة فيما
اذا اتحدت الجهة مع التفاوت في القرب كما هنا
قدم الاقرب كما ان القاعدة فيما اذا اتحدت جهة
وقربا تقديم الاقوى وهو المدلي بالاصلين كتقديم
الاخ او العم الشقيق على الذي للاب وتقديم
ابن الشقيق على الذي للاب وتقديم ابن الشقيق
منهما على ابن الذي للاب وفيما اذا اختلفت الجهة
تقدم من كانت جهته مقدمة وان بعد كتقديم
ابن ابن الابن وان نزل على الاخ للابوين كما قال
الجعبري فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا اهـ سم

وان اخ اي لاب لذلك اي لانه اقرب اهـ ح ل
فان قلت كل من العم الذي وارد على قوله
ويحجب ابن عم لابوين بعم لاب والمشكل به هو
قوله مع ان ابن عم الميت الذي اي فكيف تجعلون
العم للاب حاجبا لابن العم مع انه محجوب به
وقوله يحجب عم ابنه اي لان محجوبة الميت وبنتها
مقدمة على محجوبة ابن الميت وبنتها لان الاولى
اقرب من الثانية وكذا يقال في قوله وابن عمه
ابنه اي ومع ان ابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده
اهـ شيخنا وبنات ابن ابن الذي لما فرغ من حجب
الذكور شرع في حجب الاناث فقال وبنت بنت
ابن الذي اهـ شرح م ر ايضا وبنات ابن كانت
ظاهره سواء كان اباها هي او عمها اذ لم يعصب
بنحو الاخ او ابن عم عصبة فيما سياتي في
ارث اولاد الابن ويعصب الذكر من في درجته
كاخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت
عم ابيه اهـ فتعبيره هنا بنحو ظاهر خلافا لمن
قال نتوقف فيه فيدخل النحو ابن اخيها وابن ابن
عمها ويحجب جدة لام بام قد يتصور ارث
الجدة مع بنتها كان نكح ابن بنت هند بنت
بنتها عمرة فاتت بولد وماتت عن عمرة وامها
هند فيشتركان في السدس لان عمرة وان كانت
جدة اقرب من هند لكن هند تساويها من جهة

الاب

الاب اهـ وعبارة شه العشموي للشه وكذا لو تزوج
ابن ابنة هند بنت بنتها زينب فاولدها
ولدا فهند جدته من قبل ابيه ومن قبل امه لكنها
من قبل ابيه اقرب لانها ام ام ابيه وام ام ام امه
فترث سهمها مع انها مدلية بها فيكون السدس بينهما
ثم اشار الى الجواب بان هندا انما ورثت لكونها
جدة من قبل الاب وهي باعتبار هذه الجهة غير
مدلية بزينب اي وليست زينب اقرب منها لان
الواسطة من زينب هند والميت من غير جهة
زينب بخلاف الواسطة من زينب والميت اهـ تامل
عميره اهـ شم ويحجب جدة لاب باب اي خلافا ها
لاحمد اهـ عميره اهـ شوبري وتحجب جدة قربا
الذي في الروض وشرحه ثم كل جدة تحجب من فوقها
وان لم تكن من جهتها بالادلائها بها ان كانت
من جهتها والا فبقربها وعلى هذا القياس اي الضا
بط المذكور نقل البغوي ان القربى من جهة
امهات الاب كام ام الاب تسقط البعدى من جهة
الاب والقربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى
من جهة الاب كام ام الاب كام الاب لا تحجب البعدى
من جهة الام كام ام الام لان الاب لا يحجبها فالتي
المدلية به اولى والقربى من جهة ان الاب كام ابي
الام لا تحجب البعدى من جهة امهات الاب كام
ام ام الاب كما شمله كلامه واقتضاه قول

اصله نقلا صه عن البغوي فيه المقولان يعني في اكما
له قبلهما بكن قال ابن الهمام الاصح خلافه لما قطع
به الاكثرون ان فوقي كل جهة تحجب بعداها ولان
الموجود في كلام البغوي حكاية القولين بلا ترجيح
وبالبلزوم من الترتيب على خلافه الاتحاد في الواجب منه
قال ومن الثقى السنظر في كتب القوم لا يتوقف في
صحتناه اه سم بل يشتركان في السدس اي لان
التي من جهة الام لها قوة فدليل ان الاب لا يحجبها
والام تحجب الجدة من جهة الام فكذلك انه لا ولي
نقوله كالجدة التي تدلي به اولي اي بعدم حجبها للجدة
التي من جهة الام ولو بعدت نعم الاخت لابوين
الخ استدراك على قوله واخت كاخ اه د وقوله لا تسقط
بالفروض المستغرقة كما اذا ماتت عن زوج وام
واختين لام واخت شقيقة اه و قوله كما يوخذ
مما ياتي اي في المشتركة حيث قال الشارح هناك
ولو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها النصف
وللام فالثلثان واحبت المسئلة واخوات
لاب باختين لابوين لان فرض الجنس الواحد من
الاناث لا يزيد على الثلثين اه سم وتحجب الخ
باخت لابوين الخ اي بمفهوم الاختين بنه تنفصل
اه ح ل ممن تحجبه اي بخلاف الولد فانه عصبة
ولا تحجب اه ح ل في عبارة شرح م ر وكل عصبة
يمكن حجبه ولم ينتقل عن التعصيب للفرض تحجبه

اصحاب

اصحاب فروض مستغرقة ثم قال وخرج بيمكن الولد
فانه عصبة لا يمكن حجبه وخرج بلم ينتقل عن
التعصيب الاخ لابوين في المشتركة والاخت لابوين
او لاب في الاكدرية فكل منهما عصبة ولم يحجب الا
مستغرق لانه انتقل للفرض وان لم يرث به في
الاكدرية وكلام المنهاج يقتضي ان الحاجب اصحاب
الفروض المستغرقة لا الاستغراق كما قاله المعترضون
يكون حجبا بالاشخاص على كلام المنهاج وبالاوصاف
على كلامه تامل واخ منها وقع في الحلبي قوله
وحده واعترض بانه عصبة والجواب انه اذا لم
يفضل له السدس ياخذه فرضا كما صرح به ابن
الهمام فانه صرح بان الجد يفرض له السدس في
ثلاث صور اذا فضل قدر الثلث السدس
او اقل او لم يفضل شيء فلله در الحلبي بعضه
بنسب لانه اقوى منه عبارة شرح م ر لانه النسب
اقوى ومن ثم اختص بالحرمة ووجوب
النفقة اي في الجملة لانها لا تجب لغير الاصول
والفروع من بقية الاقارب اه ع ش عليه والعصبة
وسميت الخ يعني من عصوبه اذا احاطوا قال
الزركشي كل من ذكر من الرجال عاصب الا الزوج
والاخ للام وكل من ذكرت من النساء ذات فرض الا
المعتقة كذا بخط شيخنا على الحلبي اه سم وفي
المصباح وعصب القوم بالرجل عصبا من باب ضرب

اما طوابه لقتال او جراية   من لا مقدر له اي
حال تعصيبه من جهة التعصيب وان كان له مقدر في حا
له اخرى او في تلك الحالة من غير جهة التعصيب فيد
خل الاب والجد والاخوات مع البنات اهـ سم   ويد
خل فيه من يرث بالفرض والتعصيب والتعريف
لمطلق العصبة لا للعصبة بالنفس اهـ ع ل
فحوز التركة ليست هو من تتمة الحد ليلزم
الدور بل هو فحوز من احكام العصبة دليله
حديث فما ابقت الفروض فلاولى رجل ذكر
ولم ينتظم في صورة ذوي الارحام بيت المال اي
فيما اذا كان العاصب من ذوي الارحام وهذا
يقتضي ان ذوي الارحام عند من ورثهم يقال
لهم عصبة لانه ادخلهم في التعريف وهو خلاف
ما في شرح م ر وعبارته مع المتن والعصبة من
ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه
من المجمع على توريثهم خرج بمقدر ذو الفروض
بما بعده وهو قوله من المجمع على توريثهم ذو ا
الارحام على ان من ورثهم لا يسميهم عصبة
وذلك حكاه ف اهـ وكان ذو الفروض فيها اي في
تلك الصورة وهي ما اذا كان العاصب من ذوي
الارحام احد الزوجين اي فان كان غيره رد
الباقي عليه لان الرد مقدم على توريث ذوي
الارحام اهـ سم   الا اذا انقلب الى فرض اي

انتقل

انتقل عن التعصيب الى الفرض كالشقيق في المشركة
فانه يسقط ان جعل عاصبا وهي كما يأتي زوج له
النصف وام لها السدس وولدا ام لهما الثلث واخ
لابوين فانه يشارك ولدي الام في فرضهما وهو
الثلث لاشتراكه معهما في ولادة الام لهم واصل
المسألة ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس
واحد ولولدي الام الثلث اثنان فلم يبق للاخ
لابوين شيء فمقتضاه السقوط لكن لما شاركهما في ولادة
الام شاركهما في الثلث اهـ ح ل   بالعصبة
بنفسه والاخ لابوين او لاب وبنفسه وغيره معا
كالاخ والاخت فان الاخ عصبة بنفسه وغيره معا
ويمثل للعصبة بالنفس بشخص واحد وبالعصبة
بالنفس والغير معا بمجموع شخصين وبالعصبة
مع الغير بشخص وقوله وبالعصبة مع غيره وهو
الاخت لغير ام مع بنت او بنت ابن اهـ   اعم من
تعصيبه بالكل اي عصبته بالمال حتى يا على الغالب
او ان ساده به التركة بقرينة تعبيره بها اول
الباب واشرف لانه اشرف من غيره او موافقة
للفظ الحديث من ترك مالا فلورثته اهـ شوبري
في كيفية ارث الاولاد
والاولاد الاتي الذي ينتظم لهم خمسة عشر صورة لانهم
اما ذكور فقط او اناث فقط او ذكور واناث
ومثلها في اولاد الابن فهذه ست صور عند

[illegible]

الانفراد وعند الاجتماع فتضرب الثلاثة الاول في
الثلاثة الاخيرة فهذه تسع صور مع الستة السابقة
وكلها في الميت   واولاد الابن لم يقل واولاد ابن لان ال
لانه يشمل بنات البنات مع انهن من ذوي الارحام
وقوله اذا انفردوا واجتمعوا انفرادا او اجتماعا اي
انفرادا لكل من الصنفين عن الاخر واجتماعا له معه
وانفرادا لكل من افراد كل عن الاخر منه كذا   وفضل
الذكر لذلك لاختصاصه الخ عبارة شرح الروض وفضل
الذكر لاختصاصه بلزوم النفقة وتحمل العقل والجهاد
وصلاحيته للامامة والقضاء وغير ذلك وجعل له
مثلها لان له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته
وهي لها الاولى وقد تستغني بالزوج ولم ينظر
اليه لان من شانها الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيها
غالبا اذا لم يكن لها مال فيبطل اه حرمات اهل الجاهلية
لها اه   كالولد فيما ذكر وهو ان الواحدة فاكثر
تستغرق التركة وان للواحدة النصف وان للبنات
فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمعا كان للذكر مثل
حظ الانثيين اه ق ل على الجلال   كما فهم باولى
اي لان اخته تقويه وتعصيبه على جميع اولاد الابن
ان كانوا ذكورا التعميم راجع لولد الابن وانما
عبر بولد والجمع لان لفظ الولد يطلق على الواحد
والمتعدد اه ع ش وهذا تقييد لقوله او ثنتي
اه شيخنا والاولى جعله راجعا للمثالين وهما

قوله

قوله من نصف او ثلثين كما لا يخفى   بقرينة ما
ياتي اي من قوله فان كانتا اثنتين الخ اه شيخنا
في الثانية هي قوله او ذكورا واناثا اه ع ش
وكذا من فوقه ان لم يكن لها سدس عبارة م ر
ويعصب من هي فوقه ان لم يكن لها شيء كبنتي   من الثلثين
صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فان كان لها شيء من
الثلثين لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن
لان لها فرضا استغنت به عن تعصيبه وهو
السدس وله الثلث الباقي ولو كان بعد في هذا
المثال بنت ابن ابن ابن ايضا قسم المال بينهما لانه
هنا لا شيء لها في السدس الذي هو تكملة الثلثين
فيعصبها قالوا وليس لنا من يعصب اخته وعمته
وعمة ابيه وعمة جده وبنات اعمامه واعمام ابيه
وجده الا المستغل من اولاد الابن انتهت   وكذا
من فوقه ان لم يكن لها اي من من فوقه سدس
كبنتي لهما الثلثان وبنت ابن ابن لان بنت
الابن اما عمة له ان كان من اختها او بنت عم ابيه ان
كان من ابن عمها اه ح ل وفي ق ل على الجلال ما
نصه قوله ان لم يكن لها سدس ضمير لها يمكن
باعتبار معناها والمراد بها الجنس ويسمى الاخ
او ابن الابن المذكور اذا عصب الساقطة بالاخ المبا   رك
او بابن العم المبارك لعود بركته على من عصبها
بارثها معه ولولاه لم ترث وضده يسمى

بالاخ المشؤم كالاخ للاب مع اخته اذا اجتمعا مع اخته
بنت واخت شقيقة لانه لولاه لورثت فاضل
والا فيمنعها اي بان كان لها السدس كبنت
وبنت ابن ابن واخ ابن ابن فلها السدس وتستغرق
ه وله الثلث الباقي والمسالة من ستة البنت لها
النصف ثلاثة وبنت الابن لها السدس واحد والباقي
وهو اثنان الذي هو الثلث لابن ابن الابن ولا شي
له ايضا في ذلك لان الوارث بالفرض والتعصيب
من جهتها يشمل الاب والجد الاخ للام اذا كان ابن
عم حيث يرث بهما لانه يحجبهن اه حل   تكملة
الثلثين اما مصدر موكد لانك اذا اخذت السدس
للنصف فقد كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا
موكدة اه شوبري ومراد المحلي بذكر هذا ان السدس
ليس فرضا مستقلا بل هو مكمل للثلثين والا لوجب
لهن عند استغراق بنات الابن الثلثين الثلثي

فصل في كيفية ارث الاب

الى وقدم الفروع لانهم اقوي من الاصول
اه ش م ر ودليل قولهم ان الابن يفرض للاب معه
السدس ويعطي هو الباقي ولانه يعصب اخته بخلاف
الاب اه ع ش عليه   وارث الام في حالة ترجع
للام بدليل اعادة العامل وهو ارث وتلك الحالة
هي ارثها في احدى الغراوين كما يوخذ مما ياتي
الاب يرث بفرض اي فقط وتارة بعصوبة

علي

على التعصيب كما تقدم وقوله وترث الام في تعصيب
اي فقط فقياس النحوي المنصوص عليه بقوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اه قال على الجلال
ومعلوم انه كغيره الى محل هذه المسالة ونحوها
عند قوله وبنتها مع فرع انثى وارث ان لا يابى العول
هنا لوجود العاصب وهو الاب والقصد من هذا
الكلام دفع ما يتوهم من انه اذا لم يبق الا السدس
او الا بعضه او لم يبق شي فانه يسقط لعدم التعصيب
حينئذ فجعل ارثه في هذه الحالة بالفرض والتعصيب
وظاهره انه فقط خصوصا والتوهم انما هو جعل
فيما اذا لم يفضل شي اذ شان العاصب ان يسقط
عند استغراق الفروض وهنا صح الرفع
ان قوله وبهما الى مقيد بما اذا فضل عن السدس
شي والا فهو كسائر اصحاب الفروض يرث بفرضه
بعول وعدمه فقوله اذا لم يفضل لتقييد لقوله
انه كغيره ممن يرث له فرض وقوله اذا لم يفضل
الصادق بثلاث صور بالسدس فقط وببعضه
وبعدم شي بالكلية فقوله كان يكون الخ مثال
لما اذا بقي السدس فقط ومثاله بنتان وزوج
كان يكون معه بنتان لهما الثلثان وام لها
السدس مثال لعدم العول وقوله او بنتان
لهما الثلثان وام لها السدس وزوج له الربع مثال
للعول اه حل   فان كانت معه وارث اخر اي صاحب

فرض كزوج له النصف اهـ ح ل مع فرع انثى وارث
كبنت او بنت ابن وقوله بعد فرضيهما اي فرضه
وفرض الفرع الوارث اهـ ح ل وفي قال على الجلال قوله
بعد فرضيهما اي فرضه وفرض ذي تثنية انه وهما
الفرضان وصاحباهما وهما الاب مع الفرع الانثى
الوارث وفي نسخة بعد فرضيهما بالافراد وهو الانسب
ولام ثلث وذلك اذا لم يكن لميتها فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات وقوله او سدس وذلك
اذا كان لميتها فرع وارث او عدد من الاخوة والا
خوات وقوله كما مر في الفروض وذكره هنا تتميما
للاقسام او توطئة لما بعده اهـ ح ل وللام مع
اب واحد زوجين ثلث باقي الخ لو كان مع الاب
ولداها لم يظهر لهما اثر في الاولى لان السدس
هو ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج في الثانية
لان المسالة لم تصح من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا فتضرب اثنان في ستة او ثلاثة في
اربعة للزوجة ثلاثة وللام اثنان وللاب سبعة
ولو كان احد الغراوين لكان لها ثلث ثم فتحصل لو
ردها عن نصف السدس قبل وليس لنا مسالة
تحجب الام فيها عن نصف السدس الا هذه اهـ
لا ثلث الجميع اذ لو اخذت ثلث الجميع لفضلت
على الاب في حالة زوج واب ولم تفضلها على
النسبة المعهودة في المسالة الاخرى الله تعالى اقول

هو

هو لا يفضلها في غيرها بعد المسالتين ثم هنا فظهر
على فضلها لهم لها في حالتين دون غيرها ثم رايت
في شرح المنهج للشارح ما نصه واحتج الجمهور بانه
قد يشارك الابوين ذو فرض فيكون للام ثلث الباقي
كبنت معهما وبان كل ذكر وانثى ياخذان المال اثلاثا
يجب ان ياخذا الباقي كذلك بعد فرض الزوجية
كالاخ والاخت وبان الاصل في الحواشي انه اذا اجتمع
ذكر وانثى في درجة واحدة يكون للذكر ضعف
ما للانثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت
الاب او مع الزوجة لم يفضلها بالثلثين والاصل
فضل الاب عليها بالضعف واستشكل الامام هنا
بما اذا اجتمعا مع الابن وبالاخ والاخت للام فانه
يستوي بين الذكور والاناث فيهما وجوابه ان
قولهم اصله كذا لا ينافي خروج فرد لدليل اهـ
ليأخذ الاب مثلي ما تاخذه الام وجعل له
ضعفها لان كل ذكر مع انثى من جنسها له مثلاها
وقال ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر القرآن
بعد اجماع الصحابة على ما تقرر وخرق الاجماع انما
يحرم على من لم يكن موجودا عنده واجاب
الاخرون بتخصيصهم بعدها بما اذا لم يكن اهـ ش
م ر والاولى من نسخة زغماني ثم ...
واصلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد
على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في

اثنى للزوج ثلثة وللاب اثنان وللام واحد ثلث
ما بقي وقوله والثانية من اربعة اي لان فيها ربعا
ونصف ثلث ما بقي ومنها تصحيح للزوجة واحد
وللام ثلث الباقي وللاب الباقي انتهت بالتوكيد
الا معنى اي السنين وتحوله لغوا سيتها اي لكونهما لا تغاير
بينهما انه قليل بعض الجلة ل وجد لاب كان ان قلت
هذا يقتضي انه يرث عند فقد الفرع بالتعصيب
مطلقة مبنوه عليه ما ذكره ابن الهمام انه يرث
بالفرض في تلك الصور اذا لم يبق له شيء واذا بقي
دون السدس قلت هو محمول على غير هذه
الصورة يوضح ذلك ان قولهم يرث بالتعصيب مع
فقد فرع وارث قضية مهملة وهي في قوة الجزئية
فتامله قاله الشيخ فهو تقييد مع الاستثناء اذ هو
معتاد العموم على ان مهملات العلوم كلها كلية
كما تقرر في محله انه شوبري كما في احكامه عناية
م ر اي في جميع ما هو من الجمع بين الفرض والتعصيب
وغيره وقيل لا ياخذ في هذه الا بالتعصيب
ومن فوائد الخلاف فيما لو اوصى بشيء مما يبقى بعد
الفرض او بمثل فرض بعض ورثته او بمثل ما ف
ورثتهم نصيبا فاذا اوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد
الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الاول هي
وصية لزيد بثلث الثلث وعلى الثاني فثلث
النصف انتهت لانه لا يبقى وبقيا في المرحبة

اي

اي فلك بلزوم تفضيلها عليها خلاف الاب فانه لما
ذكرها الله ح ل اي فيلزم تفضيله عليها بل هو ثبت
معه كما سياتي في فصل الجد والاخوة بقوله كما هو
اي في فصل الحجب في قوله وتحجب الام لا بوين باب
اي قوله ولاب مهملا اهـ ح ل وان تساويا فوان
كلا منهما يسقط ام نفسه عبارة شرح م ر وانه
الجد ومن فوقه كالجد في ذلك وكل جدة تحجب ام نفسه
ولا تحجبها من فوقها فكل على الجد درجة
تراه معه جدة وارثة فترث مع الجد جدتان
ومع ابي الجد ثلاث ومع جد الجد اربع وهكذا
فيارث
اهـ ش م ر
فصل
الحواشي يؤخذ من كلام المتن الخمسة عشر السابقة
في ارث الاولاد واولاد الابن نفيحه الى المشتركة
حتى الا بفهم وهو من باب الحذف والايصال والا
حل المشترك فيها ويجوز الكسر على النسبة المجازية
اي المشترك بينهما انه قال على الحل ل اه واكه
والمنبرية اي لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
سئل عنها وهو على المنبر اهـ ح ل واصل المسالة
من ستة لانها مخرج السدس للزوج النصف
ثلثة وللام السدس واحد ولولدي الام الثلث
اثنان فلم يبق للاخ للابوين شيء فكان من حقه
السقوط لاستغراق الفروض وهو الذي قضى
به عمر رضي الله عنه اولا ثم وقعت له ثانيا

فقال له زيد هبوا ان اباهم كان حمارا اما زا
دهم الا قربا وقيل قائل ذلك غيره فتقضي بالتشريك
بانهم اولاد ام فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما
قضينا وهذا على ما نقضي اه ح ل   كالم حقا اي
لاسما اي لا تسمي مشتركة   ويسمى الاخ المشوم
قال المناوي في شرح الجامع الصغير عند قوله صلى
الله عليه وسلم ان كان الشوم ما نصه قال الطيبي
واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها
التخفيف فلم ينطق بها مهموزة اه ويصرح بان
واوه همزة قول المختار في مادة شام بوكلام
والشوم ضد اليمن يقال رجل مشوم ومشؤوم
ويقال ما اشام فلانا والعامة تقول ما اشامه
وقد تشام به بالمد ولم يعلم ان في كلام الطيبي
حيث قال واوه همزة الظاهر ان يقال اصله
مشؤوم كمفعول فنقلت حركة الهمزة الى التي
ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول
وبعده مفعول فهمزته لم تصر واوا اه م ح على
قوله م ر واصلت المسالة اي لستة في الاول ولتسعة
في الثانية للزوج ثلثة من تسعة او من عشر
وللام واحد من تسعة او من عشر ولك خوين
للام اثنان من تسعة او من عشر وللاخت
ثلثة من تسعة وللاختين اربعة من عشر
صحت المسالة من ثمانية عشر فنعتقد

ذكورته

ذكورته هي المشتركة وتصح من ثمانية عشر
ان كانا ولدا الام اثنين او نعتقد انوثته فتعول
الى ستة وبينهما تداخل فتصحان من ثمانية عشر
فنعمل بالاضر في حقه وحق غيره والاضر في
حقه ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته ويستوي
في حق ولدي الام الامران فاذا قسمت فضل اربعة
موقوفة بينه وبين الزوج والام واحد وهذا معنى
ما قاله الشارح كما بينه نعم في هذا عين هذا السهم
وانما اخذ الزوج ستة لان له اثني في مسالة الانوثة
ثلثة فنسبتها للتسعة ثلث فياخذ ثلث الثما
نية عشر وانما اخذت الام اثنين لان لها في مسالة
الانوثة واحد او نسبته للتسعة تسع فاخذت
تسع الثمانية عشر اه زيادي وعبارة شيخنا الحفني
في حاشيته على الشنشوري قوله صحت المسالة
من ثمانية عشر هذه مسالة الذكورة ومسالة الانوثة
من تسعة لعولها وطريق القسمة ان تنظر بين
المسالتين بالنسب الاربع وتحصل جامعة تنقسم
على كل منهما والنسبة هنا التداخل فاكتفينا بالاكبر
فالثمانية عشر جامعة للمسالتين وانما كانت
مساوية لمسالة الذكورة وطريقه ان تقسم الجامعة
على كل من المسالتين فالخارج بالقسمة يسمى جزء
السهم وهو ما في مسالة الانوثة اثنان وفي الذكورة
واحد فنقول من له شيء من مسالة الانوثة اخذه

مضروبا في خمسة سهمها وهو واحد ويعامل كل بالاضر
في حقه فالاضر في حق الزوج والام الانوثة لتعول
المسألة وفي حقه ذكورته كما ذكرته لاولاد الام
ويستوي الامران في حق اولاد الام فللزوج ستة
من ضرب ثلاثة التي تخصه من مسألة الانوثة
في اثنين جزء سهمها ولا ياخذ تسعة من مسألة
الذكورة في واحد تسعة لان الاضر في حقه الانوثة
كما علمت وللام اثنان لان لها من مسألة
الانوثة واحد مضروبا في اثنين ولا تاخذ ثلاثة
من مسألة الذكورة مضروبة في واحد ولولدي الام
اربعة لان لهما من مسألة الانوثة اثنين مضروبين
في اثنين باربعة ومن مسألة الذكورة اربعة كما هنا
لاستحقهم في الثلث وللمشكل اثنان من مسألة الذكورة
في واحد ولا تعطى ثلاثة من مسألة الانوثة في
اثنين وتوقف اربعة ان ظهر انه انثى فهي له او ذكر
فللزوج ثلاثة منها وللام واحد منها انتهى
باجتماع الصنفين اي ولد الابوين وولد الاب
ثم ذكر اجتماع الثلاثة اي ولد الابوين وولد الاب
وولد الام والحكم ان للاخ للام السدس والباقي للشقيق
النصف وللاخت للاب مع الاب السدس تكملة الثلثين
ويفوض الباقي للام السدس اهـ زيادي اي فلا
يعصبها ابن اخيها بل تسقط لانه لا يعصب اخته
لنفسه اذ هي من ذوي الارحام فكيف يعصب

عمته

عمته بخلاف ولد الولد فافترقا اهـ زي بخلاف بنت
الابن والفرق ان ابن الاخ لا يعصب اخته فعمته اولى
وابن الابن يعصب عمته فاخته اولى جماله شنوبري
فتسقط اخت لابوين الخ عبارة الروض
وشرحه فلا خت للابوين مع البنت او بنت الابن او
معهما تحجب الاخ للاب اهـ سم وما بقي للاخت
وجه الدلالة على انها في المسألة بنات او بنات ابن
واخوات واخذت البنات او بنات الابن الثلثين
فلو فرضنا للاخوات واعلنا المسألة نقص نصيب
البنات او بنات الابن فاستبعد ان نزاحم الاخوات
الاولاد واولاد الابن ولم يمكن اسقاطهن فجعلن
عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة اهـ سم
لكن لا يرد الام فانها في شرح الروض ويخالفه البحلقي
ان الاخوة للابوين يحجبون الاخوة للاب وفي ان
الاخوة للاب يحجبون بني الاخوة للابوين وفي ان
الاخوة يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات
بخلاف ابنائهم فصرح بذلك في الروضة اي اي فليس
ابناء الاخوة للاب بمنزلتهم في حجبهم بني الاخوة
للابوين وهكذا تامل اهـ سم

فصل

في الارث بالولاء فان فقد المعتق الخ قال م ر
وعلم مما تقرر بطلان ما اورد البلقيني وغيره عليه
من ان كلامه صريح في ان الولاء لا يثبت للعصبة
في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو

ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلما واعتق نصرانيا
ثم مات ولمعتقه اولاد نصارى ورثوه في حياة ابيهم
فهو العصبة بنفسه لا العصبة عصبته فلو
اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات
الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق لم ترثه ابن
العم المذكور كما افاده الشيخ واقتضى به الجلال السيو طي
مخالفا لغيره مبينا انه الصواب اهـ شنوري
كبنته واخته فالابن مرتج وذلك لان الولا
اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب
ورث الذكور دون الاناث كبنتي الاخ وبني العم
واخواتهم فاذا لم يورث به فبالولاء اولى مغالطة
اجتماع ابي المعتق ومعتق الاب هو الاولى
الجواب ان ابا المعتق مسه الرق فولاؤه
لابن معتقه وولاء المعتق ابيه غلطه شيخنا
الحلبي اهـ عميرة ثم عصبة وان علا الاولى حذفه
لانه تقتضي ان العصبة تقدم على الاخ مع ان الاخ
مقدم كما قال لكن تقدم الى ثم الى تقدم اخوة
معتق الى وذلك لان تعصيب الاخ يشبه تعصيب
الابن لادلائه بالبنوة وتعصيب الجد يشبه تعصيب
الاب ولو اجتمع هنا الاب والابن قدم الابن وانما
سقط مع الاب هنا ولان القياس تقديم الاخ في
النسب في الميراث ولكن صد عنه الاجماع ووجه
ذلك في ابن الاخ قوة البنوة كما تقدم ابن الابن

وان

وان سفل على الاب هنا اهـ سم قدم هنا الى وفي
النسب يستويان فيما بقي بعد فرض اخوة الام لانه
لما اخذ فرضه لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لهم
فتمحضت للترجيح اهـ حمر لتمحض الاخوة للترجيح
عبارة شرح الروض والفرق ان الاخ للام يرث
في النسب بالفرض فلم يمكن ان يعطى فرضه ويجعل
الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء
يمكن ان يورث بالفرض فقرابة الام يتعطل عن
جهة فرجحت من يدلي بها فاخذ الجميع الى الاخوة ذكورية
يرضح الفرق وما يتعلق به فراجعه اهـ ثم بيت
المال ينبغي ان تقدم على بيت المال معتق الاب ثم
معتقه ثم معتق الجد ثم معتقه وهكذا
ثم بيت المال اهـ ح ل فيعتق عليها وهو يقع
عتقه عنها لا تخرجه عن كونه عتيقها شرعا لان قبولها
للعوض اي منزلة منزلة قولها له وهو في ملكها
انت حر فلم يتصف بذلك على العتق اهـ شرم ر
ثم عتيقه عنها اي ثم مات عتيقه عنها اهـ ح ل
الا عتيقها ومنه ابوها او ابنها اذا ملكته فعتق
عليها قهرا اهـ شرم ر

قف درس فصل

في ميراث الجد والاخوة اي الاشقاء او لاب ادخل
واخواتهما له سهم فيعطى ابتدا في حسنة الاشقا
لان له خير امرين الثلث او ثلث جميع المال
مع عدم ذي الفرض وخير ثلاثة المقاسمة وثلث

المال وثلث الباقي مع وجوده واذا ضربت الخمسة
في احوال الاخوة الثلاثة وهي كونهم اشقاء او لاب
او مجتمعين كانت خمس عشرة حالا وصور تلك
الاحوال كثيرة تراجع من محلها وسياتي بعضها واذا
اعتبرت المساوات في تلك الاحوال الخمسة كانت
خمسة ايضا واذا ضربت تلك العشرة في الاحوال
الثلاثة كانت ثلاثين حالا اه قال على الحلبي واعلم
ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الجد
يسقط الاخوة وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي
الله عنه رواه البخاري واختاره المزني وابن سريج
قال الشافعي رضي الله عنه ويدل على التشريك
ان الاخ يدلي ببنوة ابي الميت والجد بابوته وتعلو نه
البنوة اقوى من الابوة فاذا لم تقدم الاخ فلا
اقل من التشريك انتهى قال الاصحاب اي اصحاب
الشافعي وعصوبة الاخ اقوى من الجد للترتيب
فدليل ان الاخ يعصب اخته بخلاف الجد
اه سم والاخوة بضم الهمزة وكسرها جمع
اخ ويجمع ايضا على اخوات بضم الهمزة وكسرها اه
من الصحاح فكان له مع الام الى عبارة
شرح الفصول الصغير للشارح فلانه اذا اجتمع مع
الام اخذ ضعفها قبله الثلثان ولها الثلث
الى وعبارة شرح الفصول الكبير للشارح لانه
مثلي ما ثبت للام اذا اجتمعا وجدتهما فكذا

عند

عند مزاحمة الاخوة وعبارة شرح الكشف للمارديني
فلان الام والجد اذا انفردا كان للام الثلث وللجد
الباقي اجماعا وهو ثلثان ضعف الثلث والاخوة
ينقصون الام عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد
عن الثلث اه سم مثلي ما لها غالبا ومن غير
الغالب مسالة الغراوين اذا كان فيها زوج والاب جد
فان الام تاخذ الثلث كاملا وضابطه اي ما
ذكر من ميراث الجد او احواله اذا لم يكن معه ذو
فرض اربع اخوات ياخذ الجد واحد من ثلاثة
يبقى اثنان على اربع رؤوس لا ينقسمان ولا يوافقان
بالنصف فنضرب نصف الاربعة وهو اثنان في
ثلاثة تحصل ستة للجد اثنان ولكل واحدة واحد
اه ح ل لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض وا
التعصيب فيه تطرق من وجوه ثلاثة الاول
ان محل اجتماع الجهتين فيه اذا كان هناك فرع
انثى وارث وليس موجودا هنا كما هو مفروض في
المسالة الثاني ان من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما
كما سياتي لا باكثرهما الثالث ان فرضه الذي
يرث به انما هو السدس اذ هو الذي يجامع التعصيب
ويجاب عن الثاني بان محل الارث
بالجهتين اذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية
وبنوة العم كما سياتي تفسيرهما بالسببين
في قوله الاتي ومن جمع جهتي فرض وتعصيب

اي بسببه فرض وتعصيب كما يعلم من تعليل الشرح هناك
وخرج بجهتي الفرض والتعصيب بقوله لانهما سببان
مختلفان الخ ومن قولهم رهناك بقوله وخرج بجهتي
جهتي الفرض والتعصيب ارث الاب بالفرض والتعصيب
فانه بجهة واحدة هي الابوة وبعبارة اخرى قوله
لانه قد اجتمع فيه الخ يشكل بما قد يقال من انه يرث
بالتعصيب فقط اذا لم يكن مثل فرع وارث الا ان يقال
الا ان يخص بما تقدم بما اذا لم يجتمع مع الاخوة ويشكل
ايضا بقوله فيما ياتي ومن جمع جهتي فرض وتعصيب
ورث بهما وقاسمه ان ياخذ الثلث ونقاسم لا الاكثر
الا ان يخص بما ياتي بما اذا اختلف سبب الجهتين كما يوخذ
من تعليله فيما ياتي وههنا ليس كذلك اذ السبب
واحد لكن هذه تعارضه قوله بعد ولو زاد احد
عاصبين بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام او زوج
ولو جمعتهما بنت عم من فرضه مع قوله لان اخوة
الام انما تحجب لهما فرض وهنا صرح في انه يرث
بهما وان اتحد السبب فالحق في الجواب ان هذه
مستثنى من القاعدة الاتية كما استثنى الشيخ
قوله الا كبنت هي اخت لاب الخ اه شيخنا اخ
واختان المسالة بحالها باخذ منها الجد ثلثين والاخ
اثنين وكل واحدة من الاختين واحدا اهـ ح ل
لانه اسهل صرح ذلك انهم انما اختاروه لسهولته
لا لحكم يترتب عليه وفي شرح م ر ما نصه وهل يحكم على

ما

ماخوذة بانه فرض ام لا رجح ابن الهائم انه فرض
ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الام لكن ظاهر
كلام الرافعي انه تعصيب واعتمده السبكي وينبني
عليهما مالو اوصي بجزء بعد الفرض اهـ ع ش فا
لمقاسمة اكثر من ثلث المال لانه في المقاسمة ياخذ
خمسة لان الرؤوس خمسة وفي عدم المقاسمة ياخذ
واحدا وثلثين اهـ ح ل وضابط معرفة التفاوت بين
الثلث وما يخصه بالمقاسمة انك تضرب مخرج الثلث
في مخرج السهم الذي يخرج له بالمقاسمة فاذا ضربت
في مسالتنا ثلاثة في خمسة بلغت خمسة عشر خمسها ها
ثلثة وثلثها خمسة او فرضها فالثلث الذي يرثه
له بالفرض كما رجحه ابن الهائم وتوجيه بما قاله الشيخ
فيما مر بقوله وقد يعرض للجد الثلث الخ وما اورده
بعضهم بقوله لو كان كذلك لكان للاخوان الاربع معه
الثلثان لعدم تعصيبه لهن ويفرض له مع ذي فرض
سهم يجاب بانهم تطرقوا فيه للجهتين كما في الاخ في
المشركة اهـ ق ل على الجلال فالثلث انفع له من
حصته في المقاسمة لانه في المقاسمة ياخذ سبعين
لان الرؤوس سبعة وثلث المال اكثر من السبعين
بثلث سبع اهـ ح ل وبه الاكثر من سدس وثلث
الباقي وذلك لان الاولاد لا يحجبونه عن
السدس فالاخوة اولى ووجه المقاسمة وثلث
الباقي ان صاحب الفرض اذا اخذه فكان لا فرض

وبعد عدمه يستحق خير الامرين الثلث والمقاسمة
القسم   اي مخرج فرض الذي تتصور سهم منه خمسة
بنت فاكثر وبنت ابن فاكثر وام وجدة فاكثر واحد
الزوجين واقل فرض يوجد معهم ثمن فاكثر وثلث
وربع وثلثون سهمه الا اذا كان الفرض اقل من نصف
وثلث اه قليوبي على الجلال   السدس اكثر اي لان
المسالة من ثلثة للبنتين اثنان يبقى واحد على ستة
ان قاسم اخذ سبعي واحد وان اخذ ثلث الباقي اخذ
ثلث واحد وان اخذ سدس جميع المال اخذ نصف واحد
فاصل المسالة من ستة مخرج السدس للبنتين
الثلثان اربعة وللجد السدس واحد يفضل واحد
على خمسة عدد رؤس الاخوين والاخت لا ينقسم ويباين
فتضرب عدد الرؤس وهي خمسة في اصل المسالة
وهو ستة يحصل ثلثون اه ح ل   ثلث الباقي اكثر
لانه سهمان وثلث سهم والسدس سهمان كاملا
ستة فاصلها اثنا عشر ثم تكسر فرض الجد على مخرج
الثلث فيضرب فيها تبلغ ستة وثلثين لتصح
نصيب الاخوة سهما بينهم فتضرب عددهم وهو
خمسة فيها تبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة
المتقدمين واما على طريقة المتاخرين في الاصلين
الزائدين في باب الجد والاخوة فاصلها ستة
وثلثون وتصح مما تقدم اه قل على الجلال
المقاسمة اكثر اي لانها خمسا سهم ونصفها الثلث

سدس اي المال الذي هو ثلث سهم الما وي لثلث الباقي
فاصلها اثنان وثلثون من عشر وتقال لها العشرية
وعشرية زيد فهي من ملقبات رضي الله عنه قال
الفرضيون ذلك اكثر من الثلث ثم ضابط مراد تعالى
انه لان الفرض نصف فاقل فالمقاسمة اكثر ان نقص
الاخوة مثليه وثلث الباقي اكثر وان زادوا على مثليه
فان كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلثة وان
كان الفرض ثلثين فالمقاسمة اكثر ان كان معه اخت
فقط والا فالسدس اكثر وان كان الفرض بين النصف
والثلثين كنصف وثمن فالمقاسمة اكثر ان كان معه
اخ او اختان او اخت فان زادوا فالسدس اكثر اه قل
على الجلال   ذكرته في شرح الروض وغيره عبارة
شرح الروض وضابط معرفة الاكثر من الثلثة انه ان
كان الفرض نصفا او اقل فالقسمة اغبط ان كانت
الاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث
الباقي اغبط وان كانوا مثليه استويا وقد تستوي
الثلثة وان كان الفرض ثلثين فالقسمة اغبط ان كان
معه اخت والا فله السدس وان كان الفرض بين النصف
والثلثين كنصف وثمن فالقسمة اغبط مع اخ او اخت
او اختين فان زادوا فله السدس انتهت   هذا ان
بقي الزائد محل كونه ياخذ الاكثر من الامور الثلثة
اخذه ولو عاليه الزعمات المتقدمة فان استغرقت
الفروض اي اهل الفروض التركة او بقي دون السدس فرض للجد

السدس وتعول المسألة او انفرد به او اكثر منه فله
الاحظ من ثلث الباقي والمقاسمة وسدس الجميع اهـ
قال الشارح في شرحه قوله او وقعت انفرد به واما لم
يبق بفرض كالذي قبله لقوله في شرحه كما بينته
الظاهر انه ياخذه بالعصوبة لكن صحح شيخنا اه
البلقيني كالقمولي بانه ياخذه بالفرض وقد يستدل
به بانه لو اخذه بالعصوبة لشاركه الاخ فيا خذ
اقل من السدس وهو ممتنع اه سوى   ولذا
للجد ما ذكر اي الاكثر من ثلث المال والمقاسمة ان لم
يكن هناك ذو فرض والاكثر من الامور الثلاثة
ان كان هناك صاحب فرض وان بقي اكثر من سدس
فان لم يبق اكثر من احدها ولو غاية وسقطت
الاخوة فهذه مختصر التنبيه   وبعد ولد
الابوين الخ ويوجه القياس ان الجد شخص له ولادة
فحجبه عن تعصيبه شخصان وارثان يجاز ان يحجبه
وارث وغيره وارث كالام ووجه مزاحمتهم
انهم لو انفردوا مع الجد لم يحجبهم فاذا اجتمعوا
مع من يمنعهم الارث حجبوا به ولم يحجبوا كالولد
الام مع الابوين اه بهم   اي يحسب في المختار حسبت
المال احسبه من باب قتل احصيته عددا من باب
كتب ايضا وحسابا ايضا بالكسر وحسبانا بالضم
والمعدود محسوب وحسب ايضا فعل بمعنى مفعول
كنقص بمعنى منقوص ومنه قولهم ليكن عملك

بحسب

بحسب ذلك بالفتح اي على قدره وعدده والحسب
ايضا ما يعده الانسان من مفاخر ابائه وقيل حسبه
دينه وقيل ماله والرجل حسيب وبابه ظرف قال
ابن السكيت الحسب والكرم يكونان بدون الاباء والشرف
والمجد لا يكونان الا بالاباء وحسبك درهم اي كفاك وهو
حسبان اي كاف ومنه قوله تعالى عطاء حسابا والحساب
بالضم العذاب ايضا وحسبته صالحا بالكسر احسبه
بالفتح والكسر محسبة ومحسبة بكسر السين وفتحها
وحسبانا بالكسر ظننته اه   فتحرز عملك تشترك
في الصحاح زحمته زحما من باب نفع دفعته وزاحمته
مزاحمة وزحاما والاكثر ان يكون ذلك في مضيق وازدحم
بعضهم بعضا والهاء الثانية وزحمة القوم بعضهم
بعضا بعضا في المجلس وازدحموا ايضا يعني كان
كان ومنه قيل على الاستعارة ازدحم الغرماء
على المال اه   مثاله جد واخ الخ اي فله ثلث
لان الاخوة اكثر من مثليه اه ح ل وفائدة العد
في هذه الصورة مع انه لم تقاسم هي التعصيب
عليه بكمال السدس حتى يرجع للثلث ولولا العد
لاخذ النصف والشقيقة النصف   الى النصف
اي فيكمله مثاله جد وشقيقة واخ لاب هي من
خمسة على عدد الرؤوس للجد سهمان ولكل منهما سهم
وللاخ سهمان يرد منهما على الاخت تمام النصف
وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فيضرب

من مخرجه في اصل المسألة ثلثة عشر ومنها تصح قال
في الكفاية وقس عليه ما ترى ان وجد ذلك اي ما
يحجبه النصف وما يحجبه الثلثين اه ح ل المسألة من
ثلثة اي مخرج الثلث الذي يأخذه اذا اعتبرناه وقوله
وستة اي بعد الرد ان اعتبرنا المقاسمة اه ح ل
يبقى لك ثلثه للشقيقتين وهي لا تنقسم عليهما
فتضرب اثنان في خمسة بعشرة فتصحان عليهما
ومن ثم تعلم ان ذلك بالتعصيب والا لرد عليها اه سم
وقد تنقص عن النصف شيئا الى اي وقد لا يحصل
وله حالات ان يحصل لها تمام النصف فقط كجد واخت
لابوين واخت لاب للجد سهمان من اربعة وللشقيقة
الباقي وهو قدر فرضها وان يحصل لها دون فرضها
كزوجة وجد واخت لابوين واخت لاب للزوجة ربع
والباقي للشقيقة والجد لان المقاسمة خير له
والحاصل لها دون فرضها ولا تزاد عليه قال
الشارح في شرح الفصول لغيره وبعضا يدل على انه ما
تاخذه في هذه الصورة بالتعصيب والا لزيد واعيلت
ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثلث ثم
الى ذلك ثم استشكله واجاب فراجعه وخرج
ما لو حصل لها النصف اه سم وهو واحد من ستة
نعم ان اصل المسألة من ستة وكان وجهه ان حقه
ثلث الجد ونصف الاخت وما فيه ثلث ونصف
من ستة قلتها اه سم فتصح المسألة من اربعة

وعشرين

وعشرين للجد اثنان في اربعة بثمانية وللشقيقة
ثلاثة في اربعة باثني عشر ولكل من الاخوة للاب واحد
في اربعة باربعة اه ح ل وهي زوج وام الى ولو
سقط من هذه المسألة الزوج كان للام الثلث فرضا
وقاسم الجد الاخت في الثلثين اه ش م ر وللجد
سدس وانما فرض له لتعذر التعصيب لانه لو اخذ
بكونه الباقي تقسيما بينه وبين الاخت اثلاثا
يؤدي الى نقصه عن السدس وهو ممتنع ونقصه
بالعول لا يسلب عنه اسمه اه سم وللاخت نصف
انما فرض لها النصف لتعذر التعصيب لاستغراق الفروض
ما نقلبت الى فرضها كالجد ولو فازت به فضلت الجد
وهو ممتنع اه سم فتعول المسألة من ستة الى تسعة
للزوج نصف وهو ثلثة وللام ثلث وهو اثنان
وللجد سدس وهو واحد ويعال للاخت بالنصف
وهو ثلثة مجموع ذلك تسعة اه ح ل ثم يقسم
الجد نصيبهما الا انه ضبطه لتعلم انه شوش وانما قسم
الثلث بينهما لانه لا سبيل الى تفضيلها على الجد كما في
سائر صور الجد والاخوة ففرض لها بالرحم وقسم
بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين وانما لم تسقط بالجد
على قياس كونها عصبة وان رجع الجد الى الفرض كما
في قولهم في بنتين وام وجد واخت للبنتين الثلثان
وللام السدس وللجد السدس وتسقط الاخت لانها
عصبة مع البنات ومعلوم ان البنات لا يأخذن الا الفرض

بان ذلك عصوبة من وجه وفرضية من وجه فالتعدد
باعتبار الفرضية والقسمة باعتبار العصوبة وايضا
فالجمع بما ذكر الان تكون الاخت عصبة مع الجد والجد
صاحب فرض كما ان الاخت عصبة مع البنت والبنت
صاحبة فرض وليس كذلك بل الاخت عصبة بالجد وهو
عصبة اصالة وانما حجب بالفرض بالولد وولد الابن
اهـ شرح م ر   له الثلثان اي لانه معها بمنزلة اختها
فيكون لها مثلاها فقد انقلبا الي التعصيب بعد ان
انقلب الي الفرض اهـ سم   فيضرب مخرجه اي مخرجها
الثلث وهو ثلاثة للام ستة حاصلة من ضرب
اثنين في ثلاثة وللزوج تسعة حاصلة من ضرب
ثلاثة في ثلاثة وللجد ثمانية حاصلة من قسمة
الفاضل بعد التسعة والستة وهو اثنا عشر عليهما
للذكر مثل حظ الانثيين فيخصه ثمانية وللاخت اربعة
اهـ ح ل   فتصح المسألة من سبعة وعشرين وللبغز
بها ويقال فريضة بين اربعة لاحدهم الثلث وللثاني
ثلث الباقي وللثالث ثلث باقي الباقي وللرابع الباقي
ويقال ايضا فريضة بين اربعة اخذ احدهم جزءا
من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف
الجزئين والرابع نصف الاجزاء اذ الجد اخذ ثمانية
والاخت اربعة نصفها والام ستة نصف ما اخذاه
والزوج تسعة نصف ما اخذوه اهـ شرح الروض
وانما فرض لها اي ابتداء والا فهو يعصبها انتهاء بدليل

قوله

قوله الآتي ثم يقسم الجد الخ   ولم يعصبها فيما بقي
اي بعد فرض الزوج والام وهو السدس اهـ ح ل
لنقصه بتعصيبها عنه اي فلما لزم ذلك رجع الي اصل
فرضه وهو السدس فكذلك رجعت الي اصل فرضها
وهو النصف لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت
بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب فالفرض من حيث
الرسم والقسمة بالتعصيب مراعاة للجهتين قال
الرافعي هذا ما قالوه وقياس كونها عصبة بالجد
سقوطها بالرجوع الي الفرض وجوابه ان ذلك
عصوبة من وجه وفرضية من وجه اهـ سم   ولو
كان بدل الاخت اخ لو كان المسألة بحالها ولكن بدل
الام جدة قسم الباقي وهو الثلث بين الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين اهـ سم   او اختان فللام
السدس اي لان الاختين حجباها من الثلث الي السدس
وقوله ولهما السدس الباقي هو مشكل لان الاختين
يفرض لهما الثلثان فهلا فرض لهما الثلثان ويقول
المسألة بعشرة ثم ظهر ان الجد يعصبهما فيبقي
بعد سدس الام اثنان للجد واحد ولهما واحد فقوله
ولهما السدس الباقي اي تعصيبا وان كان التعبير بالسدس
يوهم الفرضية   لتكديرها علي زيد قيل فتاس
هذا ان تكون مكدرة لا اكدرية   لتكديرها علي زيد
مذهبه اي لانه لا يفرض للاخوات مع الجد وقيل
وقد فرض فيها ثم اعال اهـ شرح الروض

وما نذكره بعدها اي من موانع صرف التركة هالادمي
قوله ومن جمع جهتي فرض وتعصيب الخ والموانع
المذكورة اي موانع صرف التركة حالا ثلاثة ذكر
اولها بقوله ومن فقد وقف ماله الخ وذكر ثانيها
بقوله ولو خلف حملا الخ وذكر ثالثها بقوله والمشكل
اذ لم يتضح الخ اشار له الحلبي واما موانع
الارث فقد تكفل الشارح بالكلام عليها الكافر
يتوارثان اي يرث كل منهما توارث الحربيين وان
اختلفت دارهما خلافا لما في شرح مسلم وغيره
فانه سهو وغير من حيث كانا معصومين
وقوله لا حربي وغيره اي سواء كان الغير بدارنا
ام بدار الحرب فانه لا يعصم الحربي بدار الحرب
لا يرث الحربي وكذا اذا كان بدارنا وهو ظاهر
اه شرح ر كيهودي ونصراني ونحو يوارث
اليهودي من النصراني وعكسه لان الكفر المنتقل
من ملة الى ملة لا يقطعها عن في الولاء والنكاح وكذا
السبب نحو احد ابويه يهودي والاخر نصراني
فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا اولاده فلبعضهم
فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار
النصرانية اه حمي كالملة الواحدة بمعنى
ان الكفار على اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر
بالله واختلافهم كاختلاف المذاهب في الاسلام

اه شرح الروض لا حربي وغيره اي على المشهور
ومقابله يقول يتوارثان لشمول الكفر لهما ورد
قوله كذمي ومعاهد اي ومؤمن فالتوارث بين
الذمي وذمي اخر وبين المعاهد والمعاهد
وبين المؤمن والمؤمن وبين الذمي والمعاهد
وبين الذمي والمؤمن وبين المعاهد والمؤمن
اه من شرح الحلبي لتشترك في اللفظ لا حربي
وغيره الخ اي ذكر هذه المسائل بالنظر الى اعتبار
قيود فيما ذكره اولا اذ لو فقدت كانت هذه
خارجة عنها لان نظر الى فروانه لم يختلفا
في العهد وعدمه يتوارثان كما سيأتي فيثبت
علم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فقوله
لا حربي وغيره محترز قولنا الملتان لم يختلفا الخ
وقوله ولا مسلم وكافر محترز تحقيق الارث بالكفر
في بالكلي وقوله ولا يتوارثان ما تا بنحو غرق
المحترز قولنا حيث علم تحقق حياة الوارث
اه ع ش ولا مسلم وكافر وانما جاز نكاح المسلم
الكافرة بان يستفيد منها على الولايات والاستمتاع وان
النكاح ... من الاستخدام اه شرح ر ولا يتوارثان
ماتا بنحو غرق الخ معطوف على قوله لا حربي وغيره
باعادة النافي تأكيد والمراد انه لا يتوارث اي اللذان
بينهما سبب الارث كالقرابة والزوجية وغيرهما
بفعله ولو ماتا متوارثان بهدم او غرق الى ان قال

لم يتوارثا مال كل لباقي ورثته انتهت وفي شرح د
التعبير بصفة التفاعل جري علي الغالب بل
يوجد كخو عمة وابن عم احدهما مات مما اذ العمة لا ترث
انه وهذا شرط فيما يعلم منه شروط الارث
وهي ثلثة تحقق موت المورث او الحاقه با
لموتى حكما وتحقق حياة الوارث بعده او الحاقه
بالاحياء حكما والعلم بجهة الارث انه قد علي الحمل
ولا متوارثان ماتا بنحو غرق اي بل
مال كل منهما لباقي ورثته لان الله تعالي ورث
الاحياء من الاموات وهنا لا تعلم حياته عند
موته فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا ولان
ان ورثنا احدهما فقط فهو تحكم اذ كلا من صاحبه
تسمية الخطا وح فنقول في هدما . انه لم يعلم
الاخر انتهى شم ر بتهدم هو بفتح اوله وثانيه
المهدوم وسكون ثانيه الانهدام ولو بضم اوله
وبكسر اوله وسكون ثانيه الثوب البالي اهـ ذكر
عليه الحلبي مسو علم سبق اي وجهل عين السابق
وقوله ام لا بان جهل السبق والمعية او علمت
المعية وذلك مع قوله فلو علم اسبقهما الى علم
ان للمسالة خمسة احوال كنظائرها في الجمعة
وغيرها اهـ شوبري لكن لو قطع شخص الى
سياق النظام هذه المسالة في قتل خرج عنه
او حربيا او خشي ماتا وهناك ولوارث

جزم

جزم ومات بنفسه هدر ولوارثه قود المجروح
او حبه والا فتحه فلا قد بانها من ارتد ردة ويكون
نبا وقوله وسيتوفيه وارثه الخ قال ع ل فيما لو تنبه
علي القصاص المذكور فلو عفى الوارث عن القود
عفي بالرضيع وكانه فيا وكذا لزنديق اي
فانه من زيادتي انتهى ع ش وهو من لا ينتحل
دينا كذا فسره الرافعي في موضع وفسره هنا
ممن يظهر الاسلام ويخفي الكفر وجري عليه النار
في شرح البهجة هنا وهذا قال الجوهري اتحاد في معني
فقال لان التدين بالدين هو توافق الظاهر
والباطن علي العقيدة والذي خالف ظاهره باطنه
من ذلك غير متدين بدين فلا اختلاف لينطبق
التفسيران انتهى فتحصل ان الشارح اشار الى ذلك
حيث جرى هنا علي احد التفسيرين وفي شرح البهجة
علي الاخر فليتامل انه شوبري وفي المصباح الزنديق
مثل قنديل قال بعضهم فارسي معرب وقال
ابن الجواليقي رجل زندقي وزنديق اذا كان شديد
التحيل وهو يحكى عن ثعلب وعن بعضهم سالت
اعرابيا عن الزنديق فقال هو النظار في الامور
والمشهور علي السنة ان الزنديق هو الذي لا
يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر ولتعرب العرب
عن هذا بقولهم ملحد اي طاعن في الاديان وفي
التهذيب وزندقة الزنديق انه لا يؤمن بالاخرة

ولا يوصف بانه لله تعالى اهـ لنقضه الى التعليل
بكونه لا يورث واما تعليل كونه لا يورث فظاهر
وهو انه لا يملك رعــــاية اصله ش م ر ولا
يورث من فيه رق مدبرا او مكاتبا او مستسعى او ام
ولد اذ لو ورث لملكه فيملكه السيد وهو اجنبي
عن الميت انتهت وقوله ولانه لو ورث لملك اي
سيده لانا نمنع الكتابة كتابة صحيحة اهـ ح ل وقوله
واللازم باطل واي لم يقولوا بارثه ليملكه
سيده بحق الملك كما قالوا في قبول قنه لنحو
وصية او هبة له ولا كذلك لان ذلك تملك بعقود
اختيارية تصح للسيد بايقاعها لقنه
القابل له ولا كذلك الارث اهـ شم ر واستثني
البعض اي من قولنا الرقيق لا يورث وقوله تحد
نفعنا الله به والتحقيق بدار الحرب اهـ سم قال
م ر ويمكن منع الاستثناء لانا اذا ورثناه انما ورثوه
نظرا لما ثبت الحرية لاستقلال جنايتها قبل
الرق انما ورثوه لكن وجه الاستثناء هو النظر
لكونهم حال الموت احرارا وهو قوي فتأمل اهـ
بان فقد الدية لورثته اي قدر الدية من
القيمة لان الواجب فيه القيمة اذ العبرة في الضمان
في الجناية بحال الموت وقد كان رقيقا عند الموت
فتؤخذ قيمته من الجاني ويعطي منها ارش
الجرح ان كان نقص دية او اكثر او اقل فيأخذه

ورثته

ورثته فان فضل شيء من القيمة اخذه سيده وان
لم يفضل شيء لا شيء له وان نقصت القيمة عن
الدية فلا شيء للورثة غير القيمة وتسمية
الارش دية مسامحة اهـ ع ش علي الزيادي وكذا
وعــــبارة العزيزي قوله قدر الدية اي دية
الجرح لا دية النفس واطلاق الدية عليها من باب
التوسع اهـ وعــــبارة الخطيب فان قدر الارش
من قيمته لورثته اهـ فعلم ان الجاني يضمنه بالقيمة
ثم ان كانت الجناية على ماله ارش مقدر كقطع
يد له فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة
على الجاني وان في منها المسترقة فان كانت
القيمة اقل من قدر الارش او مساوية له فـ
هي للوارث ولا شيء للمسترقة وان كانت الجناية
على غير ماله ارش مقدر فعلى الجاني القيمة وللوارث
اقل الامرين من القيمة ودية النفس الواجبة
بالسراية فان كانت القيمة اقل فلا زيادة للوارث وان
كانت دية النفس اقل فالزائد من القيمة على
الدية للمسترقة لانه مات بالجناية في ملكه وانما
وجب على الجاني القيمة مطلقا لان قيمته اذا
كان مضمونا في الحالتين حال الجناية وحال الموت
فالعبرة بعين ما فيه بالانتهاء وتقريره فذهب
اهـ ما نص عليه فان قدر الدية لورثته
اي وما اكتسبه قبل الرق في اهـ سم ولا يورث

قاتل وليس من ذلك ما لو قتله بالحال او ببينة
شهدت منه فيما يظهر اهـ ع ش على م ر ولا
يرث قاتل ابيه وان كان مكرها او حاكما او شا
هدا او مزكيا او كان قتله بسبب او شرط
او مباشرة وقوله وان لم يضمن كان كان قتله
بحق لنحو قود او دفع صائل نعم يرث
المفتي ولو في معين وراوي خبر موضوع به
اي القتل لان قتله ينسب اليهما بوجه اذ قد
قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه ع ش اهـ م ر
وقوله وراوي خبر موضوع به اي او صحيح او
حسن بالاولى اهـ ع ش عليه ولو وقع عليه
ابنه من علو فمات التحتاني فظاهر المذهب
انه لا يرثه وان مات الاعلى ورثه التحتاني قولا
واحدا ولو وصف وهو طبيب دواء لابنه فاستعمله
ومات لم يرثه ان كان جاهلا بالطب لانه يعد
قاتلا له وان كان عارفا به ورثه لانه لم يقتله
اهـ حاشية شرح الروض للشهاب الرملي واعتمد
في حاشية البهجة انه لا يرث لكن قد يتوقف في
قوله وان كان عارفا به ورثه لان من كان له
دخل في القتل لا يرث وان لم يضمن ولم يستثنوا
منه الا الراوي والمفتي وانما فصلوا في العارف
وغيره في الضمان وعدمه اهـ ع ش وفي شرح
ابن حجر ما نصه تنبيهات منها وقع

في

في كلام الشيخين وغيرهما تقييد ما ذكر في الحفر
بالعدوان فمن قتل مورثه ببئر حفرها في ملكه يرثه
وكذا وضع الحجر ونصب الميزاب وبناء حائط وقع
عليه وغير ذلك ويمكن تخريج ذلك على ما في
مسئلة البئر سوغ فانه كما نقل عن ابي حنيفة
وبعض اصحابنا رحمهم الله تعالى انه لو اخرج كنيفا
او ميزابا او ظلة او نحوها او صب ماء في طريق
او وقف دابة فيه فمات به انسان فمات لذلك مو
رثه ورثه قال وهذا كله يخرج على قياس قول
الشافعي على مسئلتين احداهما ان كل شيء فعل من
ذلك فان كان مستحقا له لم يمنع ارثه وما ليس له فعله
او كان متعديا فيه او كان عليه حفظه كالبائق والثاني
لم يرثه ولما نقل الاذرعي هذا قال ومقتضى
ظاهر كلام الاذرعي ان المذهب كل مهلك مضمون
عليه او على عاقلته كما ذكر في الديات يمنع الارث
وقال ابن عجيل ما مر في التفصيل بين الحفر العدوان
وغيره انه الصحيح او الصواب وتبعه الزركشي
فقال انه الصواب ولم ينظر لقول بعض الاصحاب
مشهور المذهب انه لا فرق لقول المطلب وتبعه
في الجواهر لا خلاف ان من حفر بئرا في ملكه او وضع
حجرا فتردى به قريبه ولا تفريط من صاحب الملك
انه يرثه وكذا اذا وقع عليه حائط لانه لا ينسب
اليه القتل اسما ولا حكما اهـ ومنها ما لو انه

بالفرق بين المباشرة والسبب والشرط هو ما صرحوا
به حتى الشيخان فانهما وان اقتصرا على الاوليين
مثلا لاستثناء النسب ببعض صور الشرط
كالحفر عدوانا او كمن حفر بموات عدوانا ومنها
يؤخذ مما تقرر في صور الحفر ونحوه من كلامهما
ذكروه في الديات من التفصيل بين العدوان وغيره
ان قولهم لا فرق بين المضمون وغيره انما هو في المباشرة
والسبب دون الشرط ويفرق بان المباشرة محصلة
محصلة للقتل والسبب له مدخل فيه فلم يفترق
الحال فيهما بين المضمون وغيره بخلاف الشرط فانه
لا يحصله ولا يؤثر فيه انما هو محل للتلف عنده لا به
فعند اضافة القتل اليه احتيج الى اشتراط انه
التعدي ومنها وقع في كلام الروياني امسكه فقتله
اخر ورثه الممسك لا القاتل لانه القاتل وجرى
عليه القمولي وغيره لكن جزم بعض متاخري
الحضرميين بخلافه فقال لا يرث الممسك كالجلاد
وغيره وتوجيه الاول بان الامساك شرط لا سبب
كما صرحوا به وقد تقرر في الشرط انه لا يضمن
تعدى فاعله لضعفه وتقتضيه رعاية ضعفه
اشتراط ان لا يقطعه غيره كما في الممسك مع
الجاني لم ينظروا له وانما نظروا الى المباشر وحده
لا ضمان له فعل ذلك من حيث فعله ومنها
لا يرث شهود التزكية ولا الاحصان سواء شهدوا
به

به قبل الزنا او بعده كما اقتضاه اطلاقهم قال الزركشي
وهو المنقول في الغرم عند الرجوع ثم استشكل
ما هنا بانهم بعد الرجوع جعلوا رجوعهم وشهود الزنا
غرم شهود الزنا لا الاحصان وهذا يدل على انه
لا اثر لشهادتهم في القتل فما هنا ان له
تأثير وقد يفرق بان الملحظ مختلف اذ هو
هنا مجرد وجوده في الوقت ولو مع غيره وان جاز او
وجب ولو لم يتعلق به ضمان للباب ولاجل ذلك نجد
انهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا بنظيره في
الضمان واشرت اليه ان القتل بعد الرجوع انما يضاف
لشهود الزنا لا غير فتامل ومنها صرحوا في الرهن
في مسائل ان الحامل بالولادة السبب في موتها الواطئ
فمن ذلك قولهم لو احبلها الراهن فماتت بالولادة
ضمن قيمتها لان وطئها هو السبب في هلاكها
بخلاف ما لو زنى بامة من غير ان يستولي عليها
فماتت بالحالة لان الشرع لما قطع نسبة الولد عنه
انقطعت نسبة الوطء اليه وقيل يضمن زوجته
بلا خلاف لتولد هلاكها من مستحق عليها هو وطئه
ونازع ابن عبد السلام في اطلاقهم المذكور في الثاني بانه
ينبغي تقييده بما اذا لم يعلم ان الولد منه والا فينبغي
ان يضمن لان افضاء الوطء الى الاتلاف والفوات
لا يختلف بين كون السبب حلالا او حراما وهذا
كله كالنص صريح في ان الزوج لا يرث من زوجته

التي احبلها فماتت بالولادة لما علمت ان الوطي الذي
هو فعله سبب في الهلاك بواسطة الاحبال الناشئ
منه الولادة الناشئ عنها الموت ولا نظر لاحتمال
طرو مهلك اخر لما علمت انهم اعرضوا عن النظر
لقائله حيث عبروا عنه بقوله وقيل لا يضمن الواهب
لاحتمال ان الموت الخ ثم رايت عن بعض المتاخرين
انه قال ينبغي ان يرث وعلله بان احدا لا يقصد
الوطي بالقتل فلا يسمى فاعله قاتلا ولانها
لم تمت بالوطي الذي هو فعله بل الولادة الناشئة
من الحمل الناشئ عنه فهو مجاز فتقييد في الرتبة
الثالثة فلم يدخل في اللفظ ولا في المعنى وانت
خبير بان كلا تعليليه لا ينتج له ما بحثه اما الاول
فلانهم لم يشترطوا تسميته قاتلا بل ان يكون له دخل
في القتل بمباشرة او سبب او شرط ولا شك ان
الوطي كذلك بل كلامهم الذي في الذهب مصرح با
نه يسمى قاتلا وبان الوطي يفضي للهلاك من
غير نظر لاحتمال طرو مهلك وبان الشارع قطع
نسبة الولد للزاني فلم يضمن الزاني واما الثاني فلانهم
مصرحون بانه لا فرق في منع ما له دخل في القتل
بين الداخل القريب والبعيد كتزكية مزكي الشاهد
باحصان المورث الزاني فتامل بعد هذا الكلام مع
منعه الارث فبطل جميع ما وجه به بحثه
الذي افاده نذكره بعد ذكر ما تقدم عنهم في الواهب

انه

انه اعني بحثه مخالف للمنقول ووجه مخالفته له ما
تقدم عنهم في الواهب فراجعه لكن صرح الزركشي بان
الزوج يرث جازما به جزم المذهب ووجه في شرحه على
قواعدهم دقة والذي يتضح به علمها ان يقال
لا شك ان الوطي من باب التمتعات وهي من شانها
ان لا يقصد بها قتل ولا ينسب اليها وانما خالفوه
في الواهب لكون الواهب حجر على نفسه به في الموهوبة
فاقتضى الاحتياط لحقها كراهة منع الواهب من
الوطي لحرمته ونسبة التفويت اليه بواسطة
نسبة الولد اليه ليغرم البدل واما هنا فقد تقرر في
الشرط بانه من جنس ما يقصد به التفويت
ونسبة القتل اليه لانه لا يعد من التعدي به لبعد
اضافة القتل اليه فما لا تعدي به لا يمنع فاذا كان
هذا لا يمنع فالاولى ان الشرط من جنس ما يقصد
ولا كذلك الوطي والبحث انه مرفوضة وان لم
يتضمن ردا على الضعيف وعبارة اصله مع
شرح ر وقيل ان لم يضمن ورث لانه قتل بحق انتهى
ولتمة استثني الخ عبارة شرح ر اذ لو
ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدي
الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه
مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار
السبب فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب
اهل السنة انتهت ومن الموانع الدور الحكمي

الخ وهو ان يوجب شيء حكمي شرعي شيئاً ينتفي
بسببه الدور ونحوها والدور اللفظي ان يثبت الدور في
لفظ اللافظ كما في مسالة الطلاق السريجية و
مسالة تعليق العزل مما ذكروه في الوكالة اه شوبري
في باب الاقرار وعبارته هنا قوله الدور الحكمي
احترز به عن الدور اللفظي وعن الدور الحسابي
فلا يمنعان الارث وهما مقرران في موضعهما اهـ
كما مر في الاقرار وعبارته هناك ولو اقر
بمن يحجبه كاخ حائز اقر بابن للميت يثبت النسب
لا الارث له للدور وهو ان يلزم من اثبات الشيء
نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه
لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثاً فلم
يصح اقراره انتهت   المذكور الخ في قوله قريباً
لان انتفا الارث معه لا لانه مانع لانتفا الشرط
الخ   مجازاً اي لعدم صدق حد المانع عليه
وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرّف
نقيض الحكم اه شرح م ر فهو مجاز بالاستعارة فتسمية
انتفا الشرط والمانع بجامع منافاة كل للحكم واطلق
الثاني على الاول   وان ما زاد عليها وهو اللعان
وعدم تحقق حياة الوارث بعد الموت اهـ قل
على الجلال المحلي   كما في جهل التاريخ اي لان
الشرط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما
تقدم في الشروط اه سم   كما في انتفا النسب

مثل

مثل ذلك بعضهم بقوله مما لو تداعيا مجهولا وأيضاً
ان هذا ليس من اسباب موانع الارث بل من اسباب
موانع صرف الميراث حالاً ويعني لكن لا الوجود
والميراث اه بقوله ومن فقد الخ كان يدعي اثنان
ولداً مجهولاً النسب صغيراً او مجنوناً ثم يموت
الولد قبل الحاق القائف له باحدهما فانه يوقف
ميراث كل منه وان مات احد المتداعيين فحينئذ
وقف ميراث الولد اه ح ل   حتى تقوم بينة بموته
اي وان لم تمض المدة التي تعتبر في الحكم ولا بد
في البينة من قبول القاضي لانها بمجردها لا يعول
عليها كذا في حواشي الشهاب سم على شرح البهجة
اه رشيدي وعبارة الشوبري قوله اي حتى
قيام البينة والحكم هذا صريح في انه لا احتياج مع
البينة الى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم
خاصاً بمضي المدة لكن لا بد في البينة من قبول القاضي
لانها بمجردها لا يعول عليها اي قاسم انتهت
حتى تقوم بينة بموته الخ اي ولا يكتفي بمضي المدة
وحدها بل لا بد معه من الحكم ولا ينافي ذلك قولهم
لو انقطع خبر العبد بعد مضي المدة لا يجب فطرته
ولا يجزي عن الكفارة اتفاقاً ولم يذكروا الحكم لان
ما هنا امر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد
فاحتيط له اكثر اه شرح م ر   او يحكم قاض اي صريحاً
او ضمناً كقسمة ماله بعد الرفع اليه ولا عبرة بقسمته

قبل الوقع بان تعرف الحاكم بغير رفع بين حكما
على المعتمد اه قال على الحلبي وخرج به المحكم فليس
له ذلك فانه يشترط لصحة حكمه رضى الخصمين والم
المفقود لا يتصور منه رضى حتى لو تعذر الرفع
اليه القاضي وامتنع من الحكم الا بدراهم ولم تدفعها
المراة ولا غيرها لم يجز لها التزوج قبل الحكم اه ع ش
على م ر   تمضي مدة وهي غير مقدرة مدة عند
الجمهور وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين
وقيل بتسعين وقيل بمائة وعشرين لانه العمر
الطبيعي واستحسنه الحنفية اه من الارشاد ه
ولشيخنا مر اه سم   لا يعيش فوقها ظنا اي
باعتبار اقرانه اه قال على الجلال   من يرثه
الخ وقوله البسيط يرثه من كان حيا قبيل الحكم
محمول على من استمر حيا الى فراغه حتى لو مات
معه لا يرثه ويفرق بين هذا وبين ما ياتي من ان
الملك المحكوم به لاحد يقضى له بحصوله قبيل الحكم
لا عنده بان الملك وهو احتمال موت المفقود
يمكن مقارنته للحكم فاعتبرت الحياة الى تمام فراغه
بخلافه هناك شم الارشاد لشيخنا مر وذكر الشر
في غير هذا الكتاب ما يفيد الحوق اه سم   بجواز
موته اي المفقود فيها اي اللحظة التي مات فيها
الوارث اي فيكونان قد تقارنا في الموت انتهى
وقفت حصته ولو تلف المال الموقوف للغائب

كان

كان على الكل فاذا حضر استرد ما دفع لهم وتمم
بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما اذا بانت حياة الحمل
وذكورة الخنثى فيما ياتي اه شم م ر   او موته انظر صورته
ويمكن تصويره بما اذا مات شخص عن اختين شقيقتين
واخت لاب واخ لاب مفقود فبتقدير حياته يعصب
الاخت للاب وبتقدير موته تسقط فلا تستوفي
حقها موته كما قاله شم ويتصور ايضا ببنتين وبنت
ابن وابن ابن مفقود   او حياته فلا نخ اي الشقيق
وذلك لانه بعد الاخ للاب ويسقطه اه سم   بعد
انفصاله ظاهره انه لا يرث الا بعد انفصاله مع انه
يرث وهو في بطن امه عقب موت المورث الا ان
يقال المعنى تحققنا ارثه بعد انفصاله الخ وعبارة
ق ل على الحلبي قوله بعد انفصاله متعلق بيرث
وهو قيد لتحقق الارث بعد انفصاله والا فهو
وارث قبل انفصاله على الراجح المبنى عليه بقولهم
لنا حمل يرث انتهت   بان كان منه اي ولو بواسطة
كان مات عن زوجة ابن حامل وقوله كحمل اخيه
لابيه احترازا من حمل اخيه لامه فانه لا يرث
مطلقا والا لكفرق بين حمل اخيه لابيه وحمل
شقيقه اه شيخنا   او قد يرث عمان
شم م ر او قد يرث بتقدير الذكورة كحمل حليلة
الجد او الاخ اذا لا ترث كما ماتت عن زوج
وشقيقة وحمل لابيها فان كان ذكرا لم ياخذ

شى لانه عصبة ولم يفضل له شيء او انثى ورث السدس
واعيلت كحمل اخيه لابيه اي الذي اي وكحمل ابيه مع زوج واخت
لابوين فانه ان كان انثى فلها السدس وتعول له المسالة
او ذكرا سقط اهـ محلي وقوله وكحمل ابيه اي حمل زوجة
الميت الذي هو ابو الحي سواء كان من امه ام لا
كذا قاله شيخنا وهو غير مستقيم بل صورة المسالة
ان امراة ماتت عن زوج وعن اخت شقيقة وعن
حمل ابيها الذي مات قبلها فالحمل ان كان ذكرا او فيه ذكر
سقط لاستغراق الفروض التركة باخذ الزوج النصف
والاخت الشقيقة النصف وان كان انثى فانه يفرض
لها السدس وتعال المسالة وهذا معنى قولهم ان كان
ذكرا لم يرث او انثى ورثت وما ذكره شيخنا يقتضي
ان الميت رجل وله ابن حي وزوجة حامل فالحمل
اخو الحي فان كان من امه ايضا فهو شقيق يرث
مطلقا والا فلا يرث مطلقا ذكرا كان او انثى فيهما
وانما يحجب ابيه ذكرا باعتبار الميت والا فهو
موت ولو حذفه كان صوابا ياتي فتامل وهذا
سمى حمل الناسخ وهو العلم بالكمية او الجهل
بها او العلم بالصفة دون تعيين السابق اهـ قال
حلبيه فان لم يكن وارث سواه كان يكون من
امته او من مطلقة ثانيا اهـ قال على الجلال
او كان ثم من اي وارث كاخ لعدم مع حمل
الميت فانه ان كان ذكرا حجب الاخ وان كان انثى

لم

لم يحجبه من قد يحجبه الحمل اي ولو كان حجب نقصان
كما لو كان الحمل اخا للميت فلا تعطى الام الثلث
باحتمال تعدده فتعطي السدس ويوقف الباقي
اهـ سم او كان ثم من لا يحجبه ولا مقدر له كالاخ
عصبته اعطاه مع شيء حمل ولدا لم يكن له مقدر
كما ولا ولم يعطى حالا شيئا اذ لا ضبط للحمل فانه وجد
منه في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وكذا اربعون
على ما حكاه ابن الرفعة وان كل منهم كان كالاصبع
وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد وكان
من نسل ظنها تنبيه اذا لم تعطوا شيئا
حالا ولم يكن لهم مال غير حصتهم من التركة فالكل حل
منهم الحكم فيه ظاهر ونقوا انه يحصل كفاية نفسه الى
الوضع لان حصته الان بمنزلة العدم واما الثاني
فهو الذي يحتاج للنظر والذي يظهر فيه ان الولي
الحي او غيره يرفع الامر الى القاضي لينظر لطيب
ما هو في هربه بحذو عامل اكتسا فان اذا تعذر بيبع
نفسه ولم يوجد متبرع وفي اللقيط اذا لم يوجد
مقترض ولا بيت مال ولا متبرع قيح يقترض لهم
من بيت المال او غيره فان تعذر الزم الاغنيا
بالانفاق عليهم قرضا فان تعذر القاضي ولو
نفقته فرقة نفقة العدو كيه او ضمنه على المال
اقترض الولي وله الانفاق من ماله والرجوع ان
اشهد انه انفق ليرجع فان لم يكن ولي لزم صلحا

البلد او امانة من يتصرف ذكره اخذا مما مر في زكاة تخمس
المغصوب ان الحاكم لا يتعرض هنا لاخراج زكاة الفطر
بل يوصي للوصي بتخريج كما سنبين وفارقت النفقة
فانها حالا ضرورية وكذلك الزكاة ويجري ذلك
كله في ساير صور الوقف في كلامهم وقيل الثلث الحمل
اربعة بالاستقرا واشتهر انه كثيرون فيعطون النفقة
فيوقف ميراثه اربعة ويقسم الباقي فمن له زوجة
حامل لها الثمن وله خمس الباقي ويمكن من وقع له
شيء من التصرف فيه ولا يطالب بضمان وان احتمل
تلفه الموقوف ورد بالحذف ليقسم بين الكل كما مر
تنبيه يكفي في الوقف بقولها انا حامل وان
وان ذكرت علامة خفية بل ظاهر كلام الشيخين انه
متى احتمل لقرب الوطء وقف وان لم تدعه انتهت
لها مع ثلاثة وليه سدسان ثمانية فتقدير
كونه ذكرا وانثى لا عول وان كان بنتين فتعول
المسألة كما ذكر للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس ثمانية
ثمانية ويوقف الستة عشر الى اتضاح الحال اه ح ل
لزوجة حامل وابوين واتضاح هذا المثال كما في شرح
كشف الغوامض انه اما ان يظهر لا حمل او يظهر بنتا
او بنتين فاكثر او ذكرا او ذكورا او اناثا وذكورا
فاصلها على التقادير اما اربعة وهي احدى الفرائض
او اربعة وعشرون عائلة او عائلة لسبعة
وعشرين اذا كان الحمل بنتين فاكثر من محض الاناث

فتحذف

فتحذف الاربعة لدخولها في الاربعة والعشرين وبين
وبين السبعة والعشرين موافقة بالثلث فاضرب
احدهما في ثلث الاخرى تبلغ مائتين وستة عشر
اضرب لكل من الزوجة والابوين سهامه من كل مسألة
منهما في ثلث الاخرى يحصل نصيبه منها واعطه
اقل النصيبين فللزوجة اربعة وعشرون ولكل
من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف الباقي وهو
مائة وثمانية وعشرون الى ظهور الحال فان خرج
الحمل بنتين فاكثر قسم الموقوف بينهما او بينهن
وان خرج الحمل ذكرا او اكثر ولو مع اناث فلا عول
ويكمل لهم تصحيح فيعطي للزوجة ثلاثة
اسهم ولكل من الابوين اربعة والباقي للاولاد تعصيبا
وان ظهر الحمل بنتا واحدة فلها النصف نصف الجميع
من الموقوف مائة وثمانية وعشرون وللزوجة
ثلثه وللام اربعة وثلثه عشر تكملة ثلثه عشر اربعة
تكملة سدسه وثمنه تعصيبا فان خرج الحمل ميتا
او ظهر ان لا حمل فللزوجة من الموقوف ثلاثة وثلاثون
تكملة ربعها وللام اثنان وعشرون تكملة فرضها
وهو ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة فرضها والفاضل
له ب اه من حاشية شيخنا الحفني على الشنشوري
فتنبه ارتجالا اي من غير سبق اتمام فكره وروية
كما يعلم من المختار اه وفي المصباح وارتجلت الكلام
اتيت به من غير روية وارتجالا فكره ارتجلت برايي

اي انفو دت به من غير شهوة فمضت البيانة صار
ثمن المواة تسعا لان الثلث ثلثه التي تاخذها هي
تسع السبعة والعشرين وانما يورث الحمل اذا انفصل
حيا الخ اي لانه ما لم ينفصل لا يطلع على نفخ
الروح فيه بعد موت مورثه اعتبرنا حالة الانفصا
له فعطفناها على ما قبلها وجعلنا النظر اليها
ولهذا العالم يمكن تفويته حالة اجتنابه عند موت مورثه
على مالك امه بوطئ الشبهة تقديرا الى حالة
الوضع فان كان حيا قومناه واوجبنا للسيد قيمته
او ميتا لم يجب فيه شيء واذا انفصل حيا قال
الامام تبينا انه ورث ولم تذهب الى مسالك الظنون
في تقدير انسلاك الروح فيه بعد الموت ولكن حكم
الشرع موقوف وينتهي لا سبيل الى معاورته
اه ومنه يعلم ان الشروط بالشرطية الحكم بالارث
للارث فقولهم انما يورث بشرطين اي انما يحكم
بارثه بشرطين اما اذا انفصل ميتا فلا يورث سواء
انحرك في بطن امه ام لا وسواء انفصل بنفسه او بجناية
وان اوجبت الغرة وصرفت الى ورثته لان
ايجابها لا يقتضي له تقدير الحياة بدليل قولهم الغرة
انما وجبت لدفع الجاني الحياة مع تهيئ الجنين لها
ولو قدرنا ايجابها لتقدير الحياة فالحياة مقدرة
في حق الجاني فقط تغليظا فتقدر في توريث
الغرة فقط اه من الروض اذا انفصل حيا.

اي

اي انفصل كله حيا وخرج بكله موته قبل تمام انفصا
له فانه كالميت هنا وفي سائر الاحكام الا في الصلاة
عليه اذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما
اذا حز انسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به
اه شم ر حياة مستقرة وهي التي يبقى معها
ابصار ونطق وحركة اختيار اه ع ش على م ر
حياة مستقرة اي ولو بعد موت انه فيما يظهر
خلافا لظاهر هذه العبارة اه ع ش وعلم وجوده
عند الموت اي ولو بمادته كالمني اه سم على حج ويجب نخ
الوقف منهما وشرحها فصل لتوريث الحمل شرطان
ان يعلم وجوده في البطن يقينا او ظنا عند الموت
مورثه بان تلده لمدة تتحقق فيها كالميت لتقدير
كونه منه بان ولدته لدون اكثر مدة الحمل من
الموت لثبوت نسبه وتحمل كلامه ما اذا كان الحمل
من الميت وما اذا كان من غيره ولم تكن مزوجة
ولا مستولدة قال الامام ولا نبالي قعود اهل المهد ان
من طلب التعيين في المواريث فان ذلك حيث
لا نجد مستندا يرجع اليه ذكرنا من مدة الحمل فيه
حيث لم نجد ذكورة ولا انوثة وكفى ذلك الشبه على
الشرع مع ظهور الظن واطراد في الانسان لا امكان
ولا احتمال اما اذا ولدته لاكثر مما ذكر فلا يورث
لعدم ثبوت نسبه فان كانت مزوجة او مستولدة
وانت تولد فحكمه حكم ميت حتى ابو رقبة كما حيا

حيث كان ولدته قبل تمام ستة اشهر من وقت
الموت والتي نهيا من وقت العقد على حرة او وطي
الامة ورث للعلم بوجوده وقت الموت ولا حاجب
والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر فلم يرث لاحتمال
حدوثه بعد الموت الا ان اعترف الورثة كلهم بوجوده
عند الموت فيرث لان الحق لهم ويستحب ان يمسك
الان عن الوطي حتى يتبين الحال الشرط الثاني
ان ينفصل كله حيا حياة مستقرة الى ان ثبت
الان اعترف الورثة بوجوده اي الان
الفصل لفوق ستة اشهر ودون فوق اربع
سنين وكانت فراشا واعترفت الورثة الذي عن
علي م ر والمشكل ان لم يتحلق الذ وما دام مشكل
يستحيل كونه اما او حيا او اما او زوجا او زوجة
اه شم م ر التا الرجال والنسا الة الرجال هي المذكورة
وان لم يكن معه اثنيان والة النسا فلهن اه ح ل
ووقف ما شك فيه ولو مات الخنثى في مدة
الوقف والورثة عنه الاوليين او اختلف ارثهم
لم يبق سوى الصلح ويجوز بين الكل في حق انفسهم
على تساوي وتفاوت واسقاط بعضهم ولا يوجد
لفظ صلح مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولي
محجور عن اقل من حقه بفرض ارثه اه شم م ر
حتى تبين الحال اي ولو بقوله كان انتهى اه شم م ر
ففي زوج له الربع وابن له السدس وقوله

للزوج

للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر التي هي مخرج الربع
والسدس وقوله ولك ب السدس اثنان وللخنثى
النصف ستة وقوله ويوقف الباقي وهو واحد
فان بان ذكرا فله وان بان انثى فهو لك ب اه ح ل
وللخنثى النصف ماخوذ من خنث الطعام
اذا جهل طعمه او اختلط ماله او اشكل امره
واصله التكسر والتثني تقال خنثت الشقا
اذا ثنيت حافته الى خارج للشرب منه اه ق ل
على الجلي وفي المصباح خنث خنثا من باب تعب
فهو خنث اذا كان فيه لين وتكسر ولا يشتهي
النسا واسم الفاعل مخنث بالكسر والمفعول بالفتح
وخنثه الرجل كلامه اذا اشبه لكلام النسا لينا
ورخاوة والخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج
المراة والجمع خناث مثل كتاب وخناثي مثل
حبلى وحبالي ويوقف الباقي بينه وبين الاب
اي فان تبين ذكورته اخذه او انوثته اخذه الاب
بالتعصيب ثم الباقي في هذه الحالة سهم من
اثني عشر اه شيخنا اه سم ومن جمع جهتي فرض
وتعصيب الاولاد بالجهة السببية يشير له تعليله
بقوله لان لهما سببان مختلفان الذي ومن جمع
سببي سبب الارث بالفرض وسبب الارث بالتعصيب
فالزوجية سبب للارث بالفرض وبنوة
العم من قبيل القرابة والقرابة تارة يورث

فيها بالفرض وتارة بالتعصيب ولكن خصوص
بنوة العم سبب الارث بالتعصيب ولذلك
قال م ر وخرج بجهتي الفرض والتعصيب ارث
الاب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة هي
الابوة جهة فرض وتعصيب تشمل بالنفس
والنفس ومع الغير وهو ان موضعها استدراك
الحصر المذكور بعده فلينظر على المحلي كزوج
هو ابن عم الى كبنت شيخنا بهامش المحلي ما نصه
انما لم يمثل ايضا بابن عم هو اخ لام مع ان حكمه
كذلك لانه انما تتغير اذا لم يكن هناك وارثة
تسقط الاخوة للام فان كان كما لو خلف بنتا
وابني عم احدهما اخ للام فللبنت النصف والباقي
بين ابني العم بالسوية ولك ان تقول هذا
المثال في هذه الحالة لم يجتمع فيه مع التعصيب
جهة فرض لانها محجوبة اه سم لا كبنت هي
اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا فقد ذكر الشيخ
هذا المذكور هنا فصور ثلاث صورة
باعتبار اجتماع جهتي الفرض والتعصيب كما هنا
فيما اذا ماتت الموطوءة وورثتها الصغرى وصورة
باعتبار اجتماع جهتي الفرض وكانت احداهما
اقوى لكونها لا تحجب اصلا وقد ذكرها بقوله
او تحجب كام هي اخت لاب وقد ماتت الصغرى
فترثها الكبرى بالامومة لا بالاختية وصورة

باعتبار

باعتبار جهتي الفرض وكانت احداهما اقوى لكونها
اقل حجبا فيما اذا وطئ هذه الصغرى فولدت ولدا
ومات الولد عن الكبرى التي هي ام امه فترث منه
بالجدودة لا بالاخوة للاب وقد ذكرها بقوله او
تكون اقل حجبا كام ام الخ ثم حصل هذا الكلام
ان فيه صورتين صورة فيما اذا وطئ بنته
وقد ذكرت ثلاث صور تلك الاعتبارات
والصورة الثانية فيما اذا وطئ من ذكر امه ولم
نذكرها الا صورة واحدة باعتبار واحد فيما اذا اجتمع
جهتا فرض وكانت احداهما حاجبة للاخرى وقد
ذكرها بقوله او تحجب احداهما الاخرى كبنت هي
اخت لام تامل وصورتها ان الكبرى عنها ابي
عن بنتها التي هي اختها لابيها ولو ماتت
الصغرى او لا لكبرى امها واختها لابيها فلها
الثلث بالامومة وتسقط الاخوة هذا ما ظهر لي
لابيها وبالاخوة ولها وجه انها ترث بهما وبه
قال ابو حنيفة وصححه ابن ابي عصرون في
الانتصار كما في ولد العم اذا كان اخا لام قال شيخنا
البرلسي اقول قد يفرق بان هاتين القرابتين
يجتمعان في الاسلام اختيارا بخلاف الاولتين
اه ثم قال فرع لو ماتت الصغرى اولا
عن الكبرى امها واختها لابيها فترث بالامومة
فقط ولا يجري الوجه المذكور لان هنا فرضين

وتلك فروض وعصوبة اهـ سم فاقواهما فقط
كان الفرق بينه وبين ما سلف في حجب الفرض
والتعصيب ان هاتين القرابتين لا يجتمعان
في الاسلام قصدا بخلاف تينك وراثت
تعصيب فرق بان الفرض والتعصيب عهد الارث
بهما في الشرع في الاب والجد على الفرضية
اهـ سم وعميرة كان يطأ امه فتلد بنتا اي
هذه البنت بنته واخته من امه فترث منه
اذا مات بالبنتية لان اخوة الام محجوبة بها
وهذه البنت بنت الام وبنت ابنها والام
امها وجدتها ام ابيها اهـ ق ل على الجلال
بالبنوة دون الاخوة اي لان الاولى تحجب
الثانية حجب حرمان ومثل ذلك حجب النقصان
مسالة ان ينكح شخص بنته فتلد بنتا ويموت
عنهما فيرثان الثلثين بالبنتية ولا عبرة بالزوجية
لان البنوة تحجبها من الربع الى الثمن اهـ سم
بان يطأ بنته فتلد بنتا فيطأ البنت الثانية
مع الواطئ بنته وبنت بنته ومع الاولى بنتها
واختها من ابيها وهي الوارثة والاولى او الثا
نية واختها من ابيها اهـ ق ل على الجلال
فترث والدتها منها اي ان البنت الصغرى
والكبرى ابيها واختها من ابيها اهـ ح ل
لان الام لا تحجب اي لا يحجبها احد اهـ ح ل

او

او تكون اقل حجبا لتعدد الكبرى المحجوبة اي المحجوبة
اهـ شوبري كان يطأ من ذكر بنته الثانية
اي التي هي بنت الصغرى بعد موت الوسطى عن
الكبرى اهـ ح ل فالاولى ام امه والثانية امه
واخته من ابيه اهـ ح ل فالاولى ام امه اي
الولد واخته لابيه والثانية امه واخته من
ابيه وهو ابن الثانية وبنت بنت الاولى واخو
من ابيها وهو ابن الواطئ وابن بنته الاولى
وابن بنت بنته والثانية بنت الواطئ وبنت
بنته اهـ ق ل على الجلال فترث بنته بالجدودة
دون الاختية اي فلو كانت المحدودة التي هي
القوية ورثت بالاختية الضعيفة كما لو
مات الولد في هذه عن امه وامها الذكور ترث
فترثه امه بنته النصف بالاخوة لان الجدودة
حجبت بامه التي هي بنتها وكذلك في هذه الثلثة
ولا تحجبها اخوة نفسها مع الاخرى تحجبه ويلغز
بها فيقال ام لم تحجب الجدة التي هي امها وجد
ورثت مع الام التي هي بنتها وحجبة ورثت
النصف مع ام وورثت الثلث وام ورثت الثلث
مع عدد من الاخوات فتامله وتلطف بعضهم
ان اخوة الام الذكور تحجبها الى السدس من جهة
اهـ ق ل على الجلال تنبيه قال ابن
الهائم ومتى بقي عليك وهذا الباب جملة

ه

هي اخت لاب فانها لاتكون الا ام فان
قيل جدة هي اخت لام فانها لاتكون
الا ام ابه فان قيل ام اب هي اخت فانها لاتكون
الا اختا لام فان قيل بنت هي اخت فانها
لا تكون فان كانت اميت رجله وهي اخت
لام او امراة فهي اخت لابيه فان قيل ام هي
اخت فانها لا تكون الا اختا لاب فان
قيل ابه هو اخ فانه لايكون الا اخا لام اهـ شم
الوردي والاخت يحجبها جمع كما مر لانها
ان كانت لابوين حجبها الابن والابن وابن الابن
وان كانت لاب كما هو فرض المسالة هنا حجبها
هولا واخ لابوين وان كانت لام حجبها ابه وجد
وولد وولد ابن اهـ ح ل بقرابة اخرى
خرج بلفظ اخرى نحو ابني معتقة احدهما
اخ لام فانه يتقدم على اخيه ولابن ركه
لتزوج عصوبته بقرابته ام لا اهـ شوبري
لم يتقدم على الاخرى فله السدس فرضا
والباقي بينهما بالعصوبة واذا حجبته
بنت عن فرضه فلهما النصف والباقي
بينهما بالسوية وسقطت اخوته بالبنت
اهـ زي فقوله لم يتقدم اي من جهة التعصيب
والا فهو يتقدم بفرضه ولو حجبته بنت
عن فرضه الخ للرد على القول الاخر القائل

بانه

بانه ان حجبت بنت عن فرضه الذي ياخذه باخذه
الام يقدم لان اخوة الام كما حجبت تمحضت للعصوبة
فعليهما اهـ شيخنا وعبارة اصله مع شم ر وقيل
يختص به الاخ لان اخوته للام لما حجبت تمحضت للترجيح
كالاخ لابوين مع اخ لاب ورد بوضوح الفرق فان الحجب
من ابطال اعتبار قرابة الام فكيف يرجح بها اهـ انتهت

فعل در بس
فصل

في اصول المسائل
جمع اصل وعرفه ما بني عليه غيره كما التصحيح
مبني هنا وتستقيد اذا علمت من اصلها وكذا هنا
عدم مخرج فرض المسالة او فرضها او عدد رؤس العصبة
ان لم يكن فيها فرض اهـ ق ل على الجلال في اصول
المسائل اي فيما تاصل منه المسالة فتنعقد اصله بواسمها
اي وما يتبع ذلك اهـ شم ر اي من كون احد العددين
موافقا للآخر او مماثلا له اهـ ع ش عليه اي ومن
تصحيح المسائل المذكور في العزم الاتي ان كانت
الورثة عصبات اي الظاهر ان هذه توطئة
وان بيان الترجم له من قوله وان كان فيها ذو فرض
الخ لكن يوخذ من عبارة ق ل السابقة ان هذا
ايضا من جملة المترجم له ان تمحضوا اي الورثة
واذ خال تمحض الاناث في ضمن الذكور صحيح نظرا
لعموم اول الكلام اهـ برماوي ولا تمحض الاناث
عصبات الا في الولا كما في شم ر وان كان معتقين
فان كانا ورثت معتق فالارث للذكور دون

الاناث كما تقدم   من نسب قيد به لاجل قوله قدر
الذكران لو اجتمعا من ولا كان الارث بحسبه الشوكة
في العتق   عدد رؤسهم لو كانوا اهل ولاء والانصبا
مختلفة فاصلها مخرج كسور انصبائهم كذا بخط شيخنا
بهامش المحلي اي فلو كانوا اربعة لواحد الربع ولاخر
الربع ولاخر الربع ولاخر السدس ولله خر الثلث
فاصلها من اثني عشر اه سم   وان كان فيها اي في
الورثة لا المعتقات وان دل عليه السياق نصفان اه
اه شم ر   لنصفين كزوج واخت اه محلي وتسمى
هذه المسالة اليتيمة والنصفية لانه ليس في الفرائض
ما يورث به المال مناصفة فرضا غيرها اه ق ل
على المحلي   فاصلها منه من اثنين اي فاصلها
هو وقوله اي من المخرج اي مخرج الكسر في الصورة
اي صورة العول والفرضية المتماثلين   اقل
عدد يصح منه الكسر سواء كان مفردا كثلث من
ثلاثة او مضافا كنصف ثلث من ستة او معطوفا
كنصف وربع من اربعة او نصف وثلث من ستة
او ربع وثلث الباقي من اربعة او نصف وثلث
الباقي من ستة والمكرر كالمفرد كثلثين من
كالثلث من ثلاثة اه قليوبي على المحلي
والثلث والثلثين في الصحاح اذ كل من الثلث
والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع
فيه وجهان ضم ثانيه اتباعا وتسكينه تخفيفا

اه   والربع لم تقل والربعين لانه لا يتصور
تعدد الربع في الارث بالتساوي اذ يتصور في الارث
بالولاء لكن يرد انه لم تقل والسدسين مع ان السدس
يتعدد في الارث بالنسب كما في الابوين مع الابن تامل
اه سم   وكلها ماخوذة اي غالبا ثم ردها
مشتقة من اسم العدد لفظا ومعنى الا النصف
الا انه ثبت   بالسوية اي ففيه معنى الانصاف
والعدل اه   يقال له ثني بالضم اي يعبر عن
النصف بثني فيكون مشتقا من العدد وهو
اثنان اه شبرخيتي وفي ق ل على المحلي ثني بضم
اوله وكسره مع سكون ثانيه وكسره اه   فان
فتح الاكثر بالكسر كما في المختار اه ع ش وفي
الصحاح في الثني بضم من باب تعب فتأمل اه ع ش
على م ر   بان لم يفنهما الا عدد ثالث هذا بيان
للتوافق بالمعنى الخاص ويطلق التوافق ايضا
بالمعنى العام على مطلق الاشتراك في جزء ما
وبهذا الاعتبار يشمل المتماثلين والمتداخلين
والمتوافقين بالمعنى الخاص ويشير الى الاطلاق
العام بقوله والمراد بالتوافق هنا الخ   بان لم
يفنهما الا عدد ثالث اي فهما متوافقان بجزئه
كاربعة وستة بالنصف لان الاربعة لا تفني
الستة بل يبقى منها اثنان يفنيان كلا منهما
وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه وهذا

وهو النصف لان العدد نسبة الواحد لكل منهما قوله
الاثنا لا ونسبته له ثمن النصف وللثلث ثلث لستة [?]
والاثني عشر اذ لا يفنيهما الا الثلث ثم الثلث والى يفنيهما
الاربعة كثمانية واربعين مع اثنين وخمسين اذ لا
يفنيهما الا الاربعة الربع ولم يعتبر ان الاثنين
لانه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا الى العشرة
فان كان المفني اكثر من عشرة فالتوافق بالاجزا
كجز من احد عشر ومتى تعدد المفني فالتوافق
بحسب نسبة الواحد الى كل من ذلك المتعدد كاثني
عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلثة وستة واثنان
ونسبة الواحد لها وهي ثلث وللثانية سدس ولـ
وللثالثة نصف فتوافقهما بالاثلاث والاسداس
والانصاف وسموهما وهو انك تضرب وفق
احد العددين في الاخر لكن العبرة بادق الاجزا
كالسدس هنا اه شبرى ولا عكس اي بالمعنى
اللغوي وينعكس عكسا منطقيا وهو بعض
المتوافقين متداخلان اي ليس كل متوافقين
الخ اي غير ان المراد بالعكس اللغوي وهو
تبديل الطرفين مع اختلاف الايجاب والسلب
فتنعكس فيه الكلية الموجبة الى كلية سالبة
لا العكس المنطقي المعتبر فيه بقاء الايجاب
والسلب فتنعكس اي بعض فيه الكلية الموجبة
الى جزئية موجبة كما في كل انسان حيوان

ينعكس

ينعكس الى بعض الحيوان انسان فتامله اه قال
على الكملي متوافقان من غير تداخل اي لان
شرط التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر
اه شبرى والمراد بالتوافق هنا اي في قوله
والمتداخلان متوافقان واراد بذلك دفع سؤال
مقدر تقديره تقدم ان بين المتداخلين والمتوافقين
تباينا فكيف حملت احدهما على الاخر وحاصل
الدفع ان المراد بالمتوافقين هنا المتوافقان
في اي جزء من الاجزا وذلك يصدق بالمتماثلين
والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم في الشرح
اه شيخنا وبعبارة اخرى قوله والمراد الخ جواب
عما يقال هذا الحمل في قول المتن والمتداخلان
متوافقان الخ فاسد لانه من حمل المباين لان شرط
المتوافقين ان لا يفنيهما الا عدد ثالث والمتداخلان
كالثلثة والستة يفني اصغرهما اكبرهما فاجاب
بان المراد بالمتوافقين ما هو اعم من التوافق فقط
السابق وهو المشتركان في جزء من الاجزا وذلك
يصدق بالمتوافقين بالمعنى السابق وبالمتداخلين
والمتماثلين هذا ويمكن ان يكون الايراد الذي
اشار لدفعه واردا ايضا على قوله ولا عكس حيث
حمله جزئيا بقوله اي ليس كل من المتوافقين
الخ مع انه لو كان المراد بالمتوافقين ما سبق كان
العكس كليا بان يقال لا شيء من المتوافقين

بمتداخلين اه لا التوافق الذي هو قسيم التداخل
اي لانه لا يصح ان يصدق عليه لانه مباين له اه ح
الاترى ان الثلث ثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان
شرطهما ان لا يفنيهما الا عدد ثالث والثلاثة تفني
الستة اه زي فالاصول عند المتقدمين الموزعة
على ما قبله لعلمه من ذكره المخارج الخمسة وزيادة
الاصليين الاخيرين اه تم مر واذا عرفت اصل
المسالة فان ساواها مجموع اجزاء الفروض سميت
عادلة كزوج وام واخ فهي من ستة للزوج
ثلاثة وللام اثنان وللاخ واحد وان نقصت
عنها سميت ناقصة كزوج وام يبقى واحد وان
زادت اجزاء الفروض سميت عائلة اه شبرى
سبعة انما انحصرت سبعة لان
الفروض ستة لان للفروض حالتي الانفراد والاجتماع ٤
ففي الانفراد يحتاج لخمسة لان الثلث يغني عن
الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين
اخرين لان التركيب لا يخلو من التماثل او التداخل
او التباين او التوافق ففي الاولين يكتفى باحد
المثلين او الاكثر وفي الاخيرين يحتاج الى الضرب
فيحتاج اثنا عشر واربعة وعشرون اه زي
اثنان وثلاثة الى الاخر ان تقول
اثنان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة
وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها

انتهى

انتهى بوماري في مسائل الجد والاخوة اي
حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض فقوله اه تم مر
والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا بيانه ان
اصل الاولى من ستة فاحتجنا الى ثلث ما يبقى
فضربنا ثلاثة في ستة واصل الثانية من اثني
عشر اه تصحيحا لا تاصيلا بيانه ان تقول اصل
الاولى من ستة فاحتجنا الى ثلث ما بقي فضربنا
ثلاثة في ستة واصل الثانية من اثني عشر ثم
ضربت في ثلاثة وجه تصحيح مذهب المتاخرين
ان ثلث ما يبقى فرض مضموم الى السدس والى
السدس والربع فلتتقدم الفريضة من مخرجهما واحتج
له المتقدمون بانهم اتفقوا في زوج واخوين على ان
المسالة من ستة ولولا اقامة الفريضة من التسعة
وثلث ما يبقى لقالوا هي من اثنين للزوج واحد
يبقى واحد وليس له ثلث صحيح فتضرب ثلاثة في
اثنين اه سم وتقول منها ثلاثة ثلاثة اعلم ان
الاصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي تساويه
اجزاؤه الصحيحة او تزيد عليه والناقص ما عداه
فالستة اجزاؤها مساوية لها والاثنا عشر والاربعة
والعشرون اجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف المخارج
الاربعة الباقية فان اجزاءها تنقص عنه فهذا
ضابط الذي يعول والذي لا يعول اه زي فالتام
هو الذي يعول والناقص هو الذي لا يعول فائدة الزيادي

وان ضاقت الكتب ان العول فيها بان السدس وثلث
ما بقي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع
وثلث الباقي لا يستغرق سهمة وتلك تسع فعالت
بسدسها الى المفتاح هذه القاعدة التي اشار اليها
ان تنسب ما عالت به اليها بدون عول فتعرف نسبة
النسبة جزءها الذي عالت به وتنسبه اليها عايلة
فتعرف بهذه النسبة ما نقصه نصيب كل واحد
من الورثة اه ويمكن ان تكون النسبة في الاعتبار
واحدة فاذا اردت معرفة ما نقصه نصيب كل وارث
فانسب ما عالت به اليها بدون عول كان تقول
في هذا المثال نقص من كل واحد سدس ما نطق
به قال بعضهم وهذا اولى مما صنعه الشيخ اه ثم
رأيت في الشنشوري عند قوله الشيخ فاعط كل سهمه
الى ما نصه فاعط كل من الورثة سهمه من اصلها
مكملا او عايلة من عولها ان عالت فيكون ناقصا
بنسبة ما عالت به الى المسألة عايلة وغير عايلة
فان نسبته اليها عايلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه
الكامل لولا العول واذا نسبت ذلك اليها من
غير عايلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العايل
ففي زوج واختين شقيقتين او لاب اصلها
ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت
الواحد للسبعة كان سبعها فنقص من كل من
الزوج والاختين سبع حصته الاصلية التي كانت

له

له لولا العول وان نسبت الواحد لستة كان سدسها
فقد نقص لكل من الزوج والاختين سدس من حصته
العايلة اه وكتب عليه شيخنا الحفني ما نصه قوله
فان نسبته الخ وبيان ذلك ان تضرب المسألة بدون
عول فيها بعول ثم تقسم الحاصل كالاثنين
والاربعين المثال على كل من المسألتين الاصل والعايلة
تخرج ما لكل منهما من السهم فاضرب نصيب كل وارث
في كل جزء من جزء المسألتين يخرج له عايل وغير
عايل فاضرب ثلث الزوج في ستة فالحاصل
هو نصيب العايل ونسبة الفضل بينهما ونسبة ثلثه
لنصيبه الكامل سبع ولنصيبه العايل سدس وان
اردت معرفة ما نقصه العول من المال تماما
فانسب للجامعة يكن نصف سبع نقدها فضل
ما نقله الحفني عن شرح الترتيب اه من المباهل وهو
اللعن في المصباح بهل بهله من باب نفع لعنه
والعامل باهل والانثى باهلة وبها سميت قبيلة
والاسم بهلة وزان غرفة وباهله مباهلة من باب
قاتل لعن كل منهما الآخر وابتهل الى الله ضرع اليه
اه فقال فان شاء فليباهل الخ فقيل له لم
سكت عن ذلك في زمان عمر فقال كان
رجلا مهابا فهبته والبهلة بالفتح والضم اللعنة
ومنه نبتهل فنقول بهلة الله على الكاذبين

منا ومنكم اهـ قال على الحملي كما تمثل بهم اولا وهم
زوج واختان لغير ام وام اهـ ح ل فعالت
نصفها اي مثل نصفها وكذا يقال في الباقي فعالت
بثلثها وهي اربعة اهـ ح ل فكثرة سهامها راجع
للاول وما بعده راجع للثاني اهـ كزوج لها الربع
وام لها السدس واختين لغير ام لها الثلثان اهـ ح ل
ونقول عولة واحدة لم تنقل فمقصود ما بعدها كما تقدم
لعدم ما يحتاج الى البيان هنا كما في السابق اهـ شوبري
كبنتين لهما الثلثان وابوين لهما السدسان
اهـ ح ل فرع في تصحيح المسائل انما ترجمه
بالفرع لانه ينبني على ما سبق من حيث انه يتوقف
على معرفة تلك الاحوال الاربعة فلذلك وطأ له
ببيانها فيما سبق وترجم له بالفرع لان الفرع هو
المندرج تحت اصل كلي من ذلك الكلام اهـ ر وهو نوع
تعرف في اللفظ ومعرفة انصباء الورثة الاخر
سنذكره بقوله فاذا اريد معرفته الخ ان انقسمت
سهامها الخ هذا توطئة للمقصود والظاهر ان
الاضافة على معنى من او في اهـ وقوله من اصلها
نعت للسهام اي الكائنة من اصلها لا الكائنة من
تصحيحها اهـ ان انقسمت سهامها بان دخل كل
فريق في سهامه او ماثلة اهـ برماوي فان
باينته الخ بيان للنسبة بين السهام والرؤس وهي
لا تكون الا تباينا او توافقا ولا تكون تماثلا ولا تداخلا

ثم درس

اذ فيهما انقسام لا انكسار والعرض الانكسار اهـ وقوله
ولا تداخل الخ محله اذا كان الاكثر هو السهام فان كان
هو الرؤس فتسمية انكسار فيحتاج الى النظر بالوفق
والاخر فقط كما كانت الا نصيبا للتباين وهو تصدق
بثلاث صور وليست كلها مرادة بين الشارح الخ لنحو
بان اراد مثله وقوله يضرب فيها ضمير فيها راجع
للمسالة بعددها السابق فيتم تمثيل الشارح للعول
واربعة اعمام لغير ام لا حاجة لقوله لغير ام لانه معلوم
ان الاعمام للام من ذوي الارحام وست بنات لهن
ثلثان توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن
ثلاثة في خمسة عشر اهـ شوبري هي بعولها
من خمسة عشر فعالت بزوجها ثلاثة ونقص من
حصة كل وارث خمسها اهـ برماوي وتصح من
خمسة واربعين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
وللابوين اربعة في ثلاثة باثني عشر وللبنات
ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين لكل واحدة اربعة
اهـ ح ل وتصح من خمسة واربعين اي بضرب وفق
البنات وهو ثلاثة في خمسة عشر اهـ برماوي بعولها
ان عالت اي فالتصحيح راجع للمسالة بقيد عولها اهـ
فلما بلغ التصحيح اي فلما بلغه التصحيح اهـ ام وستة
اخوة للام مثال للمماثلة في الرؤس مع الموافقة
في المصنف مع سهامهم ثلاث بنات وثلاثة
اخوة الخ هذا مثال للمماثلة في المباينة وتصح

احدي الثلث ثلثين فهذا ستة لهن ثلثة من ستة بينهما
الصنفين ويوافقه الباقي وتصح من ستة
وثلثين اي لان الجدتين والاختين والعمتين تماثلا ن
فيكتفي باحدها ويضرب في الثلثة ثم كما بينتها
لما تبلغ ستة تضرب في اصل المسئلة وهو ستة
فتبلغ ما ذكر اي لان وفق رؤس الجدات اثنان وعدد
الزوجات اثنان وعدد الاعمام اثنان فتلك ثلثة الاعدا ف
متماثلة يكتفي باحدها وهو اثنان بينهما وبقي
الثلث ثم عدد الاخوة ثلثة فتضرب اثنان في الثلث ثم
تبلغ ستة ثم تضرب الستة في اثني عشر
تبلغ ما ذكر اه ع شي   اصلها اثني عشر اي لان
مخرج فرض الاخوة وهو ثلث ثلثه داخل في مخرج الجدات
وهو ستة وهي توافقه مخرج فرض الزوجات وهو
اربعة بالنصف والكل اصل منها اثنا
عشر فهي اصلها وسهام عدد الجدات ثمانية ورؤسهن
وهو اثنان مماثل للعمين والزوجين فيضرب احدها
في عدد الاخوة الثلثة ثم يحصل ستة هي جزء سهمها
وتصح من اثنين وسبعين من ضرب ستة في اثني عشر
اه قال على الخلاف في غير الولاء اما فيه فيزيد
على الاربعة كما استوى جماعة ثمن واخر قرب
نصف ثمن عبد واخرون نصفه ثمنه الاخر واخرون
ربعه واخرون ثلثه واخرون سدسه فهذه
ستة اصناف وقع الانكسار عليها اه شيخنا وفيه

ان

ان هذا ليس فيه مسالة وقع الانكسار في اصناف بها
بل ادعوهم انما هو بالملك ولا يمكن فيه تصحيح ثمانية بل في
هذا التصوير ياخذ كل فريق ما خصه بالملك
وليس فيه تصحيح مسالة ينقسم على جميع الفرق
فليتأمل   كما علم مما هو في اجتماع من يرث الولا انه
تقدم ان الوارث في خمسة الابن والبنت والابوان واحد
الزوجين وقوله ولا يتعدد فيهم اي فيهما الا في
فيتعدد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه ان هذا
لا يدل على ان الانكسار يكون على اربعة بل ترى يدل
على انه لا يزيد على صنفين واجيب بان
الام علمنها الجدة وفيها التعدد والزوج علمنه الزوجة
وفيها التعدد فهذه اصناف صنفان يضمان
للصنفين السابقين واما الاب فلا يمكن فيه التعدد
فعلم ان الانكسار لا يزيد عليها في صورة اجتماع من يرث
من الذكور والاناث فيكون غير زايد في غيرها بالطريق
الاولي فتأمل   كما ضرب فيها والذي يضرب فيها يسمى
جزء السهم اي حظ كل سهم من سهام المسالة الاصلية
اي قبل التصحيح وعبارة الشنشوري فذاك
اي ما حصلته من النسب الاربع وهذا احدا كما تلك
والتوافق التماثلين وسطحيه وفق المتوافقين وكل سطح
الاجر وسطحيه الثاني ينبني جزء اي حظ السهم الواحد
من اصل المسالة او مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح
ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهايم رحمه الله تعالى

انه اذا قسم التصحيح على الاصل ثانيا او علي ايه خرج جزء
ان الى صل من التضرب اذا قسم على احد الجزء بين خرج
المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد
من المقسوم عليه وهو الاصل والمنتهي اليه بالعول
يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فكذلك قيل جزء السهم
اي حظ الواحد من الاصل او المنتهي اليه انتهت
فما بلغ الضرب اي فما بلغه الضرب فمنه جزئي
الى هنا مثال ما لا عول فيه ويعول زوجتان واربع
جدات وست شقيقات هي من اثني عشر وتعول
لثلاثة عشر وعن سهمها ستة وتصح من ثمانية
وسبعين من له شيء منها اخذه مضروبا في ستة

قف درس

الى شيء في فرع زاد الترجمة به كما قوله ان
المناسخات نوع من تصحيح المسائل فهي من افراد النوع
السابق قبل الداخلين من الفصل فتبعها لكن هذا
بالنسبة للعروض بحث وهي من عوارض علم الفرائض
اه قوله على الحال وهو الا انه هل في نسخت
الشمس الظل اذا ازالته والنقل كنسخت الكتاب
(١) وانتسخته نسخا من باب نفع نقلته كذلك قال ابن
فارس وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه فيقال
نسخت الشمس الظل والشيب الشباب اي ازالته
وكتاب منسوخ ومنتسخ منقول والنسخة الكتاب
المنقول والجمع نسخ مثل غرفة وغرف اه
واصطلاحا ان يموت الخ والمعنى اللغوي موجود فيه

[illegible]

لان

لان المسألة الاولى ذهبت وصار الحكم للثانية يشكل وايضا
فالمال تناسخته الايدي اه شم ر وعميرة البرماوي
سمي بها لمعنى الموادة فيها من الازالة او تغيير ما
صحت منه الاولى او لانتقال المال من وارث الى وارث
وبذلك علم ان المقاعدة ليست على بابها اذ ليس غير
هنا الا ناسخة او منسوخة قال شيخنا وقد تقال
هي صحيحة في غير الاولى والاخرة اذ كل ناسخ
ناسخ ومنسوخ بالنظر الى الحساب اي لا بالنظر
لوجوده او استحقاقه او نحو ذلك اه قول علي الحلبي
من ورثه الاول اشارة الى ان يكفي ناقصة الذي
كاخوة واخوات علم من الكاف عدم اشتراط كون
جميع الباقين وارثين من الاول او كون بعضهم وارثا
منه او كونهم اصحاب فرض او كونهم عصبة كان ماتت
عن زوج وابنين من غيره فمات احدهما قبل القسمة
عن غير اخيه ما تقدم عن زوج وابن فللزوج الربع
والثلاثة للباقي اه قول علي الحلبي كاخوة اي وبنتين
وبنات ثالثة بعضهم عن الباقين واتوا الاخوة بان ارثهم
من الاول والثاني بالاخوة بخلاف البنتين فانه
من الاول بالبنوة ومن الثاني بالاخوة كما في شم
م ر واخوات لغير ام اي وكونهم مستغرقات
ولم يكن وارث غيرهن اصلا لما اخذن التركة فرضا
وردا اه كان تركهم غيرهم اي او كان الوارث غيرهم
وعن المختار شركه في البيع والميراث شركة مثل علمه

شركة والاسم الشرك اه وفي المصباح شركته في الامر
اشركه من باب تعب شركا وشركة وزان الكلم وكلمة
بفتح الاول وكسر الثاني اذا كان له شريكا وجمع الشريك
شركا واشراك وشركة بينهما في المال تشريكا
والشركة في الامر والبيع جعلته شريكا والشرك النصيب
ومنه من اعتق شركا في عبد اي نصيبا والجمع اشراك
مثل قسم واقسام والشرك اسم من اشرك بالله اذا كفر
والشرك للصائد معروف والجمع اشراك مثل سبب
واسباب اه فان توافقا ضرب وفق اي فان المسألة
الثانية بمنزلة الرؤوس فينظر بينها وبين السهام
ينظر في انه بان تباينا هو حصر لعدم النفي فلا
ان يأتي هنا التماثل ولا التداخل لانها مع التماثل
منقسمة وكذا مع تداخل المسألة في السهام وفي عكسه
ترجع الى الوفق بانه اخصر اه بوبادي من وفق
الثانية اي عند موافقة سهام الميت الثاني لمسألته
وقوله او كلها اي عند مباينة السهام لمسألته
اه ومن اختير بالوفق وانما لم يرثا في الاولى
مع انهما اختان فيها لأم لعله لمانع قام بهما كما في شمر
او لكونهما وجبتا بعد موت الاول اه وتصح من
اثني عشر اي بان تضرب الجدتين واحد في ستة وهو
بباينهما فيضرب عددهما في اصل المسألة فيحصل
ما ذكر اه ع ش فيضرب نصفها اي نصف الستة
اه ع ش فتضرب في الاولى اي وهي الثمانية

اه ع ش
تطلق الوصية على فعل الموصي فتكون مصدرا كالايصا
وعلى ما يوصي به من مال وغيره فتكون اسم عين اه
شوبري واخرها عن الفرائض لان قبولها وردها موقوف
قدر ثلث المال ومن يكون وارثا متاخر عن الموت
فيسقط القول بان الانسب تقديمها على ما قبلها
لان الانسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته اه شم
م ر وقوله لان قبولها وردها الخ هذا لا يستدعي تأخ
خرها عن الفرائض لان احكام الوصية وقسمة التركة
انما هي بعد الموت فكان الاولى في التعليل ان يقول
[illegible] اخرها عن الفرائض لان الفرائض ثابتة بحكم
الشرع لا بتصرف المكلف فيها وهذه عارضة وتوجد
وقد لا توجد وفي حج ويرد به القول بان تقديمها
انسب بان علم قسمة الوصايا متاخر عن علم الفرائض
اه ع ش عليه الشاملة لك يخالف فلك يقال ان الترجمة
قاصرة عن الايصاء اه م ر ويتطوع هذا المعنى الذي
يشمل الايصاء ولا يقال ان هذا المعنى اللغوي الذي ذكره
بان الكتاب معقود للمعنى الشرعي لا للمعنى اللغوي
ولعل هذا المعنى الشرعي الشامل لك يصا هذا بان
هنا نفع في ما بعد الموت هي لغة الايصال هذا
التعريف اللغوي للوصية بالمعنى الشامل للايصا
وانهما متفرقان في المعنى الشرعي كما اشار له بقوله
وشرعا لا بمعنى الايصا الخ اي واما الوصية بمعنى

الا بعدها ويقال في تعريفها كما سياتي في الكتاب اثبات
تصرف مضاف لما بعد الموت من وصي الشيء بكذا
في المصباح وصيت الشيء بالشيء اصيه من باب وعد
وصلته لان الموصي وصل خير دنياه اي الخير الواقع
منه في دنياه وهو تصرفاته الشاملة على خير المنجز
في حال حياته وصحته وقوله بخير عقباه اي بالخير
الواقع منه في عقباه اي في اخرته اي وصل القربات
اي المنجزة الواقعة منه في الحياة بالقربات المعلقة
بموته التي تكون بعد موته وفيه ان هذا التعليل لا يتاتى
في الايصا المقابل له الوصية والانسب ان يقال وصل خيره
عقباه بخير دنياه لان القصد بالوصية اتصال ما بعدها
الى ما قبله في حياته والاصل اتصال المتاخر بالمتقدم
اه ح ل يقال هي بالرفع نعت لقوله تبرع اه ع ش
ولو تقديرا اي بان قال اوصيت لفلان بكذا اه بهم
على منهج فانه بمنزلة الثلث بعد موتي بكذا اه ع ش
على م ر وان التحقا بها حكما عبارته في كتاب
التدبير متنا وشرحها والمدبر يعتق بالموت محسوبا من
الثلث بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة كمعتق
علق عتقه في الصحة بصفة اي بوصف الموت كان دخلت
الدار في مرض موتي فانت حر نعم وجدت الصفة
او لم تقيد به ووجدت فيه باختياره في مرض الموت
اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال
حق الورثة انتهت كالتبرع المنجز اي كما التحق

بها التبرع المنجز اه ح ل او الملحق به اي بمرض
الموت كالتقديم للقتل واضطراب الريح في حق راكب
السفينة اه شيخنا ما حق امرئ مسلم اي ما الحزم
او المعروف الا ذلك لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت
وهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة في الصحة
افضل منها وقد تباح كما ياتي وعليه يحمل قول الرافعي
انها ليست عقد قربة اي دائما بخلاف التدبير وقد
تحرم كالوصية لمن يعلم منه انه متى كان له شيء في تركته
افسدها وتكره ما لزيادة على الثلث كما ياتي اه شم ر
وقوله وقد تباح كما ياتي وعلله فيما ياتي في حكم اسرى
الكفار ولو قيل باستحبابه حيث ترتب عليه مصلحة
اسلامية لم يكن بعيدا اه ع ش عليه وعبارة ق ل على
المحلي واصلها الندب وتحرم مكث وكانت واجبة في صدر
قبل اية المواريث فنسخ الوجوب بها وافضلها لقريب
غير وارث وتقدم تمام بيت في فصل ع فيما هي قولا
قول انظل ولا يخفى ان ما ذكره فيها تخليط والوجه
ان يقال انها من حيث ذاتها مندوبة مطلقا وتعتريه
الاحكام من حيث ما تقدم اليه وكذلك يعلم انه لا حاجة
الى دعوى النسخ فيها وانما هي من حيث كونها لله فارز
مثله ومنه قولهم انها قد تجب اذا لزم من تركها ضياع
وقد تقدم ان لزم عليها فساد وقد تكره كما سياتي والمراد
والمراد هنا من حيث العقد فهي محمولة ثلاثية ع
كما سياتي وقد تباح وعليه يحمل قول الرافعي انها

يبيت عنده قوية اي واي كذا قالوا وفيه نظر اذ
وحمله على الندب لا يكون تأسيا فهي مندوبة وان كان
الموصي له نساها كما مر الكفاية الاتية اذ لا يلزمه
فقد مر انها قد تكون في القربة فتأمل انتهت وقد
روى الامام احمد والدارقطني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيجور في وصيته
فيختم له بسوء عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل
اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له
بخير عمله فيدخل الجنة اه من هامش شرح الروض
ما حق امرئ مسلم الراوي لا ينبغي له ان تأتي عليه
ويمضي عليه زمن بدون الوصية لانه ان مات بدونها
لا يتكلم في البرزخ ولا يتزاور مع الموتى اه شيخنا
وفي شيخ حلمي رسالته ما نصه قال الدميري
رأيت بخط ابن الصلاح ابي عمرو ان من مات بغير وصية
لا يتكلم في مدة البرزخ وان الاموات يتزاورون سواه
فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات عن غير
وصية اه من خط شيخنا الشنواني ويمكن حمل ذلك
على ما اذا مات عن غير وصية واجبة او خرج مخرج الزجر
اه هكذا بهامش صحيح ... انما علم حيث
قال مرضا يخاف منه الهلاك ونحوه فمن مات فجأة او
بمرض خفيف لا يخشى منه هلاك لم يحصل له ما ذكر
ما حق امرئ مسلم ... ليس وقوله يبيت
ليلتين صفة ثالثة لامرئ ويوصي فيه صفة

شيء

شيء والمستثنى خبرا قال القسطلاني قيد ليلتين
تأكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان
وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة اقول
في تخصيص الليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي
لا ينبغي ان يبيت ليلتين وقد سامحناه في هذا
المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه شرح المصابيح
للطيبي اه ع ش وفي العباب على البخاري قوله يبيت
ليلتين وفي رواية ليلة او ليلتين وفي رواية يبيت
ثلاث ليال وكأن الليلتين والثلاث ذكرا لدفع الحرج
لتزاحم اشتغال المرء التي يحتاج اليها فيفسح له في هذا
القدر واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب
لا التحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا
من لدن وجد للشيء الذي اراد الوصية فيه الا
ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار الزمن
اليسير وكأن الثلاث غاية للتأخير وقد سامحناه
في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز عن
ذلك اه ملخصا من فتح الباري اه ما حق امرئ
مسلم قال الطيبي والكرماني ما نافية وحق اسمها وله
شيء صفة مسلم ويوصي فيه صفة شيء ويبيت
ليلتين صفة اخرى لمسلم والمستثنى خبرها واعترض
بان الخبر لا يقترن بالواو وقال الزركشي يبيت
هو الخبر ولا انه على حذف ان ويجوز ان لا حذف
ويكون يبيت صفة لمسلم ومفعول يبيت محذوف

اي موضعنا اهـ شوبري هذا والاولى ان يجعل بيت
خبرا والمستثنى حالا اي ما الجزم والراي في صحة ان
بيت الا في هذه الحالة اهـ شيخنا وفي المدابغي على التحرير
ومفعول بيت محذوف تقديره انا او ذاكرا وقال
ابن النقيب موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية
لا يختص بالمريض اهـ من فتح الباري وقوله ومفعوله
بيت لملاحظة انه تقول وخبر بيت محذوف اي
كائنا كذلك بيت ليلتين اي من يلوفه او لسلامه
الا كان كذا فتحصل منه ان الاحتمالات خمسة هذان
والثلاثة المتقدمة وهي من ارادته للوصية اوصى
وصاه بالوصي او موعوكا ومريضا تامل اركانها
بالمعنى الاتي لانها بمعناه يبدل الركن الذي هو
موصى به موصى اهـ ح ل اي والركن الذي هو الموصى
له بالوصي كما سياتي هناك موصى له قضية
جعله من الاركان انه يشترط ذكره والمعتمد خلافه
فلو اقتصر على قوله اوصيت بثلث مالي صحت ويصرف
في وجوه البر اهـ سلطان طبلاوي وعبارة
م ر ولا يرد على الحصر صحتها مع عدم ذكر جهة وقد
تحقق كاوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين
او بثلثه لله تعالى ويصرف في وجوه البر لان من شان
الوصية ان يقصد بها اولئك فكان اطلاقها كذكرهم
ذكرهم فيه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف
فانه لا بد فيه من ذكر المصرف انتهت وصرفه اليه

لكله

لكله او لبعضه فان بعض نصح منه بما ملكه ببعضه
الحر ولو عتقا خلافا لبعضهم لوجود اهليته والقول
بعدمها لانه يستعقب الولاء وهو من غير اهله
ممنوع لانه ان عتق قبل موته فذاك والا فقد زال
رقه بموته وسياتي في نفوذ ايلاده ما يؤيده اهـ شرح
م ر ولو كافرا وفارق عدم انعقاد نذره بانه
قربة محضة بخلافها اهـ برماوي اي فانه عقد مالي
حربيا او غيره سيأتي الردة والمعتمد ان وصية
موقوفة كسائر تصرفاته اهـ سلطان واحتياجهم
لثواب هذه باقي في حق الكافر اهـ ح ل وعبارة
شرح م ر وما تقرر من ان القصد منها زيادة الاعمال
بعد الموت وهو لا عمل له بعده مردود بان
المنظور اليه فيها بطريق الذات كونها عقدا ماليا
بخصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه
انتهت ولو مكاتبا ولو مكاتبا نعم ان اذن له
سيده صحت وان مات رقيقا بانقطاع الرق بالموت
مع استقلاله بالتصرف عندها وفي صحتها منه
بالعتق تردد ونقل عن شيخنا الرملي اعتماد الصحة
وتقدم صحته من المبعض ويؤخذ مما ذكر اعتبار
كون الموصى به مملوكا للموصي فلا تصح بمال
اجنبي وقال النووي تصح ويصير موصى به اذا
ملكه وراجعه اهـ ق ل على الجلال كما في العقود
وينبغي ان يحمل ذلك ما لم يكن جهة كان نذر الوصية

للفقرا منك شيء ولم يفعل فاكرهه الحاكم على
ذلك فيصح اه ع ش   والكراهة لا تختلف الى اي
المتعدي لانصراف الاسم اليه عند الاطلاق وفيه
ان تصحيح تصرفاته من باب التغليظ عليه وتصحيح
الوصية رفق به اه شيخنا   او عمرها بان كان
شعرها متنجسا   فلا تصح لكافر مسلم اي ولا مصحف
اه شم ر ومحله اذا استمر   فلا تصح لكافر مسلم
اي ولا مصحف اه شم ر ومحله اذا استمر الكافر على
كفره بموت الموصي اه ع ش على م ر   لانها معصية
قال شيخنا ابو محمد في شرحه لك رشاد ما نصه وقضية
صحة وصية الحربي بعد قتله وهو ظاهر ولا يمنعه
ان نقاس بالحربي في ذلك كل من تحتم قتله كالزاني
المحصن ولا نظر لتعذير قاتل نحو الزاني بغير اذن
الامام خلاف قاتل الحربي لان ذلك لمعنى خارج
وهو الافتيات على الامام ثم رايت الاذرعي قال
وقد يقال لو تحتم قتله حرابة او رجمه فاوصي لمن يباشر
ذلك باذن الامام انه تصح الوصية كالاجارة والجعالة
اذا توجه عليه ذلك لتعذيب الكلام فتامله اه وهو
صريح فيما ذكرته ان لم يحمل قوله باذن الامام على
الاشتراط اه شرح قال ولو اوصي لقاتل زيد
بعد ان قتله صح وكان ذكر التقييد للتصوير او فعله
لم يصح الا ان كان قتله جائزا كما هو ظاهر ثم رايت
صاحب التوشيح بحثه حيث قال الا ان يكون القتل

بحق

بحق فتبطل في العمومة اه سم   فلا تصح لحمل الى الاول
والثاني في الحمل على الشرط الثاني والثلاث بعده مما
على الثالث والخامس على الاول بالنسبة للجهة ولم
نفرع شيئا بالنسبة للخمس فان نبه الله بقوله فلا
تصح لكافر الى كان الانسب تاخيره الى الخامس
لانهما يشتركان في شيء واحد   ولا لحمل سيحدث كان قال
الموصي هذه العبارة   لعدم وجوده بخلاف نحو
المعدوم تبعا للموجود كان اوصي لاولاد زيد المو
جودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم تبعا
قياسا على الوقف وهذا هو المعتمد والفرق بان
من شان الوصية ان يقصد بها معين موجود بخلاف
الوقف لانه للدوام المستقتضي لشموله المعدوم ابتدا
مرجوح اه برماوي وشرح م ر   ولا لاحد هذين
لان تمليك المبهم لا يصح بخلاف اعطوا لان التمليك من
غيره لا منه فلا يضر الابهام بالنسبة له اه سم
نعم ان قال اعطوا الخ اي لانه وصية بالتمليك وهو
من الموصي اليه لا يكون الا لمعين منهما اه سلطان
ولا لميت اي الا ان اوصي بما لاولي الناس به رهانك
ميت فيقدم به على الكفن وانمدت الحي والاولاد في
حال الحمي او حمل انعدما وقال الرافعي ليست دفع وصية
لميت بل لوليه لانه الذي يتولى امره اه برماوي
الا ان نفس تجهيزه ولو مات الموصي قبل بيان مراده
رجع الى وارثه فان قال اراد الملك حكمت والاصلي

وبطلت فان قال لاادري ما اراد بطلت كما نقله
في البيان عن النص وفي الثاني للجرجاني لو قال مالك
الدابة اراد تمليكي وقال الوارث اراد تمليكها صدق
الوارث لانه اعلم اهـ سم ر   ويتعين الصرف
اليه فان دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصد مالكها
وانما ذكرها تجملا او مباسطة تملكه بطلت كما لو
دفع درهما لاخر وقال له اشتر به عمامة مثلا
عمامة مثلك ومثل ذلك ما لو ماتت الدابة فلو باعها
مالكها انتقلت الوصية للمشتري كما في العبد قاله
المصنف رحمه الله تعالى وقال الرافعي رحمه الله تعالى
وصححه ابن الرفعة نعم للبائع قال السبكي وهو
الحق ان انتقلت بعد الموت والا فالحق انها للمشتري
وهو قياس العبد في العقد يوصي عليه لو قبل البا
يع ثم باع الدابة فظاهر انه يلزمه صرف ذلك
لعلفها وان صارت ملك غيره اهـ سم ر   وللسيم
علفها لمالك الخ ولو اوصى بما لعلف الدابة التي ياتا كله
عادة فهل تبطل الوصية او يصرف لمالكها او يفصل
فان كان الوصي خانه علفها بطلت او مالك انصرف
لمالكها فيه نظر والثالث غير بعيد ولو كان
العلف الموصى به مما ياكله الدابة عادة لكن عرض
لها امتناعها من اكله فيحتمل ان يقال ان ايس
من اكلها اياه عادة صار الموصى به للمالك
كما لو ماتت والا حفظ الى ان ياتي اكلها فليتامل

اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر   ولو كانت العمائر
ترميما هنا في الكنائس التي حدثت بعد بعثته
صلى الله عليه وسلم اما ما وجد منها قبلها فحكمها
حكم شرعيتنا في مساجدنا ولا تمكن النصارى من
دخولها الا لحاجة باذن مسلم كمساجدنا لكنا نقل
عن افتاء السبكي وغيره صحة الوقف عليها وان كانت
للتعبد لان الذين يتعبدون بها الآن هم المسلمون
دون غيرهم وان سميت كنيسة اهـ ع ش على م ر
لتعبدهم المارة اي سواء كانوا مسلمين او كفارا وان
اتفق تعبدهم بها لان ذلك ليس هو المقصود الخ فقط
اهـ ع ش   ولا تصح لاهل الحرب بان قال اوصيت
لاهل الحرب او للحربيين   وتصح لعمارة مسجد
اي ولو كانت الوصية من كافر ومثل المسجد قبور
الانبياء والعلماء والصالحين لما في ذلك من احياء الزيارة
والتبرك بها ولعل المراد به كما قاله صاحب الذخائر
واشعر به كلام الاحياء في اوائل كتاب الحج وكلامه في
الوسيط في زكاة النقد اذ تشير اليه الى ان تبنى على
قبورهم القباب والقناطر كما تفعل في ايامنا هذا اذا
كان الدفن في مواضع مملوكة لهم او لمن دفنهم فيها
لا بناء القبور نفسها للنهي عنه ولا فعله في المقابر
المسبلة فان فيه تضييقا على المسلمين قلت فاذا
استوجهه الزركشي من كون المراد بعمارتها رد التراب
فيها وملازمتها خوفا من الوحشة والقراءة عندها

واعلم ان الولي بها لبك تندرس اهـ شمر ح بان
للمسجد ملكا اي بسبب ان للمسجد ملكا اي بسبب انه
يملكه وان عليه وقفا اي بسبب ان الوقف عليه يصح
لان لنا ههنا تمليك وهو المسجد اهـ شيخنا ولو
حربيا اي في الواقع او مع ذكر اسمه كقوله اوصيت
لزيد او لهذا وهو في الواقع انه حربي او اوصيت لزيد
الحربي ولذا تقال في المدد اهـ قال علي التحرير وحل
وخالف الوقف بانه صدقة جارية فاعتبر فيه في الوقف
الدوام عليه الدوام والحربي والمرتد لا دوام لهما
اهـ م ر وقوله او اوصيت لزيد الحربي خالفه ع ش
علي م ر فقال اما لو قال اوصيت لزيد الحربي او المرتد
او الكافر لم تصح لان تعليق الحكم بالمشتق يوذن
بعلية ما منه الاشتقاق فكانه قال اوصيت لزيد
لحرابته او لكفره او لردته فتفسد الوصية لانه جعل
الكفر حاملا علي الوصية ومرتد اي مع ذكر اسمه
فان قال لمرتد او لحربي لم يصح ولو مات
المرتد علي ردته بطلت تنبيه ما ذكرته هنا من
صحة الوصية للكافر لا يخالف ما مر من شرط عدم
المعصية لان القصد هنا الشخص وان زال
الوصف فلم ينظر قصد الوصف فيه الذي هو
المعصية مع ان وصف كل من الذمية والحربية ليس
مختصا بالكافر اصالة وانما غلب عليه من حيث
العرف فتامل اهـ قال علي الشيخ المحلي وصورتها

في

في القاتل الذي وصورتها في الكافي ان يقول اوصيت
لقاتلي وهو في الواقع كافر او تقتل غيره عمدا ن
مضمونة صحة الوصية لمن يقتل خطا ويحمل
الذي سوا انفصل كان صار رقيقا من زوجة
او شبهة او زنا اهـ شمر ح ويحمل اي سوا انفصل
حيا ويقبل له الولي بعد موت الموصي لدون
ستة اشهر اي وان لم تكن فراشا لاحد اصلا
كما سيأتي عن ع ش بعد موت الموصي للعلم بانه
كان موجودا عندها لاستحالة العلم ممنوع لانه قد
ينفصل لدون ستة اشهر ولا يكون عند الوصية
لجواز ان يمكن في البطن دون ستة اشهر لانا
نقول لو سلمنا ذلك لا يضر لانه خلاف العادة فلم
يمنع غلبة الظن المرادة هنا بالعلم تامل اهـ سم
ولم تكن المرأة فراشا اي بعد الوصية امكن كون
الحمل منه حصل من زوج او سيد خرج الصبي وعوز
بانه لعاهص لان الظاهر وجوده عندها ههنا
ظاهر انه كانت قبل الوصية فراشا يحال عليه الحمل فان
كانت فراشا قبلها لكن منذ سنين الي فوق
من عشر سنين من قبل الوصية فالظاهر انه لا يكون
لقوله بعد الخ لندرة وطي الشبهة الذي ليس
غير مفروغ الي هذا التقدير لمفارقة ما تقدم في
صورة الدون فانه سيتحقق وان لم تكن فراشا في
مدتها بحسبه لندرة وطي الشبهة او الزنا لانه

لاحتمال حدوثها اه   نعم لو لم تكن فراشا اي قبل
الوضع لم تقم الوصية اي حيث انفصل لستة اشهر
فاكثر من وقت الوصية والا صحت للعلم بوجوده
وقتها وغاية امره انه من زنا والوصية للحمل منه
صحيحة اه ع ش   فان كانت فراشا له اي المحمول
بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت
الوصية وان لم تكن من زوج او سيد بل الوطء بشبهة
فيه الآن اكذار على ما قال وجوده الحمل عليه انتهى
ق ل على الجلال   واعلم ان ما في التوشيح الذي
وان انفصل لاكثر من ستة اشهر من الوصية او لاربع ح
سنين فاكثر من الوصية اي وبينه وبين الاول
دون ستة اشهر وقوله مطلقا اي في الصحة
وعدمها اه شيخنا   من الحاق الستة بما فوقها
اي في قوله او لاكثر منه ولاربع سنين فانه يعرف
بالستة ويبنى على الحاقها بالفوق اشتراط النزول
الذي في الستة وينبني على الحاقها بالدون عدم
اشتراطه   بانه لا بد من تقدير لحظة للوطء فاذا
اي لا بد من مدة الحمل من تقدم اي ان سبق الحمل
ستة ولحظة للوطء فاذا ولدته مقارنا للستة
كانت مدته ناقصة لحظة فعلى هذا يكون نقصه
السنة ملحقة بالدون   فرعا اخر كالعدد والطلاق ق
اه ح ل اي فيما اذا طلقها حاملا ووضعت لستة
اشهر من امكان العلوق فان العدة تنقضي به

وكذا

وكذا ان قال ان كنت حاملا فانت طالق ووضعت
لستة اشهر من القول المذكور   جريا على الغالب
من ان العلوق الحادي يحتمل تقدمه للغالب قال
لا بد من تقدير لحظة للوطء زائدة على الستة ح تكون
ملحقة بما دونها ومن لم ينظر للغالب قال لا يشترط
تقدير لحظة ح فتلحق بما فوقها اه شيخنا   لاتيانها رن
اول المدة اي بل يتاخر بلحظة الوطء عن اول المدة
التي هي ستة اشهر فيحمل ولحظة قدر الوطء
من المدة فاذا ولدته لستة اشهر فقط علمنا انه كان
موجودا عند الوصية وقوله والا اي وان لم يجر على الغالب
بل جرى على خلافه من ان العلوق يقارن اول المدة
ففيه اذ الاتيان بغير وطء فالستة على هذا ستة اشهر
فقط فان ولدته لستة تحقق تمام مدته فتكون
ملحقة بالفوق وانما كان الاول غالبا لان الغالب
في العلوق ان يكون بسبب وطء اه شيخنا   والا
فالنفع بالمقارنة اي بامكان المقارنة اي مقارنة
العلوق لاول المدة اي مدة الحمل   والا فالنفع بالمقا رنه
وال والا لان المعتبر الغالب وقوله ملحقة الذي
فاذا اتت به لستة اشهر فقط من الوصية فلك
يستحق لاحتمال وجوده معها كما يحتمل وجوده
قبلها ولانا في هذه الصورة احتمال وجوده معها
كما يحتمل وجوده قبلها بعدها لانه يكون ح ناقصا
عن ستة اشهر اه   بالمقارنة اي بمقارنة

الموقوف لاول المدة   وبذلك علم ان كلا صحيح اي
من حيث البناء اي من حيث ما بناه عليه لان حيث
الحكم بان الكفالة هنا انها ملحقة بما فوقها و
ووارث خاص اي نفذ الوصية لتوقف النفوذ على اجازة
الوارث التبرع عليه في مرض الموت كما سياتي في
عبارة قوله حتى نصيبه هي قدر حصته اي من
التركة كما لو كان له ثلاثة بنين وثلاثة دور قيمة
كل واحدة مائة واوصى لكل بواحدة فانها تصح بشرط
الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها
اه ش الى الهبة بعروضه اي وحتى بعض فتابع
هو قدر كاملا واحد منهم على ما سياتي   ان اجاز
باقي الورثة متعلق بمحذوف اي وينفذ ان اجاز
باقي الورثة كما اشار الشارح بقوله اذا لم يجز واني
ولا تصح تلقيه بيمين كالاجنبي والمراد بالورثة
المطلقة التصرف فلا تصح اجازة كمجنون ولا ولية
ولو توقف الاولي باهله تنبيه شملت
الوصية للوارث ما لو كانت بعين ولو بثلثه ولو
قدر حصته لكن مع تعيين حصة كل منهم وكالوصية
في اعتبار الاجازة ابراؤه والهبة له والوقف عليه
نعم لو وقف عليه ما يخرج من الثلث على قدر
نصيبه من الارث لم يحتج الى اجازة وليس له ابطاله له
كما لو كان له دار قدر ثلث ماله فوقف ثلثيها على
ابنه وثلثها على ابنته ولا وارث غيرهما ولو

اجاز

اجاز الوارث ثم ادعى انه انما اجاز لظنه قلة التركة
او عدم مشارك فبان خلافه لم يصدق الا ان ثبت
الاجازة في حياة والا صدق بيمينه وبطلت اجازته
وقوله الكمال فان اوصى لوارث عام كان كان وارثه بيت
المال فالوصية بالثلث واقل صحيحة دون ما زاد وحده
بالوارث العام رجل من المسلمين معين نص الامام بانه
وارث بجهة الاسلام بالقرابة الخاصة والمراد بمعنى
انما الوصية فرع لو اوصى لزيد بالفان تبرع
بانه فله نصف مائة ثلث لم يحتج للاجازة ولا تبطل
فيها احد منهم وهذه حيلة في الوصية للوارث فمن
غير توقف على اجازة من باقي الورثة اه قال على الحلبي
ان اجاز باقي الورثة اي قال لصحة الاجازة
من معرفة قدر المجاز وعليه فان ظن قلة التركة
فاجاز فلتتها فبان انها كثيرة بمقدار التركة
لم ظهر له مشارك في الارث وقال انما اجزت لظن
حيازته له بطلت الاجازة في نصيب شريكه وثبت
بطلانها في نصف نصيب نفسه وللموصى له تحليفه
على نفي علمه شريكه فيه اه شم ر   وان اوصى
لوارث عام بان اوصى لواحد من المسلمين معينا وليس
المراد انه يوصي لبيت المال شيء كما يدل عليه قوله
كما ان كان وارثه بيت المال والانتقاد كان كان وارثه
الموصى له اه ع تلي وعما في شم ر وفيه نص
اشراح الوارث باقي من احتراز عن العام لو صية من لا

يرث الابن المال بالثلث فاقل فتصح قطعا ولا
ولا يحتاج لاجازة الامام ورد بان الوارث جهة الاسلام
لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه
كما سيأتي اي في فصل ينبغي ان لا يوصي
بزائد على ثلث ثالث والعبرة بارثهم وقت الموت
فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته فوصيته
لاجنبي او وله ابن ثم مات الابن قبله او معه فوصية
لوارث اهـ شرح م ر ولا تصح لوارث صورة هذا
ان يوصي لكل وارث بقدر حصته كما اشار اليه
اصله بلفظ اما لو لم يستوعب فتصح فان اجاز
الباقي شاركهم ص فيما بقي هي بقدر حصته كذلو
ونفذت فايدة صحتها انه سقط طب اي او استوعب
وكانت بمعين هي قدر حصته كل واحد فانه يصح
ايضا ويتوقف على اجازة لاختلاف الاغراض في
الاعيان بقدر حصته اي من التركة مشاعا
كما لو كان له ثلاثة بنين واوصى لكل منهم بثلث
ماله اهـ شرح بهجة ولا تصح لوارث بقدر حصته
عبارة الجلال ولا يصح لكل وارث الى اخره وفي قول
عليه شرح ما اوصى لبعض ورثته ولو بقدر حصتها
فانها صحيحة كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث
ماله او بقدر حصته او بمثلها فهي صحيحة تسقط
لفظ كل من عبارة المنهج سبق قلم ولو اوصى له
بحصته من غير لفظ قدر او مثل فهي
ذكر
صحيحة

صحيحة واكتفى على تقديره لما هو الواضح المتبادر
اهـ والوصية لرقيق اي ولو مكاتبا اهـ شرح م ر
وتقبلها الرقيق اي ان كان فيه اهلية القبول
فان لم تكن فيه اهلية لنحو صغر او جنون فيقبل
هو اي السيد كما استوجهه الشيخ والاوجه انه لو
اجبره السيد عليه لم يصح لانه ليس محل اكتساب
كما يفهمه قولهم لان الخطاب معه وانه لو اصر على
الامتناع يأتي فيه ما يأتي في ان الموصى له يجبر على
القبول اولا ولا نظر هنا الى عدم استحقاق العبد
لما تقرر ان المدار على كونه مخاطبا لا غير ولا نظر
لكون الملك يقع للسيد اهـ شرح م ر وقوله فان لم يكن
فيه اهلية اي اما لو كان مستاهلا وقبل السيد لم
يصح ولو بعد موت العبد وعليه يحمل ما تقدم
عن شرح الارشاد وقوله ما يأتي من ان الموصى
له يجبر على القبول او لا اي والراجح انه اذا امتنع
من القبول والرد خيره الحاكم بينهما فان ابى
حكم عليه ببطلان الوصية اهـ ع ش عليه فله
الوصية لو عتق بعضه فكل حكمه وكذا لو وصى
لمبعض ما لم تكن مهاياة والا فهي لصاحب النوبة
يوم موت الموصي ولو خص به نصفه الحر او الرق
فيما اختص به اهـ سلطان طبلاوي فتصح بحمل
اي ولو مضغة اهـ عن انه وصورته هنا ان يقول
اوصيت لهذا الحمل وصورة ما يأتي ان يقول بحمل

دائني منك اهـ وفي ق ل على المحلي قوله فتصح عمل
الى اي ان كان موجودا حال الوصية كما يوخذ مما
بعده ويرجع في كونها حاملا بعد الوصية باهل
الخبرة في غير الآدمي وفيه كما تقدم في الوصي
له نوع التفصيل اهـ ينبغي تحمل الموقوفة فتصح
الوصية به ولا تبطل الا ببيعه في الدين ولا يجب
على الورثة تسليمه من التركة لتنفيذ الوصية
نعم لو تبرع الموصي له بقضاء الدين ليتسلم له العين
فهل يجب على الدائن قبوله كالوارث لان له
علقة به او لا يجب عليه لانه لا يجب على الغريم
قبوله قضاء دين من متبرع غير الوارث كل محتمل
والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين الوارث
بان الوارث مالك على الموصي له فانه غير
مالك الى الآن قاله حمـ وقد يقال بل الاقرب
الاول لفوات المعنى المعلل به عدم القبول من
الاجنبي وهو المنة فليتامل ثم رايت
ما يدل للثاني وهو ان بايع المفلس لو اراد الفسخ
في مبيعه فزاحمه مرتهنوا فقال للمرتهن
انا ادفع لك الدين لا ارجع لم يجب عليه اجابته
على اصح الوجهين كما في شرح الروض في باب
التفليس وفي شرح صاحب العباب في باب
الرهن وتنفذ الوصية بالحمل ان (؟) انفك
الرهن قبل قبول الوصية والا فله الله رحيه

كلام

كلام في الايعاب في باب الرهن فراجعه الا شوبري
اي قبل الفصل الى اي على وجه الملك او الاختصاص ص
باهل قوله فيما عند هنا اي الوصية اما في الادمي
فيما لو فيه ما مر في الوصية له واما في غيره فير
جع لاهل الخبرة في مدة الحمل وتعبيرهم بالحمل
للغالب اذ لو تحقق الموصي حملها وجد ببطنها
جنين اصلنه ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية
ملكه الموصي كما هو ظاهر اهـ شم ر ان انفصل
حيا اي ولم يحصل هناك تفريق محرم بان عاش الموصي
الى التمييز الموصى له اما لو مات قبله التمييز فتبطل
الوصية ط ب لكن في شرح م ر وكلامهم اعتمدوا النهي
في هنا يتامل بطلان الوصية والقلب للاول
امثل الله كنا في حاشية وعباب م ر ثم هال م ر
الى ترجيح بطلان الوصية اخذا مما لو كان بالام جنون
مطبق وايس منها زواله صح بيع الولد تبعا
زال الجنون قبل سن التمييز فانه يتبين بطلان
البيع كما مشى عليه بعضهم وتبعه م ر اهـ بحر قوله
ع ش او ميتا مضمونا اي فتنفذ الوصية
فيما ضمن به وانما لم يفرقوا فيما هو في الوصية
له بين المضمون وغيره لان المدار فيه على
اهلية الملك ملخصا من شرح م ر يدل على ما نقص
منه قال في المجموع اتفق اصحابنا على جواز الوصية
باللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم

(في الهامش:) يأتي وعكسه يقتضي ان
الفصل هنا الى وقت يعلم
وجوده فتح

صرح به السروجي وقال بجز الصوف على العادة فإن
كان موجودا حال الوصية للموصى له وما حدث للوارث
فلو اختلفا ويدعي فالقول قول الوارث بيمينه
اه خطيب اه ع ش   وما وجب في ولد الامة
بدله وهو الاصح اه ق ل على المحلي بمثل القيمة
انه اه شيخنا   بناء على ان الحمل يعلم ان يعطى حكم
المعلوم من حيث مقابلته في بيع امه بقسط من
الثمن وهو الاصح اه ق ل على المحلي   ونحو وحمل
ثمرا اوصى بحمله هذا العام او كل عام فذاك وان اطلق
فالظاهر انه يعم كل عام ولا يختص بالاول على
الكنه وهذا يخالف ما لو اوصى بدينار كل سنة
فانها تصح في السنة الاولى لانا بعدها ان لا نعرف
قدر الموصى به ليخرج من الثلث اه سلطان
ولو احتاجت الثمرة او اصلها للسقي لم يلزم واحدا
منهما اه شم ر   وفي معدوم ويصح ايضا
في معدوم فيما لا يملكه وقفها اذا ملكه قبل
الموت وعبارة شم ر ولو اشار بالمملوك غيره
بقوله اوصيت لهذا ثم ملكه لم تصح كما جزم به
الرافعي لكن قياس الباب الصحة اي بتصيير
موصى به اذا ملكه قبل موته وهو المعتمد انتهت
كما في الاجارة والمساقاة فان المعقود عليه
فيهما المنفعة وليست موجودة عند العقد وانما
كان المعقود عليها فيها الثمر وهو غير

موجود

قوله

موجود عند العقد اه لان الوصية تحتمل الجهالة
اي في الابهام اولى واما لم يصح لاحد الرجلين لانه
يحتمل في الموصى به لكونه تابعا ما لا يحتمل في الموصى
له وسيأتي ثم صححت لحمل سيحدث سيحدث لا لحمل
سيحدث اه شم ر   ويعينه الوارث فقضيته
انه لا دخل للموصي في ذلك وهو محتمل لان الوارث
المالك فلو تصرف تعليمه مع كماله فيما قد يحسنه
والظاهر في الناقص الوقف لكماله الذي تجمعه الى
شوبري   قابل للتعليم ولو كراسته وليس المراد
فيما يظهر خصوص العبد ولا يدخل في اسم الكلب
الآتي اه ح ل   ممن يحل له اقتناؤه فان كان
صاحب زرع او ماشية او مريد الاصطياد بخلاف
غيره ذلك فمن يحل له اقتناؤه اه شيخنا وعبارة
الحلبي قوله ممن يحل له اقتناؤه وهذا الى الفرق
بينه وبين عدم صحة الوصية للحربي بسلاح مع
امكان تملكه من يصح تملكه اه   وزبل اي ولو من
مغلظ وميتة وقوله ونحو محترمة اي وان ليس
منه انتفع بها فلك اه ح ل   كجلد وحد قذف
الى وحق خيار وحق شفعة لانها وان قبلت
الانتقال بالارث لا تقبل النقل اه ق ل   بكلب
منها بان قال اوصيت له بكلب منها اه ح ل   بكلب
منها اي فيعطى احدها قال بعضهم بتعيين الوارث
قال شيخنا قضيته اطلاقه كغيره انه لو كان الموصي

له بعاين الورثة مثلك لالدون العصبة لا يتعاطى
كلب الزرع لكن جزم الدارمي بحله فيه قال
الزركشي وهو الاقوى لان ذلك قرينة على ارادة
الموصي له اي لكلب الزراعة وقال السبكي الحق
الاول اهـ وقوله بكلب قال بعضهم قال النووي
ولا يدخل في اسم الكلب والحمار الانثى اهـ سم
لم توص مما تملكه هما ذكر مما اذا لم توص بشئ
سنة او اوصى بما دون الثلث اهـ برماوي قال
قال المتولي في الثانية اذا الشرط نقصا ضعف الموصى
به للورثة وقليل المال خير من كثير الكلاب اهـ
شيخنا ح ش م ر من لا مال له ينبغي ان تزاد
من لا مال له عند الموت لان العبرة في وجود الموصى
به وقت الموت ثم رأيت شيخنا صرح في تعليقه للاشهاد
اشار لذلك حيث قال هو والذي تعتمد صحة
الوصية بالطبل وآلة المحرمة والطبل النافع
بقوله اذا كانت حاصلة له اي للموصي له عند موته
اهـ ولو كان له كلب فقط فالوصية بثلثه كما ذكره
في شرح الروض اهـ سم لان الكلب يتعدد ريشوه
وقد بحث بانه ينبغي ان يكون بعدل اي المال في مقابلة
التزويد عن الاختصاص فيبطل صحة الوصية اذا قال
من مالي لامكان تحصيله بالمال بهذا الطريق اهـ
سم اهـ شوبري قوله يلزم الوارث اتهابه اي
قبوله والا فالهبة لا تكون الا فيما يملك فالهبة
هنا

هنا هبة التبرع اهـ ح ل قوله دفع ثلثها عددا هذا
اذا كانت متعددة عن اختصاص اجزاء لو كانت
مختلفة الاجناس فيعتبر الثلث بفرض القيمة عند
من يرى لها قيمة اهـ قوله دفع ثلثها عددا
فان الكلبين كاربعة فله واحد من الثلث له وكذا
الرابع شايعا كما لو لم يكن له غيره اهـ ق ل على
الجلال المخنثون بكسر النون اي المتشبهون بالنساء
وبفتحها اي المتشبهون بهن اهـ تحتيا وفي المصباح
خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان
فيه لين وتكسر ولا يشتهي النساء ويتعدى بالت
بالتضعيف فيقال خنثه غيره اذا جعله
كذلك واسم الفاعل مخنث واسم المفعول
مخنث بالفتح وفي المختار والخناثة وقال بعض
الائمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل اذا شبهه
بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر
والخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة
والجمع خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى
وحبالى اهـ وبسطه شيخ الزيادي ان
هذا يختص بالدربكة وسيأتي انتصاف الكتاب
الشهادات ان الطبول كلها حلال الا الدربكة
وان المزامير كلها حرام الا النفير قوله حمل على
الثاني بحذف من له عود لهو وغيره واوصى
بعود فانه يحمل على عود اللهو فتبطل الوصية

لان العود انما يرد فيه الا ذلك بخلاف الطبل اه
ح ل لان الموصي بنقضه الثواب اي وظاهره وان
كان الموصى له يستحق طبل اللهو اه ح ل ولو قال
بالاول حيث كان الموصى له ادميا معينا فان كان
لجهة عامة كالفقرا او لغير ادمي كالمسجد فان
كان رضاضه مالا صح والا فلا وكذا ايضا فلو
قال اعطوه اي الادمي المعين هذا اشارة الى
طبل اللهو مثلا واعطوه بعد تغيير هيئته اي
خروجه عن طبل اللهو حيث كان رضاضه مالا
اه ح ل لفظ يشعر بها فرع اذا قيل له اوصيت
لفلان بكذا فاشار براسه اي نعم ان كان ناطقا
فليس بوصية وان اعتقل لسانه فوصية انتهى
فائـــدة كتب شيخنا بهامش المحلي بان الكلام م
على الصيغة بانظره فليحفظ قال في البحر لو قال
كل من ادعى علي بعد موتي فاعطوه ما يدعيه
ولا تطلبوا منه حجة كان كالوصية يعتبر من
الثلث ولا يتوقف على حجة اه وقال غيره هو
اقرار بمجهول مرجع فيه للتفسير الوارث
اه ماشيه وفي شرح الروض عن الروياني نقل
الاول عن الروياني والثاني عن الاشراف عن
الهروي واعتمد م ر الاول اه سم او اعطوه
بهمزة قطع ووصلها غلط اه زي اه ع ش
في الثلث ثلثه اي واما في الاول وهي اوصيت

له

له بكذا فصريحة وان لم يذكر فيها لفظ الموت
اه ح ل ولم يبادر ايهام رجوعه له نظرا لما عرف
من سياقه ان اوصيت وما اشتق منه موضوعة
لذلك اه م ر ومعلوم ان الكتابة الخ ولا بد
من الاعتراف بها خطا نطقا منه او من وارثه
وان قال هذا خطي وما فيه وصيتي ولا يسوغ لنا
هذه المخارجة تعويلا عليه الكتاب او نقول انا عالم
بما فيه وقد اوصيت به واشارة من اعتقل لسانه
يجري فيها تفصيل الاخرس فيما يظهر اه م ر
وهل يكتفي في النية باقترانها بجزء من اللفظ
اولا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع
فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينهما بان البيع
في مقابلة عوض احتيط له بخلاف ما نحن فيه
ع ش عليه وتلزم بموت مع قبول قال الزركشي
فظاهر كلامهم ان القبول اللفظي وهو
المعتمد وقيل يشبه الاكتفاء بالفعل وهو
الاخذ وهو ضعيف والاوجه الاول اه م ر
وزيادة ع ش عليه مع قبول بعده نعم
القبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد بعد القبول
سواء قبض ام لا على المعتمد ومن صرح الرد رددتها تها
او لا قبلتها او ابطلتها او الغيتها ومن كنايته
نحو لا حاجة لي بها وانا غني عنها وهذه
بالتعليق لي فيها يظهر والاوجه صحة اقترانات

على قبول البعض فيها وفي الهبة اذ اشتراط المطا
بقة بين الايجاب والقبول انما هي في البيع
والوصية والهبة ليسا كذلك اهـ شم ر ولو تراخ
الى موته شيخنا بهامش فا ... لو كان
القابل ولي القاضي وا قتضت المصلحة القبول
اذا بلغوا اهـ م ر اهـ شم في موصى له معين ولو
غير ادمي كمسجد فيقبل ناظره وحيث كان محصورا
كبني زيد فلا بد من قبول ويجب استيعابهم
والتسوية بينهم والظاهر ان المراد بالا محصور
هنا ان يأتي قبوله ويتأتى استيعابه من غير
مشقة وان كان التي من جعلوه محصورا في غير
هذا المحل حتى لو قال اوصيت لهولاء اي لاهل هذه
البلدة وكانوا الفا لا يتعد لا بد من قبول كل ويجب
استيعابهم والتسوية بينهم اهـ ح ل وقوله كان
قال الخ وهذا كما لا يخفى لا يشمله قوله في موصى
له معين وقوله فانه يحتاج الى ذلك اي الى القبول
لا لاقتضاء الصيغة له لانه مخاطب بالوصية بخلاف
الموصى بعتقه ليس مخاطبا بالوصية اهـ ح ل
ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء النبي
منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا
ياسهل عادة عدهم تعين وعبارة ان عدم
حصرهم يستلزم عدم تصوير ردهم مردودة
بان المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق

عادة

عادة استيعابهم واستيعابهم ممكن ويلزم منه تصور
ردهم وعليه ان كان لتعذر قبوله لتعذره غالبا او با
عتبار ما من شأنه اهـ م ر ولا تجب التسوية
بينهم ولا يجوز اعطاء شيء للفقراء الذين هم ورثة
الموصي وعبارة شم ر ولو اوصى للفقراء شيء
امتنع على الوصي اعطاء شيء منه لورثة الميت
ولو فقراء كما نص عليه في الام وعبارة ع ش على
م ر قوله ولا تجب التسوية بينهم منه ما وقع السؤال
عنه في الوصية لمجاوري الجامع الازهر فيجب التسوية
بينهم لانحصارهم بسهولة عدهم لان اسمائهم مكتوبة
مضبوطة فيما يظهر ويحتمل خلافه على ما يفهم
من قوله بحيث يشق عادة استيعابهم وتقدم
الا قرب بما يقتضي التعليل المذكور انتهت كان
قال اعتقوا عني ولدنا اي فيلزمهم اعتاقه
والفوائد الحاصلة من حين الموت الى الاعتاق
للعتيق المتوقف على الصحيح اهـ ع ش فانه
يحتاج الى ذلك اي للقبول لا لاقتضاء الصيغة له
اي للقبول لانه مخاطب بالوصية بخلاف الموصى
بعتقه ليس مخاطبا بالوصية اهـ ح ل والرد
للوصية اي كلها او بعضها ولا يفيد الرد بعد
القبول وعكسه اهـ ح ل والقابل والراد هو الامام
فان رد لغي وان قبل لزمت الوصية وظاهره
وان لاقت الوصية بجميع المال وليس مرادا لان

بان الامام تتعذر اجازته فيما زاد على الثلث
بان الحق للمسلمين م ر بعنه قوله المعتق السابق اي
اجازة باقي الورثة اه ع ش   ومثلك الموصى له بوقف
معنى الوقف هنا عدم الحكم عليه بعتقه الموت لشئ
اه شم ر   الذي ليس باعتاق لاحاجة لاستثنا
هنه لانها لم تدخل في قوله ومثلك الموصى له لانه
ليس فيها موصى له بل فيها وصية باعتاق
اللهم الا ان يقال   انما الوصية يوصي له
هنا فكانه اوصى له برقبته او يقال الاستثنا
منقطع   الذي ليس باعتاق دخل في ذلك رقبته
اذا اوصى له بها اه ع ل   والمؤنة في تصحيح اي
عليهم وانتجه مطالبة الورثة والموصى له بمؤنته
الموصى له في مدة التوقف لئلا تستقر على
من تتضرر له واشار الى الوصية الى ذلك وقوله
م ر انها ان تواضيا والا فحض الحاكم وله رجع
على من استقر له فليراجع اه سم   ونظيرا
لب موصى له قال في الروض وللوارث
مطالبة الموصى له بالقبول او الرد قال في
شرحه اذا لم يفعل واحد منهما فان امتنع
حكم عليه بالرد كما صرح به الاصل وعمله في المنع
لمستحقه لنفسه اما لو امتنع الولي من القبول
لمحجور وكان الحظ له فالحاكم كما قال الزركشي
ان الحاكم يقبل ولا يحكم بالرد اه سم
توقف في قبوله ورده   ان توقف في قبول ورد

فان

وان امتنع حكم عليه بالرد ولو امتنع الولي من
قبول ما فيه حظ لموليه قبل له الحاكم ولا يرد اه سط
طب   فالملك فيه للوارث فلو قتل كانت قيمته للوارث
اه شيخنا   فالمؤنة عليه ومن ثم كان له كسبه وقيل
للعتيق لانه استحق العتق استحقاقا مستقرا لا يتطرق
اليه في بوجه اه ع ل
الوصية بزايد على الثلث اي وما يتبعه من قوله
ويعتبر المال وقت الموت اي قوله كوقف وهبة
وقوله وفي حكم احتماع الخ اي وما يتبعه من قوله
ولو قال ان اعتقت غانما الى اخر الفصل وقوله
مخصوصة المراد بخصوصها كونها معلقة بالموت
او منجزة في مرضه   ينبغي ان لا يوصي بزايد
على ثلث اي يطلب على سبيل الندب على المعتمد
من كراهة الوصية بالزايد وعلى سبيل الوجوب على
مقابله اه   تنبيه   ما ذكر من التفصيل
في صحة غير الوارث اما الوارث فتكره له مطلقا
اه قل على الجلال   والاحسن ان ينقص منه
شيا ظاهره وان كانت ورثته اغنيا وهو كذلك
وفي الام ان تركت ورثته اغنيا اخترت ان يستوعب
الثلث واذا لم يدعهم اغنيا كرهت له ان يستوعب
الثلث اه ح ل وفي المحتاج ان يعلق بتعدي لفوت
لنفسه يتقاد ينقص زايد منه وكقوله تعالى
ثم لم ينقصوكم شيا وبه يعلم ما في قول الناصر

القماني انه لم يرد ذلك في شيء من كتب اللغة
اه نووي ولعله في كتب اللغة بدليل قوله من
كتب اللغة   الاختصار اقتصار الاحسن ان ينقص
عنه شيئا اي لان الوصية بالثلث خلاف الاولى
اه ع ش على م ر   ان ينقص فالمعنى تكره او
تحرم ان يزيد على الثلث لان نفس الزيادة مكروهة
او محرمة فهو كعلاوة الحاقة مثله فيسقط ما قيل
ان في ذلك صحة الوصية بالمحرم او المكروه وقد مر
انها باطلة وانما كان النقص احسن لانه في الحديث
قد استكثره اه قل على الجلال وفي شرح شيخنا حجر
لك رشاد وكبير كما في الروضة ان ينقص في وصيته
عن الثلث شيئا وقيل ان كان ورثته اغنيا
استوفاه والاحسن النقص وجزم به في شرح مسلم
ونقله عن الاصحاب ونص عليه في الام وصوبه
الزركشي اه واعتمد م ر الاول اه سم   لخبر
الصحيحين الذي عا... الجلال لانه صلى الله عليه
وسلم قال لسعد بن ابي وقاص حين عاد
صلى الله عليه وسلم في مرضه وسال عن الوصية
بماله كله فلم يرضه فقال بثلثيه فلم يرضه
فقال بنصفه فلم يرضه فقال بثلثه فقال
صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير هكذا
حكاه بعضهم فراجعه من محله اه قل عليه
الثلث والثلث كثير قال النووي في شرح مسلم

وقع

وقع في الروايات بالثاء المثلثة وفي بعض الروايات
بالباء الموحدة وكلاهما صحيح شيخ قال ويجوز نصب
الثلث الاول ورفعه فاما نصبه فعلى الاغراء او تقدير
فعل اي اعط الثلث واما رفعه فعلى انه فاعل
اي يكفيك الثلث او انه مبتدأ خبره محذوف
او خبر محذوف المبتدأ اي الثلث كافيك او كافيك
الثلث وتمامه كما في البخاري انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
قال الكرماني وان تذر بفتح الهمزة والعالة جمع عائل
وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم
للسؤال وقال الزركشي ان تذر بمعنى لان تذر اه ع ش
على م ر صح   مكروهة اي وان قصد حرمان الورثة
وهذا المعتمد اه شم ر على انه لا حرمان اصلا
اما الثلث فان الشارع وسع له فيه ليستدرك به ما
فرط منه فلم يفد قصده ذلك وان الزائد عليه
فانما ينفذ اذا اجازوه ومع اجازتهم لا ينسب اليهم
اليه حرمان فلا يؤثر فيه قصده اه سلطان
لانه صحه يؤخذ منه انه لو كان عليه ديون
مستغرقة كان المعتبر اجازتها لان الحق الآن لهم
فتقدم اجازتهم على رد الوارث كما قاله الزركشي
وفيه بحث ظاهر فراجعه اه قل على الجلال
بطلت في الزائد اي ابتداء لان الحق للمسلمين
اه شم ر   فالظاهر انه ان توقفت العلية

ان عساه ثم ر بل توقف الي تاهله كما سد
لكن يظهر انه محله عند رجا الظن زواله والا المخوف
فحكم ليس من موت فتسلط عليه غلب علي الظن ذلك
شهد انه حبيبان والافلا لان تصرف الوصي وقد
صحا فلا يبطله الاما يخ قوله وعلي كل فمن ثما واجاز
ان نفوذها وان اجاز اي لفظا بحو اجزت
او امضيت ولا يكفي الفعل ولم تصح من المفلس علي
الاوجه انه سبط طب وان اجاز اي بحو اجزت
الوصية او انفذتها او نعمت بما فعله الوصي انه عتق
علي م ر فان اجازته تنفيذ اي علي العقد وعطاءه
اصله مع سبق م ر فانه اجاز واجازته تنفيذ
وفي قوله عطية مبتدأة في الوصية علي الثاني بالزيادة
لغو وعلي الاول لا يحتاج للفظ هبة وتجديد قبول
وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من
المفلس وعليها لا بد من معرفته قدر ما يجيزه من
التركة ان كانت بمشاع لا بمعين ومن ثم لو اجاز
ثم قال ظننته قلة المال او كثرته ولم اعلم
بمقصد ونحو بمشاع حلف انه لا يعلم وتنفذ فيما
ظنه فقط او بمعين لم يقبل انه ويعتبر المال الذي
لم يبق الاعتبار في قيمة ما يخرج علي الورثة
وما يبقي لهم وحاصله ان الاعتبار
في المنجز بوقت التفويت مثلا وفي جميعها الثلثه
عند الموت فذاك والا فيما يبقي به وفي المضاف
للموت
للموت بوقته وفي ما بقي لهم باقل قيمة من الموت
الي القبض لان الزيادة علي يوم الموت في ملكهم والنقص
عن يوم القبض لم يدخل في ايديهم فلا يحسب عليهم
انه حج انه سبط طب ومثله م ر ويعتبر المال
اي ليعلم قدر الثلث منه حتي لو قتل الموصي
فوجبت ديته ضمت الي المال حتي لو اوصي بثلثه
اخذ ثلثها انه شرم ر اما لو كان عمدا يوجب القصاص
فعفي عنه علي مال لم تضم ضمن للتركة لانه لم
يكن ماله وقت الموت انه عا ع شي عليه الذي يوصي
به وهو الثلث الفاضل عن الدين انه ح ل عتق
علق بالموت في العبد والمستحق ان علق في مرض
الموت من الثلث او في الصحة بصفة وجدت في المرض
لا باختياره كالوجود او بغير اختياره كالأكل فطي
من الاصل انه م ر ولو اوصي بعتق عن كفارة اليمين
اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث لحصول البراءة
بدونه حتي لو لم يف الثلث بتمام قيمته لم
تثبت الوصية وتعدل الي الاطعام او الكسوة
انه ح م ر وقوله اعتبر جميع قيمة العبد هلا قيل
يعتبر من الثلث ما زاد علي اقل خصال الكفارة
لوجوبه عليه ثم رأيت في حج ان هذا ما قال
الشيخان اولا انه الاصح وعبارته ولو اوصي
بعتق عن كفارة المخيرة اعتبرت اي القيمة
علي ما قالا انه الاقيس عند الائمة بعد ما قالا

عن مقابلة الاصح الزيادة على الاقل من الطعام
والكسوة من الثلث اهـ ع ش عليه   ولو مع غيره
عبارة شم ر في كتاب التدبير وكجوازك
التدبير مقيدا كان امت في هذا الشهر او هذا المرض
فانت حر فان وجدت الصفة المذكورة ومات
عتق والا فلا ومعلقا على شرط كان دخلت الدار
فانت حر بعد موتي لانه اما وصية او تعليق عتق
بصفة وكل منهما يقبل التعليق فان وجدت
الصفة ومات عتق والا بان لم توجد فلا يعتق
ويشترط الدخول قبل موت السيد كسائر الصفات
المعلق عليها وان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير
وبطل التعليق وقد علم انه لا يصير مدبرا الا بعد
الدخول قبله فان قال ان او اذا مت ثم دخلت
الدار فانت حر كان تعليق عتق على صفة وشرط
دخوله بعد الموت بمهلة لمقتضى ثم ولو اتى بالواو
كان مت ودخلت فانت حر فكذلك الا ان يريد
الدخول قبله فيمتنع وهذا ما نقله في الروضة
عن البغوي قال الاسنوي ونقل عنه ايضا
قبيل الخلع ما يوافقه وهو المعتمد وان خالف
في الطلاق فجزم فيما لو قال ان دخلت الدار
وكلمت زيدا فانت طالق بانه لا فرق بين تقديم
الاول وتأخيره ثم قال واشار في التتمة
الى وجه في اشتراط تقدم الاول بناء على ان

الواو

الواو تقتضي الترتيب وقول الزركشي ان الصواب
ان عدم الاشتراط هنا كما هناك والا فليفرق
مردود بان الفرق ان الصفتين المعلق عليهما الطلاق في
فعله يحسن فيهما تقديما وتأخيرا واما الصفة الاولى
في مسالتنا فليست من فعله وذكر الثانية من فعله عنها
يشعر بتأخيرها عنه انتهت   ولو مع غيره اي وان
انضم الى الموت في التعليق غيره كان قال ان مت
ودخلت الدار اهـ ح ل   فرع في العباب
والعتق ان علق في مرض الموت من الثلث او في
الصحة بصفة وجدت في المرض باختياره كالدخول
او بغير اختياره كالمطر فمن الاصل انه [illegible]
لان العبد في يده فضمنه انه لو كانت بيد
الوارث وادعى انه ردها اليه او الى مورثه
وديعة او عارية صدق الوارث او بيد المتهب
وقال الوارث اخذتها غصبا او نحو وديعة صدق
المتهب وهو محتمل ولو قيل يجري ما مر في تنازع
الراهن والواهب مع المرتهن والمتهب في القبض
من التفصيل لم يبعد ولو ادعى الوارث موته
من مرض تبرعه وادعى عليه شفاءه وموته
من مرض اخر او فجاة فان كان مخوفا صدق الوارث
والا فالاخر اي لان غير المخوف بمنزلة الصحة
وما لو اختلفا في صدور التصرف فيها او في
المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة

فان اقر بابنيته فعتق بنية الوصي لكونه
ناقلة ولو ملك في مرض موته من يعتق عليه بان
فعتقه من الاصل اي راس المال فان اشتراه بثمن
مثله صح ثم ان كان مديونا بيع للدين والا فعتقه
من الثلث او بدون ثمن المثل فمقدار المحاباة
هبة يعتق من الاصل ولا يتعلق به الدين وان ا
عتقه من الثلث لم يورث او من الاصل ورث اه شم
م ر كوقف وهبة اي وحاباه عن سنة مثله
وتاجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه اجرة الاولى
وثمن الثانية وان باعها باضعاف ثمن مثلها
بان تضمنت بيعهم كتوفية بكلهم اه شم م ر
وكذا ام الولد اي وان كان الاستيلاد في مرض
الموت اه لان ذلك من قبيل الاتلاف لا التبرعات
اه ع ش متعلقة بالموت الى ولو تعذر كان
عمر بلفظ الوصية بل بسبيل الامثلة الآتية
في والاه سم فان تمحضت عتقا الى الخ
الحاصل ان التبرعات اما ان تتمحض عتقا
او تتمحض غيره او يكون البعض عتقا والبعض الآخر
غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما ان تكون كلها
مرتبة او غير مرتبة او البعض مرتبا والبعض
غير مرتبة فهذه تسعة وعلى كل اما ان تكون
معلقة او منجزة او البعض معلقة والبعض
منجز فالجملة سبعة وعشرون

وحكمها

وحكمها انه ان كان البعض معلقا والبعض منجزا
قدم المنجز مطلقا اي تقدم او تاخر عتقا كان او غيره
لافادته الملك حالا وان كانت مرتبة قدم اول فاول
الى تمام الثلث مطلقا سواء المعلقة والمنجزة وان
كانت غير مرتبة فان تمحضت عتقا اقرع ولا قسط
الثلث على الجميع اقرع بينهم وكذا يقرع بينهم
اذا رتب بنفسه بان قال اذا مت فسالم حر ثم
بكر ثم غانم كما يفيده كلام شيخنا كابن حجر وهو
ظاهر فكلام الشهاب الرملي وعبارة شرح م ر فاقرع
نعم لو وقع ذلك منه امر مرتبا ثم قال ابا لو اعتبر
الوصي وقوعها مرتبة كاعتقوا سالما ثم غانما
او غانما وكاعطوا زيدا مائة ثم عمروا مائة
وكاعتقوا سالما ثم اعطوا عمروا مائة بل لا بد من
تقديمها قدمه اه فيحمل ما ذكره اولا على التسمية
على ما اذا كان الاعتاق من الموصي وما ذكر اخرا على
ما اذا اعتقا الموصي ووقوع العتق من غيره
فلا تخالف فتنبه تبع شيخ الاسلام اه وقوله
على الجمالي قوله واذا اجتمع تبرعات اي غير مرتبة
والاقدم الاول فالاول على التفصيل سواء كانت
منه كاذا مت فسالم حر ثم غانم وهكذا او بامره
كاعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما وهكذا او اعتقوا
سالما ثم اعطوا زيدا كذا او زيد عبيدا ثم او صح
له بمال فيقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم

ولو دبر عبدا او اوصى له بعتق اخر فهما سوا
وان احتاج الثالث الى انشا عتق كذا قالوه والوجه
تقديم المدبر لسبق عتقه على تطهير ما قبله
وما بعده فتامله وراجعه ولو قال لسالم هو وغانم
هو حر بعد موتي فهما سوا فان كان عتق سالم منجزا
فهو على ترتيب اه   او اجتمع العتق وغيره اشار
الى انه سوا ذا الاصل وعبارته فان تمحض العتق
اقرع او هو وغيره اه فقوله او هو عطف
على تمحض لكن لا يمكن تقدير تمحض فيه كما لا يخفى
فيقدر اجتمع كما فعله الشارح فهو من باب علفتها
علفتها تبنا وماء باردا والذين تبوا الدار والايمان
لكنه مشكل لان ذلك من خصايص الواو قاله
الشيخ اي كما قاله في الالفية وهي انفردت
بعطف عامل مزال قد بقي معموله الا ان يحمل
او بمعنى الواو ويكتفى بذلك في هذا الحكم
او يخص ذلك الحكم بحيث يشمل ما نحن فيه قاله
الشيخ في حواشيه اه شوبري باعتبار القيمة
اي في الوصية بما كالوصية لزيد بثوب قيمته
مائة وقوله او مقدارا اي في الشرح مقدارا كالوصية
لزيد بمائة دينار وقوله باعتبارهما فقط
اي ان كان غير العتق مقدارا اي فيه مقدار
القسم ٢ باعتبار القيمة لانتقاله مثاله في المقدر
كان اوصى لزيد بثوب قيمته مائة ولعمرو بثوب

يساوي

يساوي خمسين ولعمرو بثوب كذلك وثلث ماله
مائة فتنفذ الوصية في نصف كل الثياب وقوله
او مع المقدار كان اوصى بعتق سالم وقيمته مائة
واوصى لزيد بثوب يساوي مائة وثلث ماله مائة
فيعتق نصفه ويعطى زيد نصف الثوب اه
باعتبار القيمة لانتقاله مثاله في المقدر فكيف
قال باعتبار القيمة لان نقول الشارح مثل بقوله
كان اوصى الخ فيحتمل ما لو اوصى لزيد بعين ولكن
الصفة انه مساوي فكان الاولى ان يمثل الشارح
اولا بالمقوم وقوله باعتبارها فقط اي ان كان
غير العتق اعيانا فقط وقوله او مع المقدار
اي ان كان غير العتق مقدارا او فيه مقدار اه برماوي
نعم لو دبر عبده الخ استدراك على قوله
قسط الثلث وكان مقتضى التقسيط في هذه
الصورة انه لا يعتق الا نصفه ويملك نصف
المائة   واجيب وكذا اشار الى عدم خروج هذه
الصورة الاسنوي وغيره بان يقال له المعتق فلو نا
وقفت لنا وتصدقت بكذا وابرات من كذا فنقول نعم
فراجعه اه قال على الجلال   ويتوقف بانقص الى
ما رده انه يعتبر يتوقف ما نظر ما وجه الحكم اه شوبري
قدم الحج هنا ذكره في اصل الروضة وظاهره
ان الحج يقدم على المعلق وان لم يكن مرتبا وهو كذلك
فلو قال اعتقوا غانما بعد موتي ثم اعطي اي تصدق

مائة قدمت المائة اهـ سـط طب لاحتمال سلامة
الغائب علم منه أن محل ذلك إذا كانت الغيبة تمنع
التصرف فيه لتعذر الوصول إليه لخوف أو نحوه
والأول هو الحكم للمنية وسلم للموصى له الموصى به
وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في ثلثي الغائب
ومن تصرف فيما منع منه وبان له صح اعتبارا بما في
نفس الأمر ولو أطلق الورثة له التصرف في
الثلث صح كما في الانتصار وينبغي كما قاله الزركشي
تخصيص منع الوارث من التصرف في ثلثي الحاضر
في التصرف الناقل للملك كالبيع فإن كان باستخدام
وإيجار ونحو ذلك فلا منع منه كما يؤخذ من كلام الماوردي
اهـ شرح م ر وقوله تخصيص منع الوارث أي ما سلط
ومثله فإن علة المنع من التصرف احتمال سلامة
المال الغائب فتكون العين كلها له وبفرض
ذلك فلا حق للورثة فيها بوجه فكيف ساغ
تصرفهم فيهما بالاستخدام أو نحوه انتهى وقوله
فلا منع منه أي ويكون بالأجرة إن تبين استحقاقه
له أجره والإبان حصول الغائب فتمثيله قوله
صح اعتبارا بما في نفس الأمر أي أنها للموصى له لتبين
أنه ملك العين بموت الموصي اهـ ع ش عليه
من بيان الموصى
المخوف المقتضي لطهتها أي إشارته إلى مناسبة
التعرض لك ساقا في نعت الباب لو تبرع

مرض

في

في مرض مخوف قيل هو كل ما يستعد بسببه الموت
بالإقبال على العمل الصالح وقيل كلما اتصل به الموت
وقال الماوردي وتبعاه كل ما لا يتطاول بصاحبه
معه الحياة وترك المصنف رحمه الله هذا الاختلاف ونقل
عن الإمام وأقراه أنه لا يشترط في كونه مخوفا غلبة
حصول الموت بل عدم ندرته على كالبرسام الذي
هو ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى
الدماغ ونحو ذلك وإن نازع فيه ابن الرفعة فعلم
أنه ما يكثر فيه الموت عاجلا وإن خالف المخوف عند
الأطباء اهـ شرح م ر ولو مرض مخوفا أو وهم هنا هو
الوارث بغير المخوف وغيره في الحكم سابق مات في
المخوف مطلقا حسب تبرعه من الثلث وإن مات
بعجزه فإن كان به فكذلك وإلا حسب من الثلث
وفي قول على الجلال فعلم أنه متى وقع الموت به فهو
مخوف مطلقا وعمل المنفصل إذا لم يمت به وما أن يخفى
عمل في ما إذا بوفي منه في المختار يوفي منه وتقى
الدين والعيب من باب سلم وبوفي من المرهن بالكسر
بوفي بالفتح وعند أهل الحجاز بوفي من المرهن من باب
قطع ويوفي إليه الحق من باب قطع اهـ ولم يخبر
موته على مفاجأة فهو نظير الغائر والمد ولنفع فيكون
الهم شرح م ر وفي الحديث أنه راحة للمؤمن وهذا الخبر
الأحرى بأنه أشفق تحملي أخذ أشق على عقد المستعد
اهـ قال على الجلال وإن شك فيه أي فيما لم يقض

الفقها على انه مخوف او غير مخوف والا فلا
يلتفت لقول غيرهم صى نه مما يخالف قولهم اهـ ع ل
لم يثبت الا الطبيبين اي لم تثبت كونه مخوفا
او غير مخوف اهـ ح ل فصحة الشهادة هنا على النفي
كان تقول لا ليس بمخوف وقد منع من ذلك التوقي
كذا بخط شيخنا فـــرع في الروض وشرحه ولو قال
من في كونه غير مخوف بعد موت المتبرع كان قال
الوارث كان المرض مخوفا والمتبرع عليه كان غير
مخوف قول المتبرع عليه بيمينه لان الاصل عدم
المخوف وعلي الوارث البينة ويعتبر فيها طبيبان
نعـــم ان اختلفا في عين المرض كان قال الوارث
كان المرض حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس
كفى فيه طبيبين بينه علته الخفي فيرشد الارشاد
اهـ شم ولا تثبت بنسوة او اربعة ولو اختلف
الاطبا قدم قول الاعلم فالاكثر فمن يخبر بانه
مخوف اهـ ح ل فتثبت ممن ذكر اي باربع نسوة
وبرجل وامراتين اهـ ع ل قولنج وهو اقسام عند
الاطبا ولا فرق بين معتاد وغيره وقولـــ
الاذرعي نظهر ان تعتاده بحله اذا اصاب من لم
يعتده فان كان ممن يصيبه كثيرا ويعافا منه
كما هو مشاهد فلا يرد من الوالد رحمه الله تعالي
منع كونه من القولنج المذكور وانما بحال العلق
به وبتقدير تسميته بذلك فهو مرض مخوف فمنه

الموت

الموت عاجلا وان تكرر له اهـ شم ر قولنج
وينفعه ابتلاع الصابون غير المبلول واكل التين
والزبيب ويضره حسن الريح واما البارد وانار
منه الى عدم حصر الامراض المخوفة فيما ذكروا انما
ذكروا منها ما يغلب وقوعه اهـ ق ل على الجلال قال
بعضهم وجملة ما يحدث في الانسان خمسة وثلثون
الف مرض اهـ برماوي وذات جنب وهي وهي
المعروفة بالشوصة وينفعها شراب البنفسج
ودهنها به واستعمال الخرقة على الريق وهو
من المجربات اهـ ق ل على الجلال ورعاف دائم
هو والاسهال من المخوف دواما لا ابتدا ولا بد
من مضي زمن يقضي مثله فيه عادة كثيرا الي
الموت ولا ينضبط بما ياتي في الاسهال لان الدم
قوام البدن اهـ ح ل ورعاف وينفعه ان
يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته ودهن
الانف بالبصل مسلوقا بالزيت والحاصــــل
ان المرض اقسام ثلاثة قسم مخوف ابتدا ودواما
كالقولنج وقسم مخوف دواما لا ابتدا كالاسهال
وقسم مخوف ابتدا لا دواما كالفالج اهـ برماوي
واسهال متتابع بان زاد على يومين اخذا مما
بعده وكان معه نحيف لا تقدر معه على اتيان
الخلا اهـ ح ل واسهال متتابع وينفعه اكل
الكزبرة المحمصة على الريق واكل السفرجل والكعك

الناسور وقوله فلم يمسكه الامساك وينفعه اكل قراسيط
السمك اه بوماوي ويسمى الزحير بفتح الزاي
وينفعه اكل الرمان الحامض اه بوماوي وفي المختار
الزحير استطلاق البطن وكذا الزحار بالضم والزحير
ايضا التنفس بشدة يقال دحرت الحامل عند
الولادة وبابه ضرب وقطع ود ق خرج به السار
وهو دا يصيب الدابة فليس بمخوف وبعضهم جعله
من انواع الحميات وينفعه حليب اللبون وكل حلو
رطب كالعوهج والسكر ممزوجا اه قال على الحلال وانما
فالج فاسطه ان يمتد الى سبعة ايام وبعدها يكون
غير مخوف لانه في الدوام اه وينفعه اكل الثوم
وقسط الهندي والفلفل اه قال على الحلال وهي
التي يوما ايه وان اسمع قته وقوله وتقلع يوما
اي فلك بان تقي في حي من اخوايه ويقال مثل ذلك
في بعده اه قال على الحلال الاربع وجه
تسميتها بذلك ان يجيها ثانيا بالنسبة للاول في
الرابع اوس ربع الابل وهو ورود دايما في اليوم
الثالث وتسميها العامة بالمثلثة اه ثم مرد
فليست بمخوفة عليه انه لم تتصل بها الحمى والافقد
مر فيها تفصيل بين ان تكون التصرف قبل العرق
او تعقبه اهم راي فان كان التصرف قبل العرق
فلم ينفذ ما زاد وان كان بعد العرق
نفذ ما زاد لانه صحيح كما صرح به قياس والحمى

البيع

البيع التي تجي يوم او يومين وهي التي تسميها العوام
بالمثلثة اه عش نوري ومنه اي من المخوف حكي
هذا هو الملحق بالمخوف اه ح ل ومنه اسر من اعتاد
الذ فضله بمن سح انه سعطون على قولنا لبينه على ان
هذه الجملة ملحقة بالمخوف لكن كلام الكمع تقتضي انها من
المخوف وكذا قول الشه ومنه لان الضمير راجع للمخوف
وعبارة المنهاج والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر
كفار الخ ومنه اسر من اعتاد الخ ويلحق بالمخوف
ايضا كالوبا والطاعون اي زمنهما فتخوف الناس
منه كلهم محسوب من الثلث لكن قيد الكافي بما اذا
وقع في امثاله ونحوه حسن كما قاله الاذرعي اه شم
م ر اسر منه اه اسر من اعتاد بانه نصف مضاف
لفاعله والمفعول محذوف والتقدير واسر الاسير
من اعتاد الخ والمعنى ووقوع الاسير في يد من اعتاد
قتل الاسير سوا كان الاسير مسلما والاسير كافرا
او بالعكس فقوله مسلما كان او كافرا تعميم في من
التي هي عبارة عن فاعل المصدر وهو الاسر
والتحام قتال قال في شرح الروض بحلاف قتال
بغير التحام وان تراضيا بالنشاب او الحراب او بالتحام
وكان احدهما يغلب الاخر لكن نقل كله في حق
الغالب فتنبه اه عش وتقديم لقتل خرج به
المجني له وانما جعل مثله في وجوب الاشهاد بالوديعة
ونحوها احتياطا لحفظ مال الادمي عن الضياع

وظاهر تعبيرهم بالتقديم للتمثيل انه ما قبله ولو
بعد الخروج من الحبس اليه لا بعده وهو ظاهر لبعد
السبب ح وانه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان
تبرعه بعد التقديم محسوبا من الثلث لا كونه ايام
الطعن نفس الطاعون اه شم ر واضطراب ريح
عاصف هيجان نحو البحر بلك موج اه ح ل او نهر
عظيم وان احسن السباحة وقرب من البر حيث
لم تغلب على ظنه السلامة والنجاة من ذلك اه ح ل
وطلق بسبب ولادة عاصف في نحو الولادة كالقا العلقة
والمضغة وخص مسالة الطلق الى ورثه واستحسنه
الزركشي بقوله لكن الشارح اي من تكررت منه الولادة
انما لم يقيده بذلك وذكر الحمل نفسه غير مخوف وموته
في البطن مخوف اه ح ل وعبارة شم ر وطلق
بسبب ولادة اي وان تكررت ولادتها لعظم خطرها
ولهذا كان موتها منه شهادة وخرج به نفس الحمل
فليس بمخوف ولا اثر لتولد الطلق المخوف منه لانه
ليس بمرض وبه فارق قولهم لو قال اهل الخبرة ان
هذا المرض غير مخوف لكنه يتولد منه مخوف
كان كالمخوف انتهت وهي التي تسميها
النسا الخلاص في الصحاح والمشيمة وزان كريمة تولد
النسا الخلاص في المصباح والمشيمة وزان
كريمة مفعلة بسكون الفا وكسر العين
لكن نقلت الكسرة على الفا فقلبت الى التبيين

وهي

وهي عندنا اول ما ينشا منه وقال ابن الاعرابي يقال
ما يكون فيه الولد المشيمة والكيس والغلاف والجمع
مشيم بحذف الهاء ومشايم مثل معيشة ومعايش اه

في احكام لفظية

للموصى به وذكر منها سبعة عشر حكما وقوله وللموصى
له وذكر منها ثلاثة عشر حكما والقسم الثاني قوله
او لحكمها معنوي التصرفات حيا في احكام لفظية اي ومبنا
ها على ان اللفظ يحمل على معناه اللغوي ثم العرفي في
العام ثم الخاص ببلد الموصي ثم باجتهاد الوصي
ثم الحاكم فلو اوصى بطعام حمل على عرف الموصي لا عرف
الشرع الذي في الربا انه يحمل على الحلال يتناول
شاة الذكر اسم جنس كالانسان وتاؤها للوحدة
كحمامة وهامة ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث
اه شوبري من جنسها الا انه قال شاة من شياهي
وليس له الا ظبا فانه يعطي ظبية لان الظبا يقال
لها شاه البر اه ح ل والعيب والسليم ويكون
الاطلاق يقتضي السلامة محله في غير ما اذا نيط بمحض
اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية ومن ثم
لو قال اشتروا له شاة او عبدا تعين السليم لان
الاطلاق الامر بالشرى يقتضيه كما في التوكيل به وقوله
فما انا وضحوا الزاي وان كانت عرف الموصي اختصاصها
بالضان لانه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف
العام اه شم ر وعناق واصلها عنق وعتية

اهـ شرح ر   والهاء في الشاة للوحدة كان الاولى
التعبير بالفاء لان في ذلك علم من فرق الشاة با
لذكر والانثى اهـ ح ل   وهو ولد الناقة اذا فصل
عنها اي ولم يبلغ سنة والاسمي ابن مخاض او بنتها
اهـ ع ش علي م ر   اذا فصل عنها في المصباح وفصلت
المرأة رضيعها فصلا فطمته وهذا زمن فصاله كما يقال
زمن فطامه ومنه الفصيل لولد الناقة لانه يفصل عن
امه فهو فعيل بمعنى مفعول اهـ والجمع فصلان بضم
الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كانهم توهموا
فيه الصفة مثل كريم وكرام   علو وهي الشاة
والبعير الخ فاذا قال شاة يركبها او بعير يركبه
تعين الذكر الصالح لذلك او لدرها تعين الانثى الصا
لحة لذلك ولصوفها تعين الضان او لشعرها تعين
المعز اهـ ح ل   اولى منه تبيع يتناوله الناقة
اما لابهام تبعه دخول الفصيل واما لابهام
اختصاص البعير بالكبير وعبارة ع ش
قوله يتناوله الناقة لعل وجه الاولوية ان
عبارة الاصل توهم اختصاصه بالكبير فلا يتناول
غير الحقة وبنت اللبون وفي المصباح الجمل من
الابل بمنزلة الرجل يختص بالذكر قالوا ولا يسمى
بذلك الا اذا بزل وجمعه جمال واجمال واجمل وجمالة
بالهاء وجمع الجمالة جمالات والناقة الانثى من الابل
قال ابو عبيد ولا تسمى ناقة حتى تجذع والجمع اينق

ونوق

ونوق ونياق   وجمل وناقة والمراد بهما هنا
المعنى المتعارف وهو ما بلغ منهما سنة فاكثر وما
دونهما يسمى فصيلا وهو لا يدخل وان شمله لغة
فهو ما بلغ سبع سنين ونحوها يقال له رباعيا
اهـ قل علي الجلال   وعربا صغيرا وكبيرا سليما
ومعيبا ظاهره ولو فصيلا والراحلة والمطية
تتناول الذكر والانثى اهـ ح ل   ولا تتناول بقرة
ثورا ولا عجلة وهي ما لم تبلغ سنة ولا عكسه
الا ان قال من بقري ولا يتناوله الا وحشي اهـ ح ل
وعكسه اي لا يتناول ثور بقرة ولا عجلة
اهـ ح ل   بان البقرة تلك الانثى اذا بلغت سنة ودونها
العجلة والثور للذكر اي من البقر العراب والجواميس
اذا بلغ سنة ودونه عجل اهـ برماوي ويتناول البقر
جاموسا وعكسه كما شمله بدليل تكميل نصاب احدهما
بالاخر وعدهما في الزكاة جنسا واحدا بخلاف بقر
الوحش فلا يتناوله البقر نعم ان قال من بقري
ولا بقر لي سواها دخلت كما بحثه الزركشي وانما
حنث من حلف لا ياكل لحم بقر باكل لحم بقر وحشي
بان ما هنا مبني على اللغة حنث لا عرف عام
يخالفها اهـ شرح م ر   ثم ينبغي عرفا بها نقيد
ان العرف يقدم على اللغة وفي كلام شيخنا ما يفيد
تقديمه ولا يتناول البقر جاموسا وعكسه ولا ينافي
ما تقدم في الربا من انهما جنس واحد ومن ثم

كما لو غاب احدهما بالاخر الآن قال من بعيري
وليس له الا جواميس او عكسه هنا والذي في شرح
شيخنا تناول احدهما للآخر وهو ما بحثه الشيخان
وهو واضح لا عجمته فالمعتمد التناول اهـ ح ل
وحمار اي اهليا الان لم يكن له عند الموت الا وحشي
اهـ ح ل فان اعتيد القتال اي في بلد الموصي
اهـ ح ل فان اعتيد الحمل اي بان تكرر ذلك
واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله اهـ ع ش
على م ر وقد قال وارثه اي بعد الموت
وصيته سواء قال فيها اعطوه دابة او وصيت له بدابة
او غير ذلك وهذا اولى من تعبيره بقوله اعطوه
دابة لايهامه التخصيص بذلك القائل اهـ ع ش
لتصدق اسمه بذلك فان خصص شيئا اتبع فلو قال
لتقدمه في السفر تعين الذكر السليم مما يأتي في الخيار
منه كالعمى والزمانة او قال لحمل ولده تعين الانثى
السليمة مما يثبت خيار النكاح اهـ ح ل لغت
وصيته وان كان له قبل الموت شياه البر لانه غير
البر اهـ ح ل فان كان له غنم في النوع الاولي
اعطي شاة منها وليس للوارث ان يعطيه
من غيرها وان رضيا الا ان سفه
فيلغى على المجهول وكذا لو لم يكن له سوى
واحدة تعينت اي ان خرجت من
الثلث اهـ شرح م ر تنبيه الخ

لا يخالف

لا يخالف ما تقدم في الصوم لتحقق الظاهر في كون الاصح
لا يشترط مصرحا بها وكونه لازما له شرعي لم يتعين
له سببه بخلاف ما لو قال اعطوه شاة لا يتعين
شيئا سنية اهـ ح ل وان بقي واحد تعين ولا
تدخل شاة بعد موته وبعضهم اجرى فيه خلاف البيع
اي والراجح عدم دخولها اهـ ح ل وان تلفوا بعد
موته اي بغير التقصير في الكل وقوله وقبل موته
الخ اي جوع التقصير وقوله ولو تلفوا اي بعد
الموت وصورتها ان يوصي باحد ارقائه اي
ولم يصرح بالوصف اهـ ح ل او باعتاق رقاب
فثلاث اي فلا يكون الا ثلاث منها اهـ ح ل
فثلاث منها يستحق ولا يجوز النقص عنها ويجوز
الزيادة عليها بل هي افضل كما قال الشافعي رضي الله
عنه الاستكثار مع الاسترخاص اولى من الاستقلال
مع الاستغلاء عكس الاضحية ولو صرف الى اثنين
مع امكان الثالثة ضمنها باقل ما يجد به رقبة اهـ شرح
م ر لم يشتر شقصا وان كانت باقية صح
اهـ ح ل بل يشترى نفيسة او نفيستان والمعتبر
في النفاسة بلد الموصي عند ارادة الشراء اهـ ق ل
على الجلال كما لو لم يوجد الا ما يشترى به شقص
ظاهره ولو كان ذلك الشقص باقيه حرا اهـ ح ل
سواء قدر على التكميل ام لا فالمعتمد انه لا يجوز
شراء ذلك الا عند العجز عن التكميل اي ومن باقيه

ط اهـ ح ل مات ولدت في الاولى وصيا بان كان حملك
ذكرا وقوله في الثانية وصيا ان كان حملك انثى ونظيره
لو ولدت في الثالثة خنثى هل يوقف الى حال الظهور
نعم اهـ ح ل فتقسم بينهما بخلاف ما لو قال ان
كان حملك ابنا او بنتا فاتت بابنين او بنتين
فانها تلغوا لان كلا من الذكر والانثى اسم جنس بخلاف
الابن والبنت دفع اليه الاقل ويوقف له ما زاد
كما نقله الزركشي عن صاحب الذخائر اهـ ح ل او
اوصى لجيرانه في حكم الجار واختلف تحديده وعنده
والجار جمعه اجوار وجيران وجيرة الفتى لي
لجيرانه بكسر الجيم وفتحها لحن وليس منهم من يساكنهم
ولا من يسكن بغير حق ولا وارث الموصي ويأتي هذا
في الوصية للفقها وغيرهم ممن يأتي فكتب هذا فلا
يدخل الموصي ولا وارثه وان كان منهم الموصي
المستحق به الوصية اهـ ق ل على الجلال قوله اربعين
دارا منها المسجد فيصرف ما يخصه لمصالحه ومنها
الربع فيصرف ما يخصه لسكانه ولو لم تكن الدور
الا جانبا من الدار فهل يصرف لاربعين منها فقط
او لمائة وستين بتقدير استيفاء التعدد من بقية
الجوانب الثلاثة استقرب شيخنا الاول اهـ ح ل
من جوانبه الاربعة الى مائة وستين ذراعا
غالبا والا فقد تكون دار الموصي كبيرة في التربيع
فيباينها من كل جهة اكثر من دار لصغرها ما بين

لها

لها ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم اهـ م ر
فلو نقص جانب عن الاربعين وزاد الجانب الاخر
فلا يكمل كما جزم به الزيادي اهـ والاوجه ان الربع
يعد دارا واحدة من الاربعين ويصرف له حصة
دار واحدة ثم تقسم على بيوته وان كان في نفسه
دورا متعددة اهـ رشيدي ومحل هذا اذا كان الموصي
ساكنا خارجه اما اذا كان فيه فيعد كل بيت من
بيوته دارا فان كان ما فيه من البيوت يوفي بالعدد
المذكور فذاك والا تمم عدد بيوته من خارجه
وشمل الربع فيما ذكر الوكالة اهـ ع ش على
م ر وفي سم على ابن حجر ما نصه قوله من جوانب
داره الاربعة يقتضي اذا كانت الدار مربعة كما هو
الغالب فان كانت مخمسة او مسدسة اعتبر من
كل جانب اربعون وقضية العبارة ان يكون في كل دار
وتتصل بها دور وهكذا فلو بعدت الدور من كل
جانب واتصلت بها الدور اعتبر وبقي العدد
فمن يبلغ الوقف والمسجد كغيره على المعتمد حتى
يصرف الاربعين دارا من كل جانب والربع كالوكالة
او الواحدة المبنية ويضاف اليه تسعة وثلاثون
دارا وحاصله ان الربع يعد دارا واحدة
من الاربعين ويصرف له حصة دار واحدة وتقسم
على بيوته وان كان في نفسه دورا متعددة اهـ
من جوانب داره الاربعة او الخمسة او الستة

او غير ذلك والمسجد كغيره ولا ينافيه قوله اما هنا جار
المسجد من سمع النداء الان ذلك في حكم الصلاة انتهى ح ل
لخص في ذلك عبارة ثم الروض لخص حق الجوار
ان تعرف ان دارا ههنا وههنا وههنا وههنا واشار
قدما وخلفا ويمينا وشمالا رواه ابو داود وغيره
مرسلا وله طرق تقويه انتهت ويقسم الموصى
به على عدد الدور فلو كان باحد الدور سكان
هل يخص له بحصته الى عدده من الشخص ام لا فيه
نظر والاقرب الاول ولو قال اوصي به جيرانه حيث
بالثاني قسمته على العدد الموجود دفع اليهم ثلثه
كما لو مات انسان عن تركة قليلة وورثته كثير
اه ع ش على م ر وقال في التحفة يجب استيعاب
المائة والستين ان وفى بهم بان عمل لكل اقل متمول
والا قدم الاقرب اه على عدد سكانها معتمد
اه ع ش ولو كان في احدى سوقة نهل واحد الى الساكنين
معا واما الساكن تعددا فلعى بجار والعبرة بـ
ساكنة حال موته الموصي ولو كان كافرا او فاسقا
او صبيا اه ح ل الكثرها سكنى ولو كان له
داران ولا ساكن بهما فظاهر انه لا شيء لكل منهما
لان العبرة في الجار بالانسان دون العقار الا
المسجد فانه يملك فيعطى حصة دار هو مصرف
في مصالحه اه شوبري فان استوى
فانه جيرانهما ولا نظر لموته في احداهما وعبارة

ع ش

ع ش قوله وان استويا اي فلو جهل الاستوا او علم
التفاوت وشك ولم يوجب البيان فينبغي انه
كما لو علم الاستوا اما لو علم التفاوت ورجي البيان
فينبغي التوقف فيه ليعرف الى ظهور الحال
اه فيصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير
وحديث وفقه اي عملا بالعرف المطرد المحمول
عليه غالب الوصايا فانه حيث اطلق العالم لا ينتبا در
منه الا احد هولا ويكفي ثلاثة من اصحاب العلوم
الثلاثة او بعضها ولو اوصى لاعلم الناس اختص
بالفقهاء لتعلق الفقه باكثر العلوم اه م ر
وهو معرفة كتاب الله تعالى اي نقله في التوقيع
اي فيما لا يعرف الا بالتوقيف واستنباطا في غيره
اي ما يدرك من دلالة اللفظ بواسطة علوم اهـ
انفح ل وما اريد به اي واما لم يكن يدلول
اللفظ بان صرف عن ارادة المعنى الحقيقي صارف
اه ع ش وصحيحه وسقيمه لعله من عطف الخاص
على العام اذ معرفة حال الموصى اعم من ذلك اذ ان
يكون الموصي مطلوبا على حال وما يكون فوله
وعجة الى بيان لحاله فليتأمل اه شوبري
على مجرد السماع اي او على مجرد الحفظ اه قول
على الحلال وفقه وهو معرفة الاحكام الش عية
الخ وتقدم ان المراد بذلك الذي تكفي ذكر الشيخ ن
هنا ان المراد بالفقيه هنا من حصل من كل باب

طرفا بحيث يتصل به لادراك باقيه ولو مستندا
فيه ولو في كلام بعضهم وحصل قبضه بيانه وقد
ولا يكون فرق بين العلماء والفقهاء فالعالم من عرف
الفقه بالسنة المتقدم او الكتاب وقد يكون المراد
به المجتهد والفقيه هنا ما تقدم من الشيخ
لا المجتهد كما هو مصطلح اهل اصول الفقه ولو
اوصى لمفسر ومحدث ولفقيه فوجدت الثلاثة
في شخص واحد لا اخذ باحدها اه ح ل وفقيه بان
يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي به الى باقيه
مدركا واستنباطا وان لم يكن مجتهدا اه شرح م ر
ومقرئ وهو من يعرف علم القراآت اه قوله على
الجلال ومتكلم واستدرك السبكي عليه بانه
ان اريد العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه
ليرد على المبتدعة وليميز بين الاعتقاد الصحيح
والفاسد فذلك من اجل العلوم الشرعية وقد
جعلوه في كتاب السير من فروض الكفايات وان
اريد به التوغل في شبهه والخوض فيه على طريق
الفلسفة فلا ولعله مراد الشافعي ولهذا قال
لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك
خير له من ان يلقاه بعلم الكلام اه شيخ البرهان
ومعبر الافصح عابر لان ماضيه عبر بالتخفيف
الباء كضرب قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون
وفي المختار وعبر الرؤيا فسرها وبابه كتب

وغيرها

وغيرها ايضا تعبيرا اه ومن باب قعد لغة كما في
المصباح اه   كالنحو والصرف الخ وعدها الزمخشري
علوم الادب اثني عشر علما اه قوله على المحلي   او
للفقراء دخل المساكين والعكس بهما هنا ما يأتي في
قسم الصدقات قال وعكسه النقل هنا الى غير فقراء البلد
الكل لان الاطماع اليهما لا تمتد كما لا تمتد اليهما في
الزكاة اه ش م ر   لوقوع اسم كل منهما على الاخر
الخ قال الجلال السيوطي ونظير ذلك في العربية
الظرف والمجرور اه شوبري فلو اوصى لاحدهما
الخ ظاهره انه لو اوصى للفقراء اعطى لهم
والعكس للمساكين وعكسه ويوجه بان الشارع اقام
اسم كل مقام اسم الاخر فكان التنصيص كالتنصيص
بالاخر فيكون كانه عمم من نص عليه كما لو اراد
النص عليه بعينه له كله في زيد والفقراء
ولو فقيرا لانه رتب عليه حكمه فلم يجب التساوي فيما
بينه اه محمد شوبري   فانه يقسم على عددهم
ولا يتصف والفرق بين ذلك وبين ما لو قال
اوصيت للفقراء والمساكين حيث يكون بينهما نصفين
ان بين زيد وبين عمرو ولم يتعرض لذلك فيهما
الافراد التنصيص من غيرهما من صنفيهما بخلاف
الفقراء والمساكين فانهما لما تعينا بوصفين
متباينين دل على استقلال كل منهما بحكم فقسم
بينهما مناصفة اه ع ش على م ر   او اوصى

لهم سعيد الولوالجي لاعلم الناس اختص بالفقها
والمتفقهة ممن اشتغل بتحصيل الفقه وحصل منه
شيا له وقع ولو اوصى لسيد الناس صرف للخليفة
ولو قال لاعقل الناس صرف لازهدهم في الدنيا
ولو قال لاجهل الناس يحتمل ان يعطي لمن لا يودي
الزكاة وان يعطي لمن لا يعرف الحق ولو اوصى
للحاج صرف لفقرايهم او للبياسي او للصبيان
او الزمني فاشبه الوجهين انه لا يصرف لاغنيايهم
اولك لان دخل كل امراة بانت عن زوجها بموت
او غيره لا رجعية او اوصى لك لان دخل كل خلية
عن زوجها وكذا ان لم تتزوج على الصحيح او للشيوخ خ
صرف لمن جاوز الاربعين او للصبيان او للغلمان
صرف لمن لم يبلغ ولا يشترط الفقر في الشيوخ
والصبيان الا ذكره وهو تفسير حطه الا بتويري
وعشابق القبنوري على الخلاف بنفسه فهو ورع
الفراجع قال وهو من يحفظ جميع القران عن
ظهر قلب واعلم الناس الفقها والبب الناس
واعقلهم الزهاد وهم من يترك من الحلال ما فوق
حاجته واجهل الناس مانع الزكاة اومن بالتحريك
الخف واحمق الناس السفها ومن يقول
بالتثليث وسيد الناس الخليفة وسادة الناس س
الاشراف والسيد والشريف المنسوبون لاحد
السبطين لانه المتعارف عند اهل مصر والشريف

اصالة

اصالة لكن لخرسان يحرم عليه الزكاة من اهل البيت
كما ياتي والورع ترك الشبهات واجهل الناس
عبدة الاوثان فان قيد بالمسلمين فساب الصحابة
ولعنهم استشكل صحة الوصية في هذه لانها
جهة معصية فيحمل الكلام بيان حقيقتهم وهم
المذكورين يعطون مع الفقر والغنى ويشترط
الفقر في اليتيم وهو من لا اب له ولو انثى وفي
الايم والارملة وهي غير المتزوجة وفي الايم ب
وهو غير المتزوج وتبقى الوصية للحاج والغازي
والزمني والمحبوسين وتكفين الموتى وحفر
قبورهم ونحو ذلك انتهت غير مختصر الى سوق
استحابهم مشقة شديدة عرفا اه ح ل وهم
المنسوبون لعلي رضي الله عنه ظاهره وان لم
يكونوا من اولاد الحسن والحسين اه ح ل وهذا
مبني على ان اولاد الخلفا وليس كذلك بل المراد به
على الشريف الذي هو من ذرية الحسنين كما يعلم
ذلك من مراجعة كتب مناقب اهل البيت اه وفي
قال على الجلال ما نصه قال السيوطي رضي الله
عنه جملة اولاد علي رضي الله عنه من الذكور احد
وعشرون والذي اعقب منهم خمسة الحسن
والحسين ابنا فاطمة الزهرا رضي الله عنها
ومحمد ابن الحنفية نسبة لبني حنيفة والعباس
ابن الكلابية وعمر ابن التغلبية نسبة لقبيلة

يقال لهما ثعلب بالمثناة والعين المعجمة ومن
الاناث ثمانية عشر والتي اعقبت منهن واحدة فقط
وهي زينب اخت السبطين من فاطمة الزهرا
فانه تزوجها ابن عمها عبد الله ابن جعفر فولد
له منها علي وعون الاكبر وعباس ومحمد وام
كلثوم ثم قال فجميع اولاد علي يقال لهم من آل
صلى الله عليه وسلم لانهم من بني هاشم ويحرم
عليهم الصدقة ويستحقون سهم ذوي القربى
ويقال لهم اشراف في الاصل قبل تخصيص العرف
باولاد السبطين كما مر آنفا ويستحقون من وقف
نصفها على من بركة الحبشة لان وقفها في سنة
اربعين وستمائة وقف نصفها على ذرية الحسن
والحسين ونصفها على ذرية بقية اولاد علي وكل
اولاد فاطمة وذريتها يقال لهم اولاده صلى الله
عليه وسلم وذريته لكن لا ينسب اليه منهم الا اولاد
السبطين خاصة لتخصيصه لنفسه صلى الله عليه وسلم
على ذلك وكلا اولاد علي لا يمنعون من لبس العمامة
الخضرا بل ولا غيرهم من سائر الناس اذ ليس
لها اصل في الشرع وانما حدثت في سنة ثلاث
وسبعين وسبعمائة بامر الملك الاشرف شعبان
ابن حسين انتهى وقوله بل ولا غيرهم من سائر
الناس خلافا لما في فتاوى الرملي ونصه
سئل هل يقال لمن هو من ذرية العباس

رضي

رضي الله عنه انه شريف وهل له تعلق
على ثمة الشرف ام لا فاجاب بانه ليس الامر كذلك
لا احد من اولاد العباس ولا لاحد من اقاربه واولاد
بناته صلى الله عليه وسلم الا اولاد سيدتنا فاطمة
رضي الله عنها فالشرف مختص باولادها الذكور
الحسن والحسين ومحسن مات صغيرا في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يعقب الا الحسن والحسين رضي
الله عنهما وانما اختصا بالشرف هما وذريتهما
لامور كثيرة منها انتسابهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
دون اولاد اقاربه وكون امهما افضل بناته
وكونها سيدة نساء العالم وسيدة نساء اهل الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم انها بضعة مني يريبني
ما رابها ويؤذيني ما آذاها وكونها اشبه بناته
به في الخَلق والخُلق حتى في المشية ومنها كرامة لها
حتى انها كانت اذا جاءت النبي قام لها واجلسها
في مجلسه كما اودعه الله لها من الشرف روي انه
صلى الله عليه وسلم قال لعلي ابشر يا ابا الحسن
فان الله عز وجل قد زوجك بها في السما قبل
ان ازوجك بها في الارض ولقد هبط علي ملك
من السما قبل ان ياتيني فقال لي السلام عليك
يا رسول الله ابشر باجتماع الشمل وطهارة النسل
فاذا استتم كلامه حتى هبط جبريل فقال السلام
عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم وضع

في يدي صحيفة بيضاء فيها سطران مكتوبان
بالنور فقلت ما هذه الخطوط، فقال ان الله عز
وجل قد اطلع الى الارض اطلاعة فاختارك من
خلقه وبعثك برسالته ثم اطلع اليها ثانيا
فاختار لك منها اخا ووزيرا وحبيبا وصاحبا
فزوجه ابنتك فاطمة فقلت من هذا الرجل
فقال اخوك في الدنيا وابن عمك في النسب علي
ابن ابي طالب وقد امر بان ادرك تزويجها بعلي في
الارض وانا اشهد بما نقله سيدي زليخي بحضرتي فا
ضلني طاهري خير من في الدنيا والاخرة اه
وتكلمه ثلث ثلثة فان دفع لاثنين غرم لثالث
اقل متمول لانه الذي فرط فيه لا الثلث ولا بعض
اقل متمول للثالث لا يسلمه للقاضي ليصرف
له بنفسه او يودعه القاضي اليه ليدفعه هو
قال في شرح الروض قال الاذرعي ويشبه ان محل
ما اذا دفع لاثنين جهلا بانه لا يجب الدفع الى
ثلثة اما لو ظن جوازه لجهل او اعتقاد ان
اقل الجمع اثنان فلا يتجه انه يجوز له الاستقلال
بالدفع الثالث لانه باق على امانته وان ضمناه
ضمناه قال ولم يذكروا الاسترداد من
المدفوع اليهما اذا امكن وهو ظاهر بل يتعين
اذا كانا سفهاء وليس كما ذكر من دفع ذلك منه
لانه شيء متبرع بماله والوصي هنا متصرف

علي

علي غيره اه م ر ولو عين فقراء بلدة الجامع
عشاء ثم الوحدة د ولو عين على بلدة او
فقراءها ممثلك ولا عالم او لا فقير فيها وقت الموت
بطلت الوصية ولو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقها
لتعلق الفقه بأكثر العلوم انتهى وقوله بطلت
الوصية قد يتجه ان محله ما لم يوجد بتلك البلد
عالم بغير العلوم الثلاثة والا حمل عليهم كما لو
اوصى لشاة ولا شاة له وعنده ظباء حيث
تحمل الوصية عليها فليتأمل اه م ر على حج واقول
لو لم يعين للوصية اهل بكر صرف لهم فيه انه محل اتفق
وجودهم فيه وان تعدد فرع وقع السؤال
عما لو اوصى لك ولياء هل تصح وصيته وتدفع لك
صالح او تلغو فيه نظر والجواب ان الظاهر
ان يقال فيه انه ان وجد من يطلق عليه تعريف
الولي بانه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير
المنهمك على الشهوات اعطي ما اوصي به والا لغت
الوصية ولا يشترط وجود الولي في بلد الموصي
بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولي في
محل وان تعدد فيه بلد الموصي اعطيه كما يأتي من انه
يجوز النقل هنا الى غير بلد المال اه ع ش على م ر
فن جواز اعطائه فيه الزوائد كما يجوز اعطاؤه النفق
فاكثر لجواز التفضيل بينهم ولو وصفه بغير صفتهم
كزيد الكاتب والفقيه او قرنه بمحصور كاوقاد لفلان

كان له النصف وكذا لو قال لزيد ولله ويصرف
النصف الثاني في وجوه القرب ولو قرنه بما لا
يملك وهو مقصود كزيد والريح اوزيد وجبريل
استحق النصف الثاني وبطلت الوصية في النصف
الاخر فلو كان جمعا كالرياح والملائكة والبهائم لم
والحمير فانه كان كما لو قال زيد والفقراء فيعطى
اقل متمول وتبطل الوصية فيما عداه اهع ش ل
في الاضافة اي في ضمه اليهم فالمراد
الاضافة اللغوية اهع ش   او وجه شى
وجه ذكر هنا دون ما سبقه لاجل قوله فلكل
قريب اه شوبري   فهو لكل قريب الخ وان كان
... الا لسببه وان كان له غيره ولو كان
سببه مما يدخل في الوصية خلافا لمن نقل
عن الناشري فلو لم يوجد الا واحد اخذ الكل
اهع ش ل   فهو لكل قريب الخ وجب استيعابهم
الخ والتسوية بينهم وان كثروا وشق استيعا
بهم كما شمله كلامهم ولا يعارضه قولهم لو
لم يحصروا فكالعلوية لان محله عند تعذر حصرهم
وذلك لان هذا اللفظ يذكر عرفا مرادا به الارث
جهة القرابة فحسب ومن ثم لو لم يكن له
الا قريب صرف له الكل ولم ينظروا لكون ذلك
اللفظ جمعا واستوى الابعد مع غيره مع كون
الاقارب جمع اقرب وهو افعل تفضيل اهـ
ش م ر

ش م ر   وبعد قبيلة عبارة المنهاج ولعد
اولاده اي ذلك الجد قبيلة اه واما الجد فابو
القبيلة ويمكن ان يجاب بتقدير مضاف
اي وبعد الجد اي قبيلة تأمل   اولاد من
فوقه اي من فوق الحسين كاولاد عقيل واولاد
محمد ابن الحنفية اهع ش   لانهم لا يسمون
اقارب عرفا اي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهم
اقارب في غير ذلك اه ش م ر   تنبيه آل
الرجل اقاربه واهله من تلزمه نفقتهم واهل
بيته اقاربه وزوجته واباؤه اصوله الذكور
ولو من الام وامهاته اصوله الاناث كذلك والاحماء
ابا الزوج والاصهار والاحما والاختان والمحارم
من لا يتعلق بسببه الوطء والموالي ما في الوقف
في بحث الناس غلمان وصبيان واطفال
وذراري الى البلوغ ثم شبان وفتيان الى
الثلاثين ثم كهول الى الاربعين ثم شيوخ كذا
في الروض وغيره وفي كلام النووي وغيره
مخالفة لبعض ذلك اه قل على الجلال   اولى من
تتميم بالاصل والفرع اي لان الاصل يشمل
الاب والجد والفرع يشمل الولد وولده وليس
هذا الشمول مرادا كما عرف من كلامه اه شوبري
في قسمته القرب فحصره مطلقا للعاقل
هذا هو المعتمد كما يعلم من الاصل باعتبار حكاية

القول بالمنع لكن يشكل على هذا قول الشارح كما شمله
المستثنى منه فانه يقتضي ان يكون مفادا كمفهوم له
اي الوصية لهم كما هو المعروف في الكتب ولشامل
له شوبري   في وصية العرب اي فيما لو اوصى
لموسى لاقارب زيد مثلا الصحيح لا تقوله في وصية
العرب مصدر مضاف لفاعله ومنه على هذا
كما فيه من الخلاف   وقد شمله المستثنى منه
وهو قوله فيحكم بقريب الذاكر   او لاقرب اقار
به ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع
رعاية لوصف الاقربية المقتضي لزيادة القرب
او قوة الجهة اه شم م ر   الي قوة التنوع
فيها انظر تلك فان كان من حيث الام غضبه
في الجملة فهذا في اباهم فلا يعني باضافة الفرع
للشرق وعلى كل فهذا موجود في الجدودة فيها
الشخصيه في الجملة فليحرر اكتفاء اه شوبري
وتقدم اخوة الابوين على اخوة الاب
والاخ لاب مع الاخ للام مستويان اه شم م ر
لكن قال في الكفاية الخ استدراك على قوله ثم
… دون آل العرب والمخول له اه عناني
اذ لا يوصي لهم عادة وقيل يدخلون لوقوع
الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لتعذر اجازتهم
لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويوخذ من
التعليل انه لا يبطل جميع نصيب كل وارث وانما

يبطل

يبطل منه ما يحتاج الي اجازة نفسه خاصة
وقضيته انه يتشبه في صحة الوصية للوارث
اجازة نفسه وهو ممنوع ولو قيل يدخل ويعطي
نفسه كان اوجه وانسب بما لو وصى لاهله فانه
يحمل على من تلزمه نفقته على الاصح الا ان
يقال في تلك لا يدخل او يدخل وينبطل نصيبه
اه شرح الروض

ثم فصل درس

في احكام معنوية لموصى به التي تتبع الوصية
بمنافع الخ قال ابن حجر في شرحه هذا كما بعد كلام
قرره … نعم ومن هنا يعلم انه لا يصح الايصاء
بدراهم يتجر فيها الوصي ويتصدق بما يحصل
من ربحها لان الربح بالنسبة لها لا يسمى غلة
ولا منفعة للعين الموصى بها لانه لا يحصل الا برق
ونقد واتجر فلكا فالمن ونحو فيه اه ع ش على
م ر ولو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها واعا
دها الوارث بالاته اي ولو بمشقة في اعادتها
ومفهومه انه لو اعادها بغير الاتها عدم عود
اي عادتها حق الموصى له بالمنفعة وانه لو اعادها
بالتها وغيرها لا تكون المنفعة للموصى له وهو
كذلك وتمكنه يحتمل ان تقسم المنفعة بينهما بـ
نسبة ما في هذه اه ع ش عليه   ومدة منفعة
اي نحو مدة معينة يخرج ما لو اوصى له بمنفعة
حياته او حياة زيد فهو اجارة لا تمليك و…

لها

وما لو لم يبين المدة كاوصيت له به سنة فيرجع
لتعيين الوارث قاله شيخنا اه قوله على الخلاف
والاطلاق يقتضي التابيد وحيث ابدها
ولو ضمنا كانت تمليكا تمليكا فتورث عنه وكذا
ان اقتها بنحو سنة واما لو اقتها بنحو حياته
فهي اباحة لا تورث عنه وكذا تكون اباحة اذا اوصى
له بان يسكنها بخلاف ما لو اوصى له بسكناها
فانه تمليك للمنفعة بخلاف الموقوف عليه فانه
لا يملك منفعة العين الموقوفة ومن ثم سلم
بعد الموصى له بوطيه للامة الموصى بها
وكذا الحد فوق عليه بوطيه للامة الموقوفة
للشبهة له ولو اولد الامة الوارث فالولد حر نسيب
وعليه قيمته ويشتري بها مثله لتكون رقبته
للوارث ومنفعته للموصى له كما لو ولدته رقيقا
وتصير ام ولد للوارث تعتق بموته مسلوبة
المنفعة ويلزمه المهر للموصى له ولا حد عليه
ويحرم الوطى ان كانت ممن تحبل بخلاف ما اذا كا
نت ممن لا تحبل والفرق بينها وبين
المرهونة حيث حرم وطيها مطلقا ان الراهن
قد يحمل على نفسه مع تمكنه من رفع العلقة باداء
الدين بخلاف الوارث فيهما ولو احبلها الموصى
له لم يثبت استيلاده لانه لا يملكها وعليه
قيمة الولد لانعقاده حرا للشبهة والاوجه

ان

ان ارش البكارة للورثة لانه بدل جزء من البدن
الذي هو ملك لهم ولو عينت المنفعة كخدمة قن
او كسبه او غلة دار او سكناها لم يستحق غيرها
كما مر فليس له في الامة نحو الحداد بين والقطارة
الا ان دلت قرينة على ان الموصى اراد ذلك فيما يظهر
م ويجوز تزويج الموصى بمنفعته والمزوج له
ذكرا كان او انثى الوارث باذن الموصى له افتى به
الوالد رحمه الله تعالى لان مالك الرقبة لا يتعرض
بتعلق حق النكاح بالسبب ان الزوج النادر وهي
مالك رقبته على الاصح فما في الوسيط من
استقلال الموصى له بتزويج العبد متفرع على
مرجوح وهو ان حق النكاح لا يتعلق بالكسب به
النادر او على راي من ان الكسب المذكور للموصى
له بالمنفعة اه شرح م ر وقوله ويلزمه المهر
للموصى له وان كان المهر الحاصل من نكاح او
غيره له نزله الوارث منزلة الاجنبي وكان
ملكه للرقبة شبهة فوجب عليه المهر الذي
وقوله كخدمة قن وينبغي ان يحمل على الخدمة
المعتادة للموصى له وما زاد على ذلك يكون
للوارث استخدامه فيه اه وقوله ذكرا كان او
انثى هو ظاهر في الانثى بان يزوجها عليه
فيتوقف تزويجها على السيد فالمراد بتزويجه
الاذن له فيه وعليه فكان الظاهر ان يقال

ولا يصح تزويج العبد الموصى بمنفعته إلا بإذن
الوارث والموصى له إذ لا يعرف شيء عليه. تنبيه
العبد الموقوف لا يصح تزويجه وإن اتفقا لكن
وإن نوقش في الأمة الموقوفة يزوجها الحاكم
بإذن الموقوف عليهم إن انحصروا وإلا فبإذن الناظر
كما سيأتي في باب النكاح مع زيادة فليتأمل اهـ
قال على الجلال ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب
مال وجب شراء مثله رعاية لغرض الموصي
فإن لم يف بكامل فشقص واشتراه الوارث
والموقوف بينه وبين الوقف فإن المشتري فيه
الحاكم لأن الوارث هنا مالك فله مدخل فكذا لذلك
والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر
في البدل فتعين الحاكم ويباع الموصى بمنفعته
في الجناية إذا جنى ورجح بتبطيل حق الموصى بمنفعته
فيما يوجب القصاص فاقتص الوارث ممن
قتله انتهت الوصية كما لو مات أو انهدمت
الدار وبطلت منفعتها فإن وجب مال يعفى
أو جناية توجبه اشترى به مثل الموصى بمنفعته
ولو كانت الجناية بين الوارث أو الموصى له ولو
قطع طرفه فالأرش للوارث لأن الموصى له
باق منتفع به ومقادير المنفعة لا تختلف
ولأن الأرش بدل بعض الثمن وإن جنى عمدا
اقتص منه أو خطأ أو شبه عمد أو عفي على

مال

مال تعلق برقبته وبيع في الجناية إذا لم يفده
فإن زاد الثمن على الأرش اشتري بالزائد مثله
وإن فداه أحدهما أو غيرهما عاد كما كان وإن
فداه أحدهما بنصفه فقط بيع في الجناية نصيب
الآخر [illegible] لأن من قطع الوقفية [illegible] ذكرت الأمة
فهو للموصى له فله منع الأمة من سقي ولدها
الموصى به لآخر بغير اللبأ أما هو فيجب عليها
تمكينها من سقيه لتحقيقه فلو لدان ثم شيء على م ر
وهو الأشبه أي من حيث المدرك وإن كان
ضعيفا من حيث الحكم ويأتي عن توجيهه بأن
[illegible] وهو لا يوصى بها أي استقلالا وهي
هنا تابعة للأصل [illegible] وكانت حاملا به التي فإن
حدث به بين الوصية والموت سواء وضعته قبل
الموت أو لا فرقبته ومنفعته للوارث اهـ شيخنا
وفي سم فرع ما إذا حملت به بين الوصية والموت
الموصي ويتجه أنه ليس كأمه بل هو للوارث
لأنه لم يكن عند الوصية لتندرج فيها ولا حدث
في وقت ملك الموصى له نية فليتأمل فرع
لو أوصى بما تحمله الأمة ثم أعتقها الوارث
وتزوجت بحر أو برقيق وعتق كان أولادها
أرقاء ولم يجز للحر تزوجها إلا بشرط نكاح
الأمة فرع الموصى بمنفعته أبدا لو قيل
بجواز وقفه أو لأن شرط الموقوف

الانتفاع به توقف فيه م ر والفضلاء اهـ ولو وطي
امة لرجل وحملها لآخر فاعتقها مالكها لم ينفذ
عتق الحمل لانه انما ينفذ بالملك وحاروه مستقل
او كما لمه فاعتقها الوارث وتزوجت ولو بحر
فاولادها ارقاء كما نقله الزركشي عن بعضهم
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى لان تعلق حق
الموصى له بالحمل يمنع سريان العتق اليه فيبقى
على ملكه فان ادعى الزركشي ان الصواب
انعقادهم احرارا وتقوم الوارث قيمتهم لانه
بالاعتاق فوتهم على الموصى له اذ مرعاه يجب
مع قولهم الاتي في العتق انه لو كان الحمل لغير
المعتق بوصية او غيرها لم يعتق بعتق الام
اهـ م ر كما ان اولاد العبد الموصى به
فليس كهو بل هو كالام رقا وحرية اهـ ع ش اهـ م
ونافعه لمالكه ان كان رقيقا وله نفسه ان كان
حرا اهـ ورقبته للمالك اي والحال انه من
زوج او زنا فعلم انه من الموصى له او الوارث فانه
حر وكذا لو كان من اجنبي بشبهة كان اشتبهت
عليه بامته او زوجته الحرة فانه يكون حرا ويلزمه
القيمة يوم الولادة ستختص بها مثله على قياس
ما سوقناه لو اولدها الوارث اهـ ع ش وعلى
مالك الرقبة مؤنة موصى بمنفعته وان
سقى البستان الموصى بثمره فان تراضيا عليه

او تبرع به احدهما فظاهر وليس للآخر منعه
وان تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة
لحرمة الروح اهـ ش م ر لكن لا ينفقه في الكفاية ع
اي فان فعل ذلك عتقه مجانا فيما يظهر اهـ ع ش
على م ر لعجزه عن الكسب بوقته فيه انتهى
لو اقتنه من هذا قريب لا يحتاج فيه لنفقة او نحو
من الحة ما لا يحتاج فيه لذلك صح اعتاقه عنها
وكتابة لعدم تمحض حق وعلى هذا يحمل ما عبر به
الاذرعي فيما ذكر وكلام الكفاية النص على الوجه
بانه يستحق به مستحق واجب الشرع اهـ تحفة
واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها قال في البيان
ويستحب عليه خدمة الارقاء لاستغراق منافعه
على الابد بخلاف المستأجر لانتهاء ملك منافعه
وتتمثل الاصح وعللها بانها انه مشكل والذي
يتجه انه حكم الاحرار ويتجه تحقق الثاني في
الثاني بانه اوقف لاطلاق الاتي انه لم يبعد احد
من توابع الارث والشهادة استحقاق المنافع
اهـ م ر والثاني هو المعتمد اهـ ع ش عليه
واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها بخلاف ما لو
ملك الموصى له بالمنافع رقبته ثم اعتقه
فان منافعه له كما في فتاوي شيخنا ان منافعه
تبقى للموصى له كما مر وكتب ايضا قوله
بقيت الوصية بحالها اي وتبقى منافع الامة

للموصى له بها وكذا من خدم او لادها الى ورثته بعد موتها
فلمجرد اهـ شوبري تنفذ الوصية من ثلثها ودونه
ح في بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين
اهـ شم ر وله بيعه لموصى له الخ وصاحب المنفعة
بيعها لوارث الموصي ولغيره مطلقا كبيع المؤجر اهـ
ق ل على المحلي وفي شم ر ولو اراد صاحب المنفعة
بيعها فالظاهر صحته من غير الوارث ايضا كما اقتضاه
تعليلهم خلافا للاذرعي ومن تبعه اهـ شم ر
موصى له مطلقا يشمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق
الصحة ح ما ذكروه في اختلاط حمام البرجين مع الجهل
اهـ شم ر اي من الكتابة بيعها لثالث اهـ رشيدي
او ضمنا اي بان اطلق الوصية في صيغتها لان الاطلاق
يقتضي التأبيد اهـ اذ لا فائدة له فيه ظاهرة وقضية
هذا التعليل انه لو خص المنفعة الموصى بها كان
اوصى بكسبه دون غيره صح بيعه لغير الموصى
له كالتماس نفع المنفعة للوارث فيبيع الرقبة
في البيع وهو ظاهر وقوله ظاهرة اي والا فثبوت
الاكساب النادرة وهي فائدة في الجملة اهـ ع ش
على م ر اذ لا فائدة له ظاهرة زادها على الجلال
المحلي لئلا يرد عليه ان فيه فائدة الاكساب النادرة
وفارق ما اقتضاه صحة بيع الدابة لمنفعة المستحقة
بان المنفعة في الزمن حق المستحق جعل بين
المشتري وبينها خلاف ما هنا اهـ سبط طبلاوي

قوله

فالقياس الصحة اي القياس على تمام البرجين
ولو وزع الثمن بالنسبة على قيمة الرقبة والمنفعة
فاذا كانت قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرين
فلمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة اربعة
اخماسه اهـ ع ش على م ر ولا يشكل على ما تقرر من
صحة بيعها لثالث ما مر من انهما لو باعا عبديهما
لثالث لم يصح وان تراضيا لوضوح الفرق بينهما
وهو ان كلا من العبدين ثم مقصود لذاته
فقد يقع النزاع بينهما في التقويم لا الى غاية
بخلاف احد المبيعين هنا فانه تابع فسومح فيه
اهـ شم ر الا ابد وكذا اذا كانت المدة مجهولة
اهـ شوبري اعتبر من الثلث مائة فان
وفى بها فذاك والا كان لم يوف الا بنصفها
صار نصف المنفعة للوارث والاوجه في كيفية
استيفائها انهما يتهايآنها اهـ شم ر وقدر
ثمانيا فقال في قوله اعتبر من الثلث مائة فان
خرجت فذاك وان خرج بعضها صحت الوصية
في بعض المنفعة فتقع المهايأة بين مالك الرقبة
والموصى له بالمنفعة وكذا يقال في قوله فالوصية
بشوبري اهـ اعتبر من الثلث مائة لانه
اخذ بنه وبين المستحق دائما وابدا اهـ ح ل
بان اثبتها بمدة معلومة وتقييد بما عينه وان
لم يتصل بالموت نعم لو قال سنة مثلا تعين

اتصالها بالموت فلا يكون تافيدها منه فلو صحت
ثم قتل رجع بقابلها على من استوفاها وحيث
المنفعة للوارث بعمتها انه قال على الجلال
فالوصية بمشترين فان وفي بها الثلث فظاهر
والا كان وفي بنفعها فكما مر في الوصية اه م ر وكيف
ذلك مع قوله انه ما لكه لو قتل الرقيق وهي
تساوي ثمانين بدون المنفعة فالعشرون تخرج من
الثلث قطعا وقيا — بانه بعيد كلام
م ر بما اذا كان عليه دين فانه مقدم على الوصية
ولو نفك عنه الغائب للدود وعبارته اصله
مع شرح م ر وتصح الوصية بحج تطوعا او بحجة او عمرة
في الاظهر ويحسب من الثلث والثاني المنع لان
النيابة انما دخلت في الفرض للضرورة ولا ضرورة
الى التطوع ويجوز كون اجير التطوع لا الفرض ولو
نذرا قنا وصبيا و نازع فيه الاذرعي فقال لا ينبغي
ان يسامح لتطوع اوصى به الا كامل انتهت
وقع عنه من ميقاته اي ان وسعه الثلث فان عجز الثلث
عن الميقات بطلت وعاد المال للوارث كذا قاله شيخنا واعترض
بان هذا لا يتجه في حجة الاسلام الحاقها بالتطوع هنا كما
ستاتي عنه وبانه يمكن استئجار من دون الميقات
ما يفي به وبانه قد يقال لا اساءة في المجاوزة في هذه
للعذر وبان الاساءة لا تبطل الحج فالذي يتجه عدم ذكر
البطلان في شرحه وتبعه شيخنا في شرح او لا يرضى

بالثلث وحج فالذي يتجه عدم البطلان الا اذا كان
العذر لا يبقى ما اجرة من حج مطلقا تامل انتهى
قال على الجلال   وحمل على المعهود شرعا ان اطلق
هذا رد على الضعيف القائل بانه في صورة الاطلاق
يحج من بلده وعلله بان الغالب التجهيز للحج منه وعورض
بانه ليس الغالب الاحرام منها اه من شرح المحلي
فهو اولى من تعبيره ببلده وجه الاولوية ان
تعبيره الاصل يوهم انه لو عين ما هو ابعد من بلده
والميقات لمعين ويحرم من الميقات انه يحج من
بلده عنه بتعبيره اي فان خالف ولم يجاوزه
الميقات فكذلك انه قال على الجلال   ومحله اي
عدم قوله الا ان قيد بابعد الخ وقوله والا فمنه
حيث امكن اي من الميقات او محل ابعد منه
ودون الذي عينه وعبارة حج هنا ان وفي
ثلثه بالحج مما عينه قبل الميقات والا فمن حيث
يفي من غير لو لم يف مما يمكن الحج به من الميقات
اي ميقات الميت كما علم مما مر في الحج بطلت الوصية
وعادت للورثة قطعا لان الحج لا يتبعض بخلاف
ما مر في العتق انتهت ويأتي فيه ما تقدم عن
التلبية ومحله ان حج عنه ولو من فوق المسافة
او من مكة ولا تبطل الوصية وفي شرح م ر ما نصه
قوله ومحله اذا وسعه الثلث لو لم يسع الثلث
الا الحج من دون الميقات فهل يبطل الايصاء في حج النفل

فيه نظر لظهور الصحة فتأمل ثم رأيت في شرح شيخنا
كابن حجر بطلان الوصية قطعا ويعود المال للورثة
لان الحج لا يستحق دفعه وقفه لان الاحرام من الميقات
ليس بعضا من الحج اذ غايته انه واجب فيه فلا يتأتى
هذا التعليل ثم رأيت شيخنا رجع عنه ومشى على
الصحة فيه فاحرزه ومحله اذا وسعه الثلث
ومحل ما تقرر اذا قال حجوا عني من ثلثي فان قال
ثلثي فيحمل ما يمكن به ذلك من حجتين فاكثر فان
فضل ما لا يمكن الحج به فهو للوارث ولو عين شيئا
يحج به عنه حجة الاسلام لم يكن اذن الورثة اليه ولا
اذن الوصي لمن يحج عنه بل لابد من استيجار لان هذا
عقد معاوضة لا محض وصية ذكره الملتقى وظاهره
ان الجعالة كالاجارة ولو قال احجوا عني زيدا بكذا
لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان
استاجر الوصي بدونه او وجد من يحج بدونه ومحله
كما لا يخفى اذا كان المسمى اكثر من اجرة المثل لظهور
ارادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ والا جاز
نقصه عنه ولو كان المسمى وارثا فالزيادة على
اجرة المثل وصية لوارث ففي الجواهر لو قال
احجوا عني زيدا بالف يصرف اليه الالف وان زاد على
اجرة المثل حيث وسعها الثلث ان كان
اجنبيا والا فتوقف الزائد على اجرة المثل
لمستحق الاجازة ولو حج عنه غير

المسمى

المسمى او استاجر الوصي المسمى بمال نفسه او بغير
جنس الموصى به او صفته رجع القدر الذي عينه
الموصي لورثته وعليه في الثانية بافتاء منها
اجرة الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد
من يرضى بدونه جاز استيجاره والباقي للورثة
قاله بعض العلماء وخالفه الاذرعي فقال الصحيح
وجوب صرف الجميع له وجمع بينهما بما ذكر سابقا
من حمل الاول على ما لو كان المسمى قدر اجرة المثل
فما دونه والثاني على ما لو زاد عليها ولو عين الاجير
فقط احج عنه باجرة المثل فاقل ان رضي ذلك الاجير
فيها ويظهر او شخصا في سنة فاراد التاخير الى
قابل فنيه تردد والاوجه كما بحثه الاذرعي انه ان كان
عاضبا وانت عذره دفعا لضمان الميت ولوجوب
الفورية من الانابة عنه والا اخر الى اليأس من حجة
بانيها كما لتطوع ولو امتنع اصلا ومن عين له قدرا
احج غيره باقل ما وجد ولو في التطوع وفيما اذا
عين قدرا ان خرج من الثلث فواضح والا فمقدار
اقل ما يوجد من اجرة مثله من الميقات من راس
المال والزائد من الثلث وعند استاجر وصي
او وارث او اجنبي من حج عن الميت انتفت
الاقالة لان العقد وقع للميت فلم يملك احد ابطاله له
وهو كذلك على ما اذا انتفت المصلحة في الاقالة
والا كان تحز الاجير او خيف هربه او فسقه او جهله

ديانته جازت قال الزيلعي ويقبل قول الاجنبي
الآن رد في يوم صومه بالبعير مثلا وقال
حجته او اعتقت الله ش م د وهذا من زيادتي في
جميع الوصف اي قوله وتصح الخ وذلك لان الاصل
انما ذكر حجة التطوع فقط واقتصر عليه المحلاوي فيه
الله وحجة الاسلام من راس المال اي [illegible] او صى سوا
بها اولا ه ش م د ولو لم يف المال بالحج من الميقات
وجب من حيث امكن من دون الميقات كما اشعه
شيخنا هنا وذلك علم عدم صحة الالحاق السابق
عنه والحاصل انه يقال ان حجة الاسلام ان
لم يحج قبل موته تكون من راس المال ويجب الاحجاج
بها من الميقات ان وسعه المال والا فمن حيث
امكن بما دونها وانه اذا اوصى بها من الثلث
صح واذا لم يف ما يخصها منه بالميقات كمل من راس
المال ما يفي به منه فان عجز ذلك عنه فمن
دونه كما مر وانتها الموفق الله قد علي [illegible]
وفائدته اي فائدة التقييد بالثلث مع انه ان
لم يف كمل من راس المال من اجل حجة الحج للوصايا
وقوله ما يخصه اي ما يخص الحج من الثلث الله [illegible]
الوصايا اي والوفية بالورثة فان لم تكن وصايا
اخر فلا فائدة في نصه على الثلث الله ش م د يكمل
من راس المال وقد يلزم الدور وهو توقف
كل من شيئين على الاخر وهنا تتوقف معرفة ما تتم

الحجة

الحجة به على معرفة ثلث الباقي لتعرف حصة الواجب
منه ويتوقف معرفة ثلث الباقي على معرفة ما
تتم به ولاستخراجه طرق منها طريق الخطأين والمقابلة
مثاله اوصى بحجة الاسلام من الثلث والاجرة بما
مائة واوصى لزيد بمائة والتركة ثلاثمائة
فاعرف ما تتم به الحج شيئا يبقى ثلاثمائة
الا شيئا اخرج منها ثلثها وهو مائة الا ثلث شيء
ثم اقسمه بين الحج وزيد نصفين فنصيب الحج خمسون
الا سدس شيء يضم اليه الشيء المخرج خمسون وخمسة
اسداس شيء فعدله مائة الا خمسا التي يتم بها من
راس المال ونصف ثلث الباقي الخمسون فهي مائة
تمام الاجرة كذا في [illegible] بعضهم في حصة
والوجه في كيفية الدور ان يقال ان معرفة القدر
الذي تتم الحجة به متوقف على معرفة المقدار الذي
يخصها من الثلث ومعرفة ما يخصها منه متوقفة
على اخراج القدر الذي يتم به من راس المال وما
ذكره بقوله خمسون وخمسة اسداس شيء الخ صوابه
ان يقال خمسون وشيء وسدس شيء يعدل مائة
وسدس شيء ويخرج المشترك وهو خمسون
وسدس شيء وما ذكره بقوله خمسا التي ستون
صوابه ان يقال فالشيء ستون الا الخمس الا سدس
شيء الا انه الا استثنا منها جزؤها سدس من الشيء
المنقسم بها على كلامه صارت خمسين وخمسة اسداس

اه تعادل ثمانية فتطرح من الثمانية فيطرح من
الثمانية خمسون تمسا وانتهما الخمسانية الكلو ثة فبقي
منها خمسون تعادل خمسة اسداس الثلثي البا
قية فيبقى سدس الثلثي عشرة فالثلثي الكامل ستون
فتامل ذلك وحرره اه قول على الحلي ان
حج عنه فرضا اي ولو حجة الاسلام وان لم يستطعها
الميت في حياته على المعتمد لانها لا تقع عنه الا واجبة
فالحقت بالواجب اه شرح م ر ... ان حج عنه فرضا
وهل للاجنبي ان يحج التطوع الذي اوصى به الميت
ام لا فيه نظر وقضية اطلاقه الفرض صحة
حجه عنه لانه حيث اوصى وجب القضا وليس
للاجنبي ان يتوقف على فعل الوارث اه ع ش على
م ر وانما ... ان الفرض ولو غير الاصل
حجة الاسلام على من مات قبل الاستطاعة صحيح
منهما مع عدم الوصية وان النفل غير صحيح منهما
مع عدم الوصية كما علم والمراد بالاجنبي غير الوارث
قاله شيخنا ويدل له كلام التحفة وقياس الصوم
ان يراد به غير القريب بل اولى من الصوم
لان الصوم عبادة بدنية محضة ولذلك لم يصح
من غير القريب ولو فرضا او اوصى به تامل
اه قول على الحلي وعبارة شرح م ر وله
حينئذ فعله عن الوارث الذي بأعله ومن ثم
اختص الخلاف بالاجنبي الشامل هنا للقريب

غير

غير وارث انه يحج عن الميت الحج الواجب كحجة الاسلام
وان لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد لانها
لا تقع عنه الا واجبة فالحقت بالواجب بغير اذن منه
بغير الوارث في الاصح كقضاء دينه بخلاف حج
التطوع لا يجوز عنه من وارث او اجنبي الا ان اوصى به
وان اوهمت عبارة التحفة خلافه والا فلا بد
من اذن له لافتقاره الى النية وصححه المصنف رحمه الله
في نظيره من الصوم وفرق الاول بان للصوم بدلا
وهو الامداد وانما صحت النيابة للوارث على
خلاف السابق بانه محل الخلاف حيث لم يأذن
الوارث والاصح وان لم يوص الميت قطعا ويجب
تبعا للسابق حالة من عوده الى الضمير للميت
ولا يرد عليه ما ذكر من القطع بان اذن وارثه
او الوصي او الحاكم عند عدم الخاص قائم مقام
اذنه انتهت وحكم الفرض فيما ذكر الواجب في
كونه من رأس المال وصحة فعل الاجنبي به من غير
اذن اه ع ش على م ر وحكم الفرض فيما ذكر الواقع
عبارته فيما سبق وكحجة الاسلام كل واجب
باصل الشرع كعمرة وزكاة ولا يخفى ان ذلك في كونه
يحسبها من رأس المال وعدم كون الفعل به
فعله من غير التركة بغير اذنه كما هو واضح
اه ح ل واداء الزكاة والدين فللغير ان يفعل
العمرة من غير التركة بغير اذنه وان لم يوصي

وان يؤدي الزكاة والدين كذلك اهـ ح ل وقول
الشارح والدين مكرر مع قوله السابق كقضاء الدين
اهـ ح ل وفي شرح نوح بالنصب لا لاشتغال الدين عام
من قوله اولا كقضاء الدين فلا حاجة الى ذكره
بل هو مكرر لانا نقول ذكره ليقاس عليه الحج وتابعا
تتميما للملحق به المذكور في المتن فاحتمل الفرق
من ذكره ومثله لا يعد تكرارا اهـ   كفارة ما
لية وكذا بدنية اذا كانت صوما اهـ ح ل وعبارة
الشارح في الصوم متنا وشرحا فصل ومن فاته
صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه الا ان
قال او مات بعده اي بعد التمكن من القضاء
اخرج من تركته لكل يوم مد حنطة فطرة او
صام عنه قريبه وان لم يكن عاصبا ولا وارثا
مطلقا عن التقييد باذن او اجنبي باذن من
منه باذن او وصية او من قريبه باجرته او بدونها
كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام
صام عنه وليه ولخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال لامراة قالت له امي ماتت وعليها
صوم نذر افأصوم عنها صومي عن امك علقه
بلا اذن لانه ليس مما ورد به الخبر وظاهر
انه لو مات مرتدا لم يصح عنه انتهت
باعتاقه وغيره ولولا للميت مطلقا اي سواء
كان من التركة او من ماله كما يؤخذ من قوله

الاتي

الاتي وبعد الولا للميت حرره اهـ   وكذا يؤديها
اي الكفارة المالية ورثته وتخيرة اهـ ح ل   من ماله
بغير اعتاق افهم انه لا يؤديها من التركة وان
كان ثم تركة وهو ظاهر اذ لا ولاية له على التركة
حرره اهـ سم علي   بخلاف الاعتاق اي فلا يفعله
غير الوارث وقوله ولا نيابة في ذلك اي في قوله بخلاف
الاعتاق وقوله من تصحيح الوقوع منه اي وقوع
الاعتاق عن الميت اذا فعله غير الوارث اي فلا
في الايمان يصح ان يعتق عنه غير الوارث
في المرتبة دون المخيرة وهنا كان ما هنا فان
غير الوارث لا يعتقه مطلقا وقوله على تعليل
المنع اي منع الاعتاق من الاجنبي في المخيرة اي
فالولا يصح ان يعتق عنه في المخيرة   وبعد
الولا للميت لا يخفى ان هذا موجود في اعتاق الوارث
فيما اذا اعتق من ماله لا من التركة فينبغي ان يزاد
مع انه ليس نائبه شرعا اهـ ع ش   من تصحيح الوقوع
عنه في المرتبة اي وقوع اعتاق الغير عنه
في المرتبة وقوله لانها يشبه الارث وهو تعليل
ضعيف يوجد ذلك في اعتاق الوارث في المخيرة
مع انه صحيح ح ل   على تعليل المنع الخ وهو تعليل
مرجوح فالمعول عليه كذلك اهـ ق ل على الجلال
على تعليل المنع في المخيرة اما في المرتبة فانه لا
يمكنه التكفير بغير اعتاق لانه الواجب

اولانه شيخنا وينفعه صدقة ومنها وقف المصحف
وغيره وحفر بئر وغرس شجرة منه في حياته
او من غيره عنه بعد موته ودعاء من وارث واجنبي
اجماعا وقد صح في خبر ان الله تعالى يرفع درجة
العبد في الجنة باستغفار ولده له وهو مخصص
وقيل ناسخ لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى اذا اريد ظاهره والا فقد اكثروا الكلام
في تاويله ومنه انه محمول على الكافر وان معناه
لا حق له الا فيما سعى واما ما فعل عنه فهو محض
فضل لا حق له فيه وظاهر ما تقرر في علمه انه
المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة اذ لا يستحق
احد على الله تعالى ثوابا خلافا للمعتزلة ومعنى
نفعه بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق واستبعاد
الامام له بانه لم يامر به ثم تاويله بانه يقع
عن المتصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد
السلام بان ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها
عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وواسع
فضله تعالى ان يثيب المتصدق ايضا ومن ثم
قال الاصحاب يسن له ان ينوي الصدقة
عن ابويه مثلا فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص
اجره وقول الزركشي ما ذكروه في الوقف يلزم
تقدير دخوله في ملكه وتمليكه الغير لا نظير له

بان

بان هذا لا يلزم في الصدقة ايضا وانما لم ننظر له
لان جعله كالمتصدق تحقيق فضل لم يقتض خروجه
عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير مع انه غير
محتاج اليه بل يصح نحو الوقف عن الميت ويحصل
ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المترتبة عليه
ومعنى نفعه بالدعا حصول المدعو به له اذا
استجيب واستجابته محض فضل الله تعالى ولا يسمى
في العرف ثوابا اما نفس الدعا وثوابه فللداعي
لانه شفاعة اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع
له وبه فارق ما مر في الصدقة نعم دعا الولد
يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل الولد
لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر
ينقطع عمل ابن ادم الا من ثلاث ثم قال
او ولد صالح يدعو له جعل دعاءه من جملة عمل
الوالد وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل
اذا اريد نفس الدعا لا المدعو به وينبغي الجزم
بنفع اللهم اوصل ثواب ما قراناه اي مثله فهو
المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعا
بما ليس للداعي فما له اولى ويجري هذا اي الدعا
بقولهم اللهم اوصل ثوابه الخ في سائر الاعمال الا انه
ثم رايت نسخة قيل يحرم الدعا للنبي صلى
الله عليه وسلم بالرحمة وفارقت الصلاة وانها
كانت مختصة بالانبياء في لفظ الصلاة اشعارا بالتعظيم

وفي لفظ الرحمة اشعارا بالذنب فرع
ثواب القراة للقاري ويحصل مثله ايضا للميت
لكن ان كانت بحضرته او بنيته او يجعل ثوابها له
بعد فراغها على المعتمد في ذلك وقول الداعي اجعل
ثواب ذلك لفلان على شيخي الشلبي وما اذ عاه
بعضهم من منع هذا القران للنبي صلى الله عليه
وسلم ممنوع كالذي ما عليه الحي كمحققون وعلم
مما مر ان الصدقة اولى من الدعا وهو اولى من
القراة واما قول الله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى منسوخ او عام مخصوص بل قال
بعض الائمة ان ثواب جميع العبادات من الميت
يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وان كانت
مرجوحها عندنا اه قال على الجلال بالاجماع وعموم
من الكتاب والسنة وقوله فعام مخصوص بذلك
اي بالاجماع وعموم اي الكتاب والسنة ولنظر
ما يدل على ذلك من الكتاب اه ح ل اما القراة
الخ قال م ر ويحصل ثواب القراة اذا وجد واحد
من ثلثة امور القراة عنده والدعا له عقبها
ونيته حصول الثواب له وهو قضية بالاشتهاد
السبكي من الخبر وان كان ظاهر كلام شيخ الاسلام
هنا خلافه في الاجير اي حيث قال او نواه ولم
يدع اه سم اه ع ش فانه يفيد انه لا بد من
الجمع بين النية والدعا ويحصل كما يحصل للقاري

ايضا

ايضا فلو سقط ثواب القاري لمسقط كان غلب
الباعث الدنيوي لقراته باجرة ينبغي ان لا
يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استاجر للقراة
للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرا له
عند قبره لم يخرج من واجب الاجارة وهل يكفي
نية القراة في اولها وان تخلل فيها سكوت
ينبغي نعم اذا عد ما بعد الاول من توابعه
اه سم على حج ونقله المحشي في حاشية على م ر
اه نقله الرشيدي واقره ثواب جميع العبادات
مفهومه اه ع ش وقال على الجلال كان صلى انسان
او صام مثلا وقال اللهم اوصل ثواب هذا لفلان
فانه يصل اليه ثواب ما فعله من الصلاة او الصوم
على هذا القول من صلاة اي بان يجعل ثوابها
للميت لانه يصلي عنه مثلا اه او نواه ولم
يدع هذا يفيد انه لا بد من الجمع بين النية والدعا
والمعتمد ان احد الثلاثة كاف اه وقد ذكرته
في شرح الروض عبارته هناك بل قال السبكي
تبعا لابن الرفعة نص عمله كل منهم على ما اذا
نوى القاري ان يكون ثواب قراته للميت بغير
دعا على ان الذي دل عليه الخبر بالاستنباط
ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت نفعه
اذ ثبت ان القاري لما قصد بقراته الكدغ
نفعته واقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك

بقوله وما بعد ذلك الى رغبة واذا تعينت العين
بالقسمة كان فتح المعين لها اولى لانه تبع عند
العبادات بتعين اذ انه لا ينفع عند الحي الهيئة
في الرجوع
عليه

عن الوصية اي في بيان جوازه وما يعمل
رجوع عنه وعبارة عناية الوصف وشرحه
يصح في الشرع الحلف ولو في الى لتعذر بالموت
كقوله اذا مت فاعطوا فلانا كذا او فاعتقوا
عبدي لا الحلف ولو في الى رفض الرجوع ثم قال
في شرحه وانما لا يرجع في الحلف وان كان مستند
من الثلث حيث جرى في الحي مجرى المعلق حيث
كان المقتضي للرجوع في الوصية كون التمليك
لم يتم لتوقفه على القبول بعد الموت والمستلزم
المنافي عند تمام بايجاب وقبول فاشبه البيع
من وجه اهـ شم له رجوع الى د ينبغي ان
يأتي فيه ما تقدم في حكم الوصية وهو انه ان
غلب على ظنه ان الموصى له يصرفه في مكروه
كرهت او في محرم حرمت فيقال هنا بعد صحة
الوصية اذا كانت مطلوبة تحقق قبلها اذ عرف
الموصى له ما يتحقق انه يصرفها في محرم وجب
الرجوع او في مكروه ندب الرجوع او في طاعة
كره الرجوع اهـ شم على م ر بنحو نقضها
ولا يبطل قول الوارث بالرجوع ولا بنيته بدلا

اذا

اذا تصرفت لصدوره قبل الموت ولا يكفي قوله
رجع عن وصاياه وهذا وما بعده من الرجوع ب
القول وسيذكر الرجوع بالفعل بقوله وخلط
حنطة الخ اهـ ق ل على الجلال ونحو قوله هذا
لوارثي كهذا سوروث عني اهـ شوبري وفرق
بينه وبين ما سيأتي اخر الفصل من انه لو اوصى
لزيد بمعين ثم اوصى به لعمرو حيث يكون شركا
باحتمال نسيانه الوصية الاولى مع اتيانه ذلك
هنا بان الوصي له الثاني ثم ساوى الاول
في الاستحقاق الطارئ فلم يكن فيه الصريح
في رفعه فاثر فيه احتمال النسيان وشركنا بينهما
اذ لا مرجح بخلاف الوارث فانه مغاير له لان استحقاقه
اصلي فكان فيه الصريح في رفعه فلم يؤثر فيه
احتمال النسيان لقوته اهـ ح ل ونحو بيعه اي و
ان فسخ بعده بنحو خيار المجلس او الشرط او اقاله
شم م ر ونحو بيع كله او بعضه فهو في كونه التصرف
في جميع الموصى به فان كان في بعضه فقال شيخنا
فكذلك فيكون رجوعا في الجميع ايضا فراجعه اهـ
ق ل على الجلال وكتابة اي ولو فاسدة واعتاق
ولو منجزا واستيلاد لا وطء وتطهير واستخدام
واستخدام ونحوها كالاجارة والاعارة وتزويج
العبد او الامة والتعليم والركوب ولبس الثوب
سواء في جميع ذلك بفعله او باذنه ثم لو

او وصى له بامة يتسرى بها ثم زوجها كان رجوعا
قاله الاذرعي اه ق ل على الجلال ولو بلا قبول
لعقد هبة مع انها لا تتم بذلك الا اذا وجد
القبول وعبارة [illegible] بانها تبطل على الفاسد
ايضا وهي تشعر بعقد فاسد بدون ذلك
وتوصيته لذلك اي بمعنى ما ذكر اي بالبيع والرهن
والكتابة اه ح ل لكن تسمية توصيته وصية مسامحة بالبيع
اذ الوصية شرعا كما اه شيخنا فالمراد انه اوصى
بان يباع الموصى به بعد موته او يكاتب او يرهن
وخلطه برا معينا والسويق بنحو دهن
حيث لم يشترط فيها كون الخلط بما هو اجود وما بعدها
حيث شرط فيه ذلك ان الخلط في هذه اخرجها
عن التعيين بخلافه في الثانية فان الصاع
لم يتجدد له خلط فاشترط خلطه باجود ليشعر
برجوع الموصي اه ع ش باجود منها فلو خلطه
المثل ان هذا قيد في المسائل التي قبله مع انه
قيد في الثانية فقط كما اشار اليه الشارح فكان
عليه ان يعيد العامل في الثانية ليفيد ما ذكر
قال كما انه لا تعيب هنا يتفق ان التعيب
ليس رجوعا وفي شرح شيخنا ما يخالفه فانه جعل ذلك
التعيب من الرجوع ولو لم يبق من الصبرة الا
صاع فهل يتعين للبيع او يضم كما قاله اه ق ل
على الجلال وطحنه برا اي وليه باكما وقطعه
ثوب

ثوب وصى به وذبح شاة واحتمال بيض ليتفرخ
ودبغ جلد اه ح ل وطحنه برا اي بالنسبة الشامل
لمثيته والحاصل ان كل ما ازال به الملك او زال
به الاسم او كان يفعله او اشعر بالاعراض اشعارا
قويا يكون رجوعا والا فلا اه ق ل على الخطيب
وعجنه دقيقا وخبزه اي عجين وشيه لا بتجفيف
رطب وتقديد لحم فلا يفيد بدون ذلك والفرق
ان في الخبز مع صونه عن الفساد تهيئة للاكل بخلاف
الرطب واللحم فان تقديد اللحم ليس فيه تهيئة
للاكل والرطب كان ماكولا قبل التجفيف اه ح ل
وقطعه ثوبا اي خلاف خياطة مفصلا اه ق ل
وغرسه بارض وصى بها فلو اختص بعض الغراس
ببعض العرصة اختص الرجوع به اه شرح ر
نفسه ركن منها في الصرف الى وخرج بما ذكر نحو
ذبح الحق وختانه وتعليمه واستخدامه وهابه
وصناعة الثوب قميصا ووطء الامة وان انزل
فيها وقصد الاستيلاد فان حصل الاستيلاد كان
رجوعا اه ح ل بخلاف زرعه بها الا لان فيه للدوام م
اه ح ل ما لو حصل ذلك بعد اذنه فتحل لنوعه
اودي بخلطة ووطيها غيره فيحوا انه فلا يكون
رجوعا وعامه [illegible] واعلم ان
الحاصل ان ما يشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون
رجوعا وان لم يزل به الاسم حيث كان من الموصي او

منه بادونه وما يزول به الاسم يحصل معه الرجوع
وان كان يحصل اجنبي من غير ان تبنا على انهما عقدان
مستقلان وهو المعتمد انه يحرفه ذ هو خالف
ما ذكر واعلم انهم اطلقوا النفي هنا وهو
مناف لقولهم في الغصب لو صدر خلط ولو من
الغاصب بمغصوب مثلي او متقوم مما لا يتميز
من جنسه او غيره اجود او اردا او مساو كان
هالكا فيملكه الغاصب بخلاف خلطه بماله لنفيس
لنفسه فانه يصيرها مشتركين انه ويجاب بان
متقوم في خلطه لا تقتضي ملك المخلوط لان الخلط
وقوعه الشيخ على عدم الرجوع اذ الزيادة الحاصلة
بالجودة غير متميزة فتدخل في الوصية
ونوجه بان الخلط شرعا لم يملكه له الخلط
بصير المخلوطين مشتركين كما هم من كلامهم المذكور
وقد يتضمن الموصى له شريكا للمالك الخالط
بالاضافة سوا الوارث وغيره فيقسمانه سوا استويا
في الجودة ام لا اه م ر فليس هو ظاهره
وان زال اسمه كالطحن وليس كذلك بل هو رجوع
ولو يحصل غيره بادونه وهذا التفصيل هو كلامه
اذا لم يزل الاسم فمتى زال الاسم بطلت الوصية
ولو كان يحصل غيره بادونه او بخفيه اه ع ل
الكمال الوصي لوصية الوقاطعه وان لم يكن الانكار
جواب سوال وهو ظاهر لان الوصي قد يكون له غرض في

انكارها

انكارها مطلقا ولكن قيده م ر وحجر في شرحيهما
بذلك ولم يذكرا مفهومه انه هل بل يكون بينهما
نصفين اي الا ان كان عالما بالوصية الاولى او قال
اوصيت لزيد بما اوصيت به لعمرو فيكون رجوعا
اه عناني بل يكون بينهما نصفين فلو رد احدهما
كان الجميع للآخر بخلاف ما لو اوصى بها ابتداء ورد
احدهما كان الجميع للآخر فليس للآخر الا النصف
فقط والنصف الثاني للوارث اه ح ل
في الايصاء اي وما شبع ذلك كتصديق الوصي انه مشى
علي م ر وهو اثبات تصرف الوصاية قبل
على الهلال ونفوذه لغة كالوصية وشرعا اثبات تصرف
متعلق بما بعد الموت اه ووصية اذ جعلته الى
وفي شرح الروض ان العباس ان تقابل اوصيته ايضا
ح ل وصية الى انه ذكره للمشترك فالوصي هو
الزبير وبنيه فقط ورد ودية في شرح الارشاد
شيخنا وقول الامام يجيء ان الايصاء لا يجري في رد
المغصوب والعواري والودايع والوصية بعين
المعين لانها مستحقة باعيانها فتاخذها اربابها
وانما يوصي فيما يحتاج لنظر واجتهاد كالوصية
للفقرا ورده الرافعي نقلا ومعنى اما النقل فلتصريحهم
بالوصايا في رد الودايع ونحوها من الاعيان
واما المعنى فلانه قد يخاف خيانة وارثه فيحتاج
للاستعانة بمن قال ابن الرفعة وتظهر

[illegible]

فائدة صحة الوصية انه لو تنفيذ الوصية بالاعيان
عند غيبته الوصي لهم وفي حال تعذر الثبوت
من الوصي لهم تكون الاعيان تحت يد الوصي ولولا
الايصا بحيث تكانت تحت يد الحاكم اه وتظهر فائدة
ذلك ايضا كما في الخادم في مطالبة الوصي بهب
لتعطى لهم او ايابها وتبرا ذمة الميت عنها اه
سم ومظلمة في المختار والظلامة و والظليمة
والمظلمة بفتح اللام ما تطلبه عند الظالم وهو
اسم لما اخذ منك اه وفي المصباح الظلم اسم من
ظلمته ظلما من باب ضرب ومظلمة بفتح الميم
وكسر اللام وجمعه المظالمة بكسر اللام اسم لما
تطلب عنده الظالم كالظلامة بالضم اه وباي
عن طفل في شرح الروض قال نعم الاذرعي ويتجه
ان الايصا على الحمل كما اقتضاه كلام الروياني وغيره
والمراد الحمل الموجود حالة الايصا اه اقول
وكذا المعدوم حالة الايصا تبعا كجعلته وصيا
على طفلي وعلى ما يحدث من الحمل اه سم
انتها من الشرع من جهة ما خرج بمحمد الاب
والجد فيه طرا سفهه فان وليه الحاكم قال
الزركشي وكذا الاب الفاسق لا يصح ان ينصب
وصيا على طفله فيما يظهر لعدم ولايته عليه
كذا غلط شيخنا وذكر نحوه م ر سم د ذلك لانه
منعزل فيمثل بالفسق وعبارة شرح م ر في

باب

باب الحجر فعل ولي الصبي ابوه ثم جد وكيع
عدالتهما الظاهرة ثم فور تنفذهما فان فسقا
نزع الحاكم المال منهما كما ذكرا في باب الوصية
وينعزلان بالفسق في اوجه الوجهين انتهت
ود وصي لم يوذن له فيه قال في شرح الروض
فان اذن له في الايصا عن نفسه او عن الوصي
او مطلقا صح لكنه في الثالثة انما يوصي به عن
الوصي كما اقتضاه كلام ابي الطيب وابن الصباغ
وغيرهما اه فانظر الوصي اذا اوصى بالاذن
هل يتحقق عليه ايضا من التدمم وانظر هل
عدم التحقق اه سم ود وصي لم يوذن له فيه
بان اوصى عن نفسه او اطلق كذلك بان اذن
له الولي ان يوصي عنه وبهذا التصوير اندفع
ما يقال مفهوم قوله لم يوذن له صحتها مع
الاذن بان يوصي عن نفسه وهو خلاف منطوق
قوله الاتي اتينا اه ع ش عند الموت وكذا
عند القبول على الاوجه اخذا مما مر التعليل
الاتي وبان الفسق واكمال العين واختلال النظر
ينعزل به د واما فاتبا اولي اه ع ش عند
الكون وكذا عند القبول على الاوجه اه م ر ولو
اقول وهل يكتفي في الفاسق اذا تاب مضي مدة
الاستبرا قبل الكون او يكفي كونه عدلا عند
وان لم تمض المدة المذكورة فيه نظر والثاني

الشرط وهو الولاية
عليهم

فهو الا قوى قياسا في عدم اشتراط ذلك
في حق الولي اذا اراد ان يزوج بعد الموت
اه ع ش على م ر عدالة قضية الاكتفاء
بالعدالة انه لا يشترط فيه سلامته من خوارم
المروءة والظاهر خلافه وان الاذن بالعدالة
في عباراتهم مجرد تقليد لشيء دونه فليراجع اه ع ش
على م ر وقوله ولو ظاهرة تبع فيه الهروي
والمعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا
كما هو مذكور بسيط كتاب الصلح العزي وقوله
مطلقا اي وقع تنازع في عدالته اولا والعدالة
الباطنة هي التي تثبت عند القاضي
بقول المزكين اه ع ش على م ر وهو يقتضي
انه كاملة ولو مالا كمدبر ومستولدة اه
ش م ر وعدم عداوة اي دنيوية ظاهرة اما
الدينية فلا تضر كاليهودي للنصراني وعكسه
اه سلطان قال م ر فاعتبار الاستواء منه
عدم وصاية النصراني اليهودي وعكسه
مودة ونحوه وقوع العداوة بينه
وبين الطفل والمجنون يكون الوصي عدوا
للموصي او للطفل لكونه يعامل غير نسب
اه ش م ر فلا يصح الايصاء الى من فقدها
من ذلك ويصح الايصاء الى الاخرس اذا كان
له اشارة مفهمة والى الاعمى اجتماعا على

كما

كما اعتمده م ر وان كانت فيما قبله مستحقة للغير
لان يمكنه التصرف بغيره كلا في الوقف اه سم
وفاسق قال ابن حجر ونحوه م ر الا بحيث
يخفى فاسق عنده لان المنظور استمرار رشده
الى الموت فيكون متعاطيا لعقد فاسد باعتبار
المآل ظاهرا ولا يحرم لانه لم يتحقق فساده
باحتمال عدالته عند الموت ولا اثم مع الشك
كل محتمل ومما يرجح الثاني انه لو اوصى فتوفي
صلاحه لو فوض اليه فكأنه قال جعلته وصيا
ان كان عدلا عند الموت والواضح انه لو قال ذلك
لا اثم عليه فكذا هنا لانه هنا مراد وان لم يذكر
ويأتي ذلك في نصب غير الجد مع وجوده لصفة
الولاية باحتمال تغيرها عند الموت فيكون نحو
عتقه الاب لو توقف به اه اقول وقد يقال
فوت بين ما لو قال اوصيت له اذا صار عدلا
وبين ما اذا اسقطه واقتصر على قوله اوصيت
لزيد بانه اذا صرح بقوله اذا كان عدلا وقت
الموت اشعر ذلك بتردده في حاله فيحمل
القاضي على البحث في حاله وقت الموت بخلاف
ما اذا سكت فانه نطق من اعتمائه له عن حاله
وربما خفيت حاله عند الموت على القاضي
فيعتمد تفويض الموصي له بعقد الكل
على ان في اثبات الوصية له قبل الموت حمل له

على الناجزة بعد الموت فيما ادى الوفاء بالتركة
اهـ م ش على د ر   ومجهول نسبا ان يكون مجهول
الحال لم تعرف حريته ولا رقه ولا عدالته وسئل
فسخه لانه يوصي لاحد رجلين اهـ ع ش   ويصح
الايصاء الى كافر معصوم وقضيته امتناع ايصاء
الحربي الى حربي اهـ سلطان   عدل في دينه وتعرف
عدالته بتواتر ذلك من العارفين بدينه او باسلام
عارفين وتشهد ان لنا بذلك اهـ م ر اهـ عناني
على كافر ولو اختلفت ملتهما ولو جعل الذمي
مسلما وصيا على اولاده الذميين وجعل له ان يوصي
لم يوص الا الى مسلم لانه ارجح في نظر الشرع وليست
ايضا قوله على كافر بخلاف ما لو كان على مسلم بان
كان له ولد بلغ سفيها واذن له ان يقيم عليه
وصيا كافرا فانه يمتنع عليه ذلك ولا يصح الايصاء
من الاخرس لانه لا تنضبط شهادته ونطقه
وان كان له اشارة مفهمة اهـ ح ل   لانه وقت
التسلط على القبول   اي فلا بد من استمرار
ذلك من الموت الى القبول اهـ ح ل   انه عمر رضي
الى حفصة هي بنته وزوجة النبي صلى الله عليه
وسلم   اذا حصلت الشروط فيها عند الموت
هذا بالنظر للصحة اما بالنظر له ولو في تعينه
الشروط فيها عند الايصاء اهـ ع ش وعبارة
اصله مع شرح م ر وام ستنبل الاطفال المستجمعة

للشروط

للشروط حال الوصية لا حال الموت وان جرى عليه
جمع لان الاولوية انما يخاطب بها الوصي وهو لا يعلم
بما يكون حال الموت فتعين ان يكون المراد به
انها ان جمعت الشروط فيها حال الوصية فالاولى ان
يوصي اليها والا فلا ودعوى انه لا فائدة لذلك
لانها قد تصلح عند الوصية لا عند الموت مردودة
لان الاصل بقاؤها على ما هي عليه اولى باسناد الوصية
اليها من غيرها لانها اشفق عليهم وانما يظهر
كونها اولى كما عليه الاذرعي ان ساوت الرجل
في الاسترباح ونحوه من المصالح التامة والا فالحكم
تفويض امر الاطفال الى امرأة حيث لا وصي
فتكون قيمة ولو كانت ام الاطفال وهي اولى كما
قاله الغزالي في بسيطه اهـ شبر   من اب وجد
ثم تعود ولاية الاب والجد بعود العدالة
لان ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها
على التفويض فاذا زالت احتاجت لتفويض
جديد اهـ شم ر   من خلاف الاصطخري بما تقدم
الحمل بمذهبه في هذا الزمان   بفسق ومنه
تاخير الصلاة عن وقتها بلا عذر نعم ان يفسق
بما لم يعرض على موليه ضرر به لم ينعزل
وكذا يقال فيما بعده اهـ ق ل على الجلال   بفسق
وبالتوبة منه تعود ولاية الاب والجد كالحاضنة
والناظر بشرط الواقف وولي النكاح اهـ شوبري

وسوا كان المضاف ينفذ في المال او غيره اه ع ل
لان غير الاب والجد الذي يرد عليه الشبهة
فالاحسن التعليل بان الاجنبي لا يعتني بدفع العار
فان ظاهر كلامهم انه لا يصح ايضا اه شوبري
لكنا كنيسة اي للتعبد ولو مع نزول المارة كا
وصيت اليك الخ ونحو ذلك وكلتك بعد موتي
في امر اطفالي كناية اه سلطان كاوصيت اليك
الخ وقياس ما مر اشتراط بعد موتي فيما عدا وصيت
اله سم م ر ولو موقتا ومعلقا وقع السوال
في الدرس عما لو قال اوصيت لك سنة الي قدوم
ابني ثم ان الابن قدم قبل مضي السنة هل ينعزل
الوصي ام لا فيه نظر والقول عندي ان
الظاهر الاول لان المعنى اوصيت اليك سنة ما لم
يتقدم ابني قبلها فان قدم قبلها فهو الوصي فينعزل
بحضور الابن ويصير الحق له فان مضت السنة
ولم يحضر الابن فينبغي ان يكون التصرف فيما
بعد السنة الي قدوم الابن للحاكم لان السنة التي
قدرها للوصاية لا تحتمل ما زاد اه ع ش علي م ر
الي بلوغ ابني او قدوم زيد نحو ما ثبت
وقوله فاذا بلغ هذا تعليق فقد اجتمع في هذا
المثال التاقيت والتعليق لكنهما ضمنيان
ومثال التاقيت الصريح اوصيت اليك سنة
ومثال التعليق الصريح اذا مت او اذا مات

وصي

وصيي فقد اوصيت اليك اه ش م ر وعبارة ع
ابن حجر ويجوز فيه التوقيت كاوصيت اليك سنة سوا
قال وبعدها وصيي فلان اولا اه او الي بلوغ ابني
والتعليق كاذا مت او اذا مات وصيي فقد اوصيت
اليك كما مر انتهت هو اي الابن او زيد اه او فسد
المعنى لان العطف باو ولو بلغ الابن او قدم زيد
غير اهل فالاقرب انتقال الولاية للحاكم لانه
جعلها مغياة بذلك اه ش م ر والاخطار جمع خطر
ونحو الخوف اه شيخنا وفي الصحاح الخطر الاشراف
علي الهلاك وخوف التلف والخطر السبق الذي
يتراهن عليه وجمعه اخطار مثل سبب واسباب
واخطارات المال اخطارا جعلته خطرا بين المتراهنين
وبادية مخطورة لانها اخطرت المسافر اي جعلته
خطرا بين السلامة والتلف وخاطرته علي مال
مثل راهنته عليه وزنا ومعني وخاطر بنفسه فعل
ما يكون الخوف عليه اغلب انتهي وقوله ويندب
ان علم امانة نفسه ويحرم ان علم خيانتها اه
ق ل علي الجلال بعد الموت متعلق بها اي ما لم يتعين
تنفيذ الوصايا فانه المراد اي ويكون هناك
ما تحت المادة اليه كما قال الاذرعي او بعرضها
الحاكم عليه بعد ثبوتها عنده اه ش م ر مع
بيان ما يوصي فيه كاوصيت اليك في امر اطفالي
رجح له حفظ المال والتصرف فيه الخ ل مع

بيان ان الوصي فيه متعلق بشخص او باوصيت
وما بعده (ق) لتعلقه بالثاني فكان الاولى تقديمه
على قوله وقبول لانه من متعلقات الايجاب لغا
اي لعدم عرف يحمل عليه ونازعه السبكي فيه
بان العرف يقتضي انه اثبت له جميع التصرفات
مردود بان ذلك غير مطرد فلا يعول عليه
وان قال الزركشي يؤيده قول البسيط ينبغي ان حرف
العموم يؤذن بالعموم اه شم ر باختصار
ونقصا خف وانما صحت في نحو رد عين وفي
دفعها والوصية بها لمعين وان كان لمستحقها الا
ستقلال باخذها من التركة بل لو تولى اخذها
اخذ من التركة ردها اليه لم يضمنه كما صرح
به الماوردي وذلك لان الوارث قد يخفيها او يتلفها
فيطالب الوصي الوارث بنحو ردها ليبرا الميت
وليتعين بين الوارث الوصي لا الحاكم لو غاب
مستحقها ولو اخرج الوصي الوصية من ماله
ليرجع في التركة رجع ان كان وارثا والا فلا
اي الا ان اذن له حاكم او حل وقت الصرف
الذي عينه الحاكم وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع
التركة فاشهد بنية الرجوع كما هو قياس
نظائره وسياتي ما يؤيده ولو اوصى ببيع
بعض التركة واخرج كفنه من ثمنه فاقترض
الوصي دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع

ولزمه

ولزمه وفا الدين من ماله ومحله ان كان عند
عدم اضطراره الى الصرف من ماله والا كان له بيعه
ثم رجع ان اذن له حاكم او فقده واشهد
بنية الرجوع نظير ما مر انفا اه شم ر ان لم
يعجز عنه انما احتاج الى تقييده بذلك لان جملة لم يعجز
يعني ليس صفة لحق بحسب المعنى لانها باعتبار
صفة للموصي وان كان بحسب اللفظ صفة لحق فتامل
اه شوبري وفي المصباح عجز عن الشي عجزا من باب
ضرب ضعف عنه وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض
قيس ابن عيلان ذكرها ابو زيد وهذه اللغة
غير معروفة عندهم اه وفي المختار عجز من باب
تعب لعجز الضعف وبابه ضرب وعجزت المراة صارت
عجوزا وبابه دخل وعجزت من باب طرب
عظمت عجيزتها اه او معين وباب سهو الخ ولو
واحدا ظاهر العدالة كما هو القياس والاوجه
الاكتفا بخطه ان كان في البلد من يثبته ولا
مانع منه لانهم كما اكتفوا بالواحد مع انه وان
انضم اليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب
نظرا لمن يراه حجة فكذلك الخط نظرا لذلك
ثم منها فلم يتعذر فيه من يثبته بالخط
او بشاهد الشاهد واليمين والا قوي عدم
الاكتفا بهما اه شم ر البينة فالمعدلان
اي المستعملان لها وفي بعض النسخ المستعملا

وما هنا اولى لموافقته قوله تعالى فاستبقوا الخيرات
اه برماوي   منزل على هذا التفصيل وعبارة
الاذرعي وجوب الايصا بامر الاطفال لثقة وجبه
كاف اذا لم يكن لهم جد اهل للوصاية وغلب على
ظنه انه ان ترك الايصا استولى على مال الطفل ظالم
من قاض او غيره لانه يجب عليه حفظ مال طفله
عن الضياع اه ح ل   نصب القاضي اي بدلا ولا
يسقط الوجوب اه برماوي   والجد بصفة الو
لاية اي عند الموت وان لم يكن بصفتها عند الايصا
ولو كان غايبا لان الحاكم ينوب عنه اه ح ل
والعبرة بصفة الولاية اي حالة الموت انه لا يعتد
بتصرفه اذا وجدت ولاية الجد ح بالتزويج كولاية
التزويج اما لو وجدت حال الايصا ثم زالت
عند الموت فسيتبين بطلانه كما نقله البلقيني مما
من ان العبرة بالشرط عند الموت اه شم ر
والجد بصفة الولاية لو اوصى الاب وكان الجد فاسقا
ثم صار عدلا وقت الموت تبين بطلان الوصية
فان استمر على فسقه مدة بعد موت الاب والوصي
يتصرف ثم تاب وصار عدلا انتقلت له الولاية
فيما يظهر والظاهر نفوذ ما سبق من التصرف
بعد موت الموصي والله واعتمد ما كتبه م ر قول
المتن والجد بصفة الولاية ظاهره ولو كان
غايبا كذا خط شيخنا على المحلي وفي شرح الروض

قال

قال الزركشي فلو كان الجد غايبا واراد الاب الايصا
بالتصرف عليهم الى حضوره فقياس ما قالوه في
تعليق الوصية على البلوغ الجواز ويحتمل المنع لان
الغيبة لا تمنع حق الولاية اه سم   ولو اوصى اشبه
الوصي فيه على ما قاله في شرح الروض انه القياس
لما تقدم في الهامش اول الفصل اه ح ل   ولو
اوصى اثنين كقوله اوصيت اليكما او فلان وصي
وفلان وصي وقوله ولم ينفرد واحد منهما الا ان
اي فان انفرد ضمن ولو فيما نفقته على الاطفال
فان عدم احدهما بموت او عدم اهلية او عدم
قبول نصب الحاكم بدله اه ق ل على الجلال وفي شرح
قوله ولو اوصى اثنين اي فلو حصل او عدم اهلية
لهما او لاحدهما نصب الحاكم غيره وفيه بسط في
المطولات قال في الروض وان جعل المالك احدهما
مشرفا لم يتصرف الاخر الا باذنه اه سم   ولو
مرتبا وظاهر كلامهم هنا عدم الفرق بين علمه
بالاول وعدمه وعليه فيفرق بين هذا ونظيره
السابق قبيل الفصل بان الاجتماع هنا يمكن
مقصودا للموصي بانه فيه مصلحة ولو شرط
اجتماع الكلين على الموصى به وهو مستقل فان
والشريك خلافا لمن قال التحفظ فتعين التسلط
بلغونيه وهي وجود علمه وعدمه اه شيخنا
اه شوبري   لم ينفرد واحد منهما الا ان ب

اي ان شرط اجتماعهما او اطلق فان فعل منفرد
حتى ما انفقه على الاولاد عملا بالشرط في الاول
واحتياطا في الثاني فلا بد من اجتماعهما فيه بان
يصدر عن رأيهما وان لم يباشراه فيوكلان ثالثا
او ياذنا لاحدهما ان يفعل فيه واخذ العراقي من
انه يجب وجوب الاجتماع صدوره عن رأيهما ان
افتى به في وصيين على بيتهن شرط عليهما
الاجتماع على التصرف في نفقة بيع عقار لواحد
الطفلين للطفل الاخر تشرط مباشرة احد
الوصيين الايجاب والاخر القبول فان ذلك
صادر عن رأيهما اهـ شرح الارشاد لشيخنا اهـ سم
لم ينفرد واحد منهما الجائي فلا بد من اجتماعهما
فيه بان يصدر من رأيهما او باذن ثالث فيه ويحل
ذلك فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية
غيره تعيينه وقضاء دين ليس في التركة
جنسه فلو رد وديعة وعارية ومغصوب
وقضاء دين في التركة جنسه فلكل الانفراد به
لان لصاحبه الاستقلال باخذه وقضيته الاعتداد
به ووقوعه موقعه اباحة الاقدام عليه وهو
انا وجه وان عنا خلافه اهـ شرح م ر نهاية
الانفراد الذي بحث ابن الرفعة انه محل الجواز اذا اذن
صاحب الحق له في وضع يده عليه ولم يتضمن
ذلك تصرفا في ملك الموصي بحو فتح باب

وحل

وحل وكذا والاصح وهو متجه اهـ شرح الارشاد لشيخنا
ولعله اراد بالحق المعين والا فالدين الذي من جنس
التركة لا وجه لاعتباره اذ به فيه ان لا يملك الاما
لتعيين تامل اهـ سم برد الحقوق اي فيما اذا
اوصى لهما في رد الحقوق التي عليه اهـ ع ش وان
لم ياذن له اي الوصي وقوله ولكن نازع في الواجح
الجواز فظاهره ولو مع شرط الاجتماع اهـ ع ش
الا ان يعني الوصي في شرح الارشاد لشيخنا نعم ان
تعين على الوصي الوصية او غلب على ظنه تلف
المال باستيلاء ظالم لم يجز له عزل نفسه ويجب
عليه القبول على الاوجه ان كان الى الان لم يقبل
ولو غلب على ظن الموصي ان عزله للوصي مضيع
لما عليه من الحقوق او اموال اولاده حرم عليه عزله
كما عنه الاذرعي وعليه فهل ينعزل فيه نظر والذي
يتجه عدم انعزاله وكذا يقال فيما قبله اهـ وقول
م ر مثله غير مرة فقال يتعين القبول في الاولى
ويمتنع العزل في الثانية ولو عزل نفسه فيهما
لم ينعزل وعبارة التصحيح وليس للوصي
عزل نفسه اذا تعين عليه او غلب على ظنه تلف
المال باستيلاء ظالم كما في الزوائد قاله ابن الصلاح
ايضا وكذا ابن عبد السلام وقال ينبغي الا ينفذ
عزله ويستثنى من المنهاج اهـ سم وقد
كان او قيما او غيره اي ولو ابا او جدا كما صرح به

في شرح الروض وان سالها الحاكم فقال القمولي انه كالوصي
وتنافى فيه كلام السبكي واستقرا به على انه يقبل
قوله بلا يمين وان لم يبق على ولايته والحق به
في ذلك الامين قال في شرح الروض فيمنع تقبل
قولهما بلا يمين والاوجه انه لا يقبل بدونها كالاب
والجد وكذا قال شيخنا في شرح الارشاد ان الاوجه
خلاف ما قاله قال على انه ينبغي تقييد ذلك
بحاكم امين سوى به السيرة اما غيره كما هو الغالب
فينبغي اعتماد قول القمولي انه كالوصي فيما
مر وما ذكره اعني السبكي من تصديقه ولو بعد
العزل حكمت بذلك اه واعتمد م ر انه قول
القمولي بلا بد من يمينه قبل العزل وبعده و
بعده اه سم لا فرق بالحال اما غير الذي فيصدق
الولد فيه قطعا بيمينه لتعدي الوصي بعوضه
صدقه اه شرح م ر لا في دفع المال اليه لا بيع ولا
بيعه لمصلحة او غبطة الا الاب والجد والام لو فوض
لشفقتهم اه ح ل وعبارة المولف في احوالهم
ولو ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي او
امين حلف او على اب او ابيه حلفا انتهت لا في دفع
المال اليه الي ولا في دفع الزكاة او في وقت موت
الاب او في وقت ملك المال تنبيه لو تنازعا في
وكذا الام دون غيرهم والمشتري من كل منهم مثله ومباشرة
الولي من ماله نفسه ولو لدفع ظالم عن مال

الولد

الولد لا يرجع به الا ان كان باذن حاكم او اشهد دا بنية
الرجوع الا في الاب والجد وكذا عندهما عند تعذر
الحاكم والاشهاد وبيع لولي شيئا مال الولد لنفسه
بل يبيعه له الحاكم كالوكيل كذا قاله شيخنا
فانظره مع ما ياتي في البيع من تولية الطرفين
في بيع ماله لطفله وعكسه الا ان يحمل الولي هنا على
غير الاب والجد فراجعه وانظر ويصدق الولي في دفع
شيء من مال الطفل لظالم لدفعه عن مال الطفل لانه
دفعه لحاكم لسهولة البينة فيه ويصدق في عدم
الخيانة فرع لا يطالب امين من وصي وقيم
ووكيل ومقارض وشريك بحساب وفي شرح شيخنا
الرجوع الي نظر الحاكم والله اعلم انه قال على الحمل ل
وعبارة شرح م ر ولا يطالب امين كوصي ومقارض
وشريك ووكيل بحساب فله ان ادعى عليه خيانة
حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والتحق به
في افتاء القاضي ومثلهم نفقة الاضياف وافهم كلام
القاضي ان الامر في ذلك كله راجع الي راي الحاكم
بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر انتهى

ذكرها عقب الايصاء لانها من جملة ما يوصي به
ندبا او وجوبا ولان مال الميت بلا وارث يصير
كالوديعة في بيت المال للمسلمين ويقال لدافعها
مودع بكسر الدال ولاخذها مودع بفتحها ووديع

والاحكام الاتية متعلقة بجانب القبول غالبا
اه قاله على الحلبي ثم قال على الايداع عبارة
ثم م ر هي لغة ما وضع عند غيره ليحفظه
من ودع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع
وقيل من الدعة اي الراحة لانها تحت راحته
ومراعاته وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ
او والعين المستحفظة به حقيقة فيهما وتصح
ارادتهما وارادة كل منهما في الترجمة فعلم منها
ان قول الشارح تقال على الايداع مرادة به ان هذا
الاطلاق وهذا القول شرعي اي انها مشتركة
بين العقد والعين شرعي واما لغة فهي العين
فقط من ودع الشيء الذي في الكتاب الدعة
المنقص لقوله من ودع الرجل بضم الدال فهو
وديع اي ساكن ووادع ايضا مثل ضخم فهو ضاخم
اه وقوله وقيل من قولهم الذي في المصباح الوديعة
فعيلة بمعنى مفعولة واودعت زيدا مالا دفعته
اليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها
من الدعة وهي الراحة وقد ودع بالضم فالاسم
والاسم الدعة وهي الراحة والخفض اه
وقيل من قولهم فلان في ساده ودع قد ورد
على ذلك انه سمات استغنى وترك وترفه والكل
موجودة هنا لاستقرارها عند المودع وتركها
عنه وعدم استعمالها اه شبرملسي ومراعاته

قال

قال في فتح الجواد لانها في راحة الوديع اي مراعاته
اه واشار الى ان العطف فيه من عطف التفسير
وفيه ما لا يخفى اه شبرملسي [illegible]
قال الواحدي اجمعوا على انها نزلت بسبب مفتاح
الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة اية سواها
اه ثم م ر ما هو في موكل ووكيل وهو ان يكون
كل منهما حرا مكلفا مطلق التصرف وعبارته
هناك وشرطه في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه
غالبا فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته
التصرف لنفسه غالبا وتعيينه فلا يودع كافر
مصحفا ولا مسلما ولا محرم صيدا ولا اعمى عينا وقال
شيخنا م ر بصحة الايداع في الجميع بمعنى العقد لكن
لا توضع العين تحت يد الاولين ويوكل الاعمى من
يقبض له اه قال على الحلبي لان الايداع استنابة
في الحفظ عن صحة وكالته صح ايداعه ومن صح
توكله صح دفع الوديعة له فيخرج استيداع محرم صيدا
وكافر مصحفا كذا قالوا هنا وفي باب البيع صحة
ايداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسليط ويحمل
ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد الذي
اه ع ش فلو اودعه عن صبي اي او اودع شخصا
ناقصا او كاسه عن صبي من كل ناقص وكمن تقبيل
لقوله لانه وضع يده عليه لنفسه اذ سببه يقتضي
ان هو الصبي اذا كان وديعا تحت يد مجرد وضع

البيع وليس كذلك بل لا يضمن الا بالاتلاف بخلاف
الكامل يضمنه بمجرد وضع اليد فقوله التي ضمنت
اي بمجرد الوضع في الكامل وبالاتلاف في غيره
اه شيخنا وفي ق ل على الجلال ولو اودع ناقص
ناقصا ضمن مطلقا تلف او اتلف فرط او
لم يفرط هكذا عن م ر شيخنا في الدرس واي
بحوضه اي ولو سفيها وقوله ضمنه اي كالغا
صب باقصى القيم مع حرمة القبول من الناقص
لان فعله كلا عدم لانتفا اهليته اه شم ر
ـــه اذا اخذه منه حسبة الى محل
عدم الضمان في هذه حيث لم يردها فافهم
بحوضه اي ولو سفيها وقوله ضمن اي كالغاصب
باقصى القيم مع حرمة القبول من الناقص لان
فعله كلا عدم لانتفا اهليته اه شم ر ثم ان اخذه
منه حسبة الى محل عدم الضمان في هذه حيث لم يردها
اليه فان ردها اليه ضمنه اه ع ش على م ر او اتلفه
مودع لم يضمنه ولو بتسليطه وهو لا يعتمد
وجوب الطاعة وعليه يحمل قول شيخنا بلا
تسليط من المودع ثم رايت شيخنا كتب على قوله بلا تعاد
قياس نظايره ان تسليط الكامل غيره انما هو بالنسبة له
وح فالدال على اتلافه مال نفسه ولا ضمان على المودع بحال
فان نقول لم يسقط ضمان المودع بوضع يده وكان القياس ضمانه
في سائر احواله غير انه سقط عنه الضمان في حالة مباشرته بتخيير

بغير تسليط

بغير تسليط واما في حالة تسليطه فضعفت المبا
شرة مع ضعف اليد اليه اه ح ل فان اودع شخص
اي كامل عند صبي وسفيه العبد الرقيق فلو اودعه
هو ورشيد ثم تلف فيها بخلاف ما لو اتلفه
في بيع ولو بتغريره وان لا يضمنها اه ع ش على
م ر في باب معاملة الرقيق اه انما يضمن بالاتلاف
قال الشيخ جلال الدين المحلي ولو اودع صبيا
مالا ضمان الصبي في ذمته حين ذلك في صباه كان
ذلك سهوا للصبي ولو انكر ان ذلك لا يحلف الصبي
في حال صباه بل ينتظر بلوغه ولو ادعى بعد
بلوغه انه تملكه او اتلفه عنده على حكم امانة فالقول
قوله مع يمينه وكذلك لو ادعى تلفه عنده قبل بلوغه
لا يحلف بل ينتظر كما تقدم كذا في حاشية الجلال
البكري على الروضة اه شوبري قوله بحرمة
اي غير مهذب ماس في وكالة يوخذ منه انه
لا يضمن بتلفها وهو الراجح وسقط الضمان ان كان
ورجع لاجرة المثل ويضمن الحفظ بعد وجود الملك
عليه كي يضع التصرف شرح اه سم ولا يكفي
الوضع بين يديه الى الذي اعتمده شيخنا م ر اعتبار
اللفظ من احدهما مع الفعل من الاخر
او الفعل منه ولو متراخيا كما في الوكالة وانما يصح
ولا يكفي السكوت منه فلو قال المودع فان حمل
على ما يقع بعده فعل فظاهر فلو قال احفظ متاعي

متاعي هنا تمكث لم يكن وديعا وبقي على
القنوت احد الاحوه ولم يرتفع هذا شيئا
الزيادي انه قال علي الهلاد وعمات ثم م ر
ويكفي مع الحفظ التحفظ المار في البيع لا غيره
والاقتصت منه العورية كما في الوكالة فالشرط
عدم اشتراط تحمل مع القبول الرد وقضية
كلامه عدم اشتراط تحمل مع القبول فلو قال هذا
وديعة او احفظه فقال قبلت او ضعه فوضعه
كان ايداعا وهو كذلك كما قاله البغوي سواكتبه
وعنوه لان الحفظ اقرب من كونه الفعل وقد
رجح ذلك الرافعي في الشرح الصغير واعتمده الاذرعي
وجزم به في الانوار ولو وجد لفظ من المودع
والقبضا من الحدم كان ايداعا ايضا فيما يظهر وقا
قاله [illegible] والزركشي فالشرط لفظه احدهما
وفعل الاخر لحصول المقصود به انه وقوله في
الشرط لفظه من احدهما وفعل الاخر من هذا
يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان
رجلا مرد ابنه حطا وطلب من اهل بلده
ان يأخذوها معهم الى محل ويسلمون
المطلب له فامتنعوا من ذلك ولم يقبلوها منه
فتحملوا عنهم علي نية ان يأتي باشواب السفر لحجهم
في الطريق فلم يحصل ثم انهم حضروا بها الى مصر
وتصرفوا في المطلب لغيبة صاحبه وقضيتها

الباقية

عنده وايهم فضاعت بلا تقصير وهو عدم الضمان
الله ثم شيء عليه مع السكوت اي منهما اخذا مما يأتي
فلا ضمان علي صاحب الحمام اذا وضع انسان ثيابه
في الحمام ولم يستحفظه عليها كما هو الواقع الان
الخ ر اي وان فرط في حفظها بخلاف ما اذا استحفظه
وقبل منه او اعطاه اجرة لحفظها فيضمن
ان فرط كان نام او غاب ولم يستحفظ من هو مثله
كما لا يخفى وان فسدت الاجارة ومثل ذلك الدواب
في الخان فلا يضمنها الحاني الا ان قبل الاستحفاظ او
الاجرة وليس من التفريط من الحمامي والحافظ
ما لو كان ينظر علي العادة فتغفل سارق او
خرجت الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره في
الحفظ المعتاد فالظاهر انه يقبل قوله فيه بيمينه
لان الاصل عدم التقصير انتهى م ر وقوله
بخلاف ما اذا استحفظه وقبل منه اي فانه يضمن جميع
الحوائج ظاهرها وباطنها اذا كان مما جرت العادة
بحفظه في الجملة بخلاف كيس نقد مثلا ما لم يبينه
له ويستحفظه فان غيبه لم يكن ضمن وكل ما لم
ينتهز السارق الفرصة فان انتهزها لا ضمان
وقولنا يضمن جميع الحوائج اي سواء شدت الاحاجة
كان لم تحصل صفة احاجة ام لا كان استأجر لحفظها
سفينة وقوله او اعطاه اجرة اي وان لم يقبل
الوديع بالحفظ ولا بد من لفظ من المالك وقوله

كأن نام او غاب بحال لا يعد حافظا له ما تقتضي
عينه ولم يتمكن من ردها للمالك كما ياتي فيمن
لو اراد السفر او كانت العادة جارية باستحفاظ
غيره لمن يعرض له عذر وقوله الا ان قبل الا مر
استحفاظ ومنه اذهب وحلها وبدل له قوله
الاتي او ضمه فوضعه الخ قال في الاسباب ومن
ربط دابته في خان واستحفظ صاحبه فخرجت
في بعض غفلاته او لم يستحفظه بل قال اين اربطها
فقال ههنا ثم فقدها لم يضمن اه اقول
ويقال مثله في الحمامي فلو وجد المكان موضوعا
مثلا وقال اين اضع ثيابي فقال له ضعها
هنا فضاعت لم يضمن اه م ش عليه كالعارية
وفرق بعضهم بينهما بان الاصل وضع
اليد على مال الغير هو الضمان والضمان ولا
يزول الا بحفظ من المالك بخلاف العارية
فانها مضمونة على وفق الاصل فاكتفى فيها
بلفظ من احد الطرفين وايضا فالوديعة
متمحضة لغرض المالك وغرضه لا يعلم الا
بلفظ من جهته والعارية بعكس ذلك احتيج
الى لفظ المستعير اه ومثله انه لو قال
كاودعتك يوما ولو قال خذه يوما وديعة
ويوما عارية او عكسه عمل بهما قال في اليومين
الاوليين وبعدها امانة ابدا غير وديعة

وقال

وقال م ر في الاولى يضمن ابدا ولو اودعه
ثوبا واذن له في لبسه فعقدان فاسدان وهو قبل
لبسه غير مضمون وبعده مضمون اه فاسد
كل عقد كصحيحه اه قال على الجلال حرم عليه
اخذها فيه استعارة بان مجرد الفقد لا يحرم وقد
يقال انه وسيلة فيحرم اه قال على المحلى
ولم يثق بامانة نفسه فيها اي بان خاف
الخيانة فيها في المستقبل اه ح ل فلا يحرم ولا يكره
قال بعضهم وتكون مباحة في حقه اه سم ويحرم
عليه اه ر ب فتعتريها الاحكام الخمسة وكلها في
الشق على كلام م ر وقال ع ش وتكون الاباحة
هنا بان شك في امانة نفسه والايداع صحيح ولو
وديعة امانة اي ان كان المودع مالكا فان كان
وليا او وكيلا حيث قلنا به فيضمن عليه الاثم
اي فلا يتعداه الى الضمان اه ع ش على م ر وهذا
اذا كان التحريم من حيث العجز عن حفظها كما
هو السياق اما اذا كان من حيث نية الخيانة
فيها فان التحريم يتعدى الى قبله ضمانا ب
اخذها فلا تكون امانة تحت يده وسياتي للشيخ
التنبيه على هذا عند قول المتن وكان باخذها
لينتفع بها اي حيث قال الشارح فان نواه
ابتداء فانه يضمن مقصور على الاثم قال
في شرح الروض لكن لو كان المودع وكيلا او ولي

بتم حيث يكون له الايداع فهي مضمونة بمجرد الاخذ
قطعا   والله في عون العبد الى صدره كما في
شرح الاربعين من نفس على مؤمن كربة من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا
والاخرة والله في عون العبد ما دام العبد في
عون اخيه الى اخره ع ش   بان لم يكن ثم غيره اي
ولم يخف على نفسه او ماله او دينه ضررا بسببها
فيما يظهر اه شرح الارشاد لشيخنا اه سم   لكن
لا يجبر اي فله طلب اجرة واجرة حرزه
فان دفعها المالك فله كلام والا فالذي يظهر انه
لا يجب عليه قبولها ح ل لانه يتضرر ويجبره الحاكم
على اداءها كما لا يخفى تأمل اه شوبري   ولو
تنفسخ الوديعة الخ قال في الروض وشرحه ولو
عزل الوديع نفسه او عزله المالك انفسخت
وبقي المال في يده امانة شرعية ولزمه الرد
وان لم يطلب منه فان اخر بلا عذر ضمن اه
وفي شرح الارشاد لشيخنا والمراد بالرد اعلام
المالك بها والتخلية بينه وبينها اه سم
وترتفع الوديعة الخ وفائدة ارتفاعها
انها تصير امانة شرعية فعليه الرد لمالكها
او وليه ان عرفه اي اعلامه بها او حملها فورا

عند

عند تمكنه وان لم يطلبها كضالة وجدها وعرف
مالكها فان غاب ردها للحاكم الامين والا ضمن
اه م ر وتقوم وارث كل ووليه مقامه
واغماؤه كان فوق تمسك رقبته حتى اغمي
عليه وقد ذكر الشهاب عميرة ان من اغمي عليه
يصير ضامنا للوديعة فليحرر نعم ظهر ان
محل ذلك اذا افاق ولم يرد على المالك وتلفت
بالموت ضامنا اه ح ل   وحجر سفه عليه اي
ينعكس على الوديع اه ح ل   ورد من الوديع اي
وعزله نفسه وبيع مالكها لها وباقراره بها
لغيره اه ح ل   واصلها امانة اي وضعها والثا   ب
فيها والغالب عليها الامانة وان ضمنت اذ كرهت
انه دال على الاصل   كالرهن اي فان المقصود
الاصلي منه التوثق والامانة تبع ويترتب
على كونها تبعا ان المرتهن لو خان فيه لم يرتفع
الرهن بخلاف الوديعة اذا خان فيها فانها ترتفع
كما سيأتي في قوله ومتى خان فلم يبرأ الا بايداع
وتقدم هنا المتوق من الرهن في قوله ويبرأ
به من ضمان يد الايداعة لا استئمانه اه   فمن
الجملة اي فيما اذا لم يأخذ جعلا وقال سل اي
فيما اذا نسب له القبول او وجب وعبارة
الشيخ عبد البر قوله في الجملة اي في بعض
احواله وهو ما اذا كانت بغير جعل ولم يكن

مرهونة ولا بكونه وديعة ولم يحصل منه تعد
هذا ما ظهر   وقد تلفت بعوارض اي عشرة
وقد نظمها بعضهم بقوله
عشر يضمنها مودع بموته بعوارض الضمن عشر اودعها ونقلها وجحد
وترك ايصا ودفع مهلكي   ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفة   في حفظها ان لم يرد مخالفه
كان ينقلها اي وقد عين له المودع مكانا
للحفظ وان لم ينهه عن غيره كما في شرح الروض
دونها اي المحلة او الدار حرزا ولو حرز مثلها
كذا في شرح الروض والمعتمد عند شيخنا انه لا ضمان
اذا كان حرز مثلها وان القول بالضمان محمول
على ما اذا عين المالك حرزا فنقلها منه لدونه
حرزا لكنه حرز مثلها اهـ ح ل   دونها حرزا
المعتمد فيما اذا نقلها من احرز الى حرز مثلها
ولم يعين المالك الموضع لا ضمان كما يأتي في قوله
او نقلها من بيت الى اخر من دار او خان اهـ ع ش
وان كان البيت الاول احرز اي والثاني حرز
مثلها كما يرشد اليه كونها في دار واحدة
او خان واحد اهـ ح ل   وكان يودعها الوديع ظاهره
دخولها في ضمانه بمجرد الايداع وان لم
يسلمها وفي شرح الروض في باب الشركة
لو باع الشريك شيئا من مال الشركة فيضمن في
فالبيع في نصيب شريكه باطل ثم قال

ولو

ولا يضمن بمجرد البيع بل بتسليمه بخلاف المودع في
الوديعة كذا قاله ابو اسحاق وقال ابو حامد
عندي انه يضمن بمجرد البيع ايضا اهـ ويمكن الفرق
بين الايداع والبيع فليحرر اهـ شوبري   لان
المودع لم يرض بذلك ع ش م ر لان المالك لم
يرض بامانة غيره ولانه اي فيكون طريقا في
ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك
تضمين من شاء فان شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه
على الاول ان كان جاهلا بالحال فلا لانه غاصب
او الاول رجع على الثاني ان علم لا ان جهل اهـ   وله
استعانة بمن يحملها لحرز اي اذا لم تزل يده عنها
وان بعد حافظا لها عنه فاهـ ع ش م ر ونحو عليه
انتفاوه   استعانة بمن يحملها لحرز اي وان
سهل عليه حملها ولاق به اهـ ق ل على الجلال اي ولو
كانت خفيفة امكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر اهـ
م ر   المفهوم ذلك بالاولى ان الحاجة للتعلق
والنقل معا يتكرر عند الحمل فاذا جوزناها
لا يتكرر فلان نجوز ما فيه تكرر بالاولى وايضا
المحرفيه استقلال تام عليه فيها فاذا جوزنا ما فيه
استقلال تام فلان نجوز ما فيه ليس فيه استقلال
تام بالاولى اهـ ع ش م ر   كارادة سفر اي مباح
وان قصر ان ردها لغير مالكها ونائبه والا فلا
يتقيد السفر بالمباح اي ردها لغير مالكها ونائبه

لا يجوز الا في السفر المباح وردها لهما يجوز ولو
في غير السفر المباح بل لا يتقيد بالسفر لجواز العقد
منه ابتداء واذا رجع من سفره لزمه اخذها
ممن دفعها له وان علم بها المالك وافقه اهـ قال
علي الجلال   ومر في مخوف قال في شرح الروض
وظاهر كما قال الاذرعي ان الحالة تعتبر الوصية
فيها من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد حكمها
حكم المرض المخوف فيما ذكراه   بعض الحواشي
لا يشكل في حكم المرض المخوف هنا لا الاشخص لان هنا
حفظ ارثي باحض فاحتيط له اكثر بجعل مقدمته
ما قطعوا منه الموت بمنزلته المرض اهـ شوبري
او وكيله اي في قبض الودائع اما بحضورها او
بتوكيله في استخدام بينهما اهـ ع ش   فانه فقدهما
الي فوق مسافة القصر اهـ ح ل   فانه فقدهما اي
بان غيبة وحبس ولو اردها بعينة الماضي لو فوضه
حواليه الحكم له الذي قدمه مع عدم اقترانه بالقاضي وقوله
لقاضي متعلق به وتح تقييد اعراب المتن فان قوله لقاضي
كان متعلقا بقوله ردها الواقع مبتدا الخبر عنه بقوله
عليه ويأتي ما ذكر فيما بعد تامل اهـ شوبري   وعليه
اخذها اي يجب علي القاضي اخذها من الوديع حفظا
لها كما لو ادعي غايب واخذ مغصوب م   فللقاضي قال
بني ومتي ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه
قال الحارثي الا في زمنا هذا فلا يضمن بالايداع

لثقة

لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد
الحكام اهـ شرح ر   وصية بها اليهما المعتمد اختصاص
هذا بالاشراف علي الموت دون السفر فلا تكفي
الوصية اليهما فيه عن ردها اليهما اهـ ح ل وسم
وع ش   والمراد بالوصية بها الي غير ما تقدم
والمراد بالوصية الاعلام بها ووصفها بما يميزها
او يشير لعينها من غير ان يخرجها من يده ويأمر
بالرد ان مات ولا بد مع ذلك من الاشهاد كما في
الرافعي عن الغزالي انتهت   مع وصفها بما يميزها
بها به فان لم يفعل ذلك ضمن الا اذا كان قاضيا
امينا فلا يضمن وان لم توجد الوديعة بعده
في تركته لانه امين الشرع ومحل الضمان في ساير
الامناء اذا تلفت بعد الموت لا قبله ولو لم يوجد
في تركة الوديع ما عينه او اشار اليه فلا ضمان
او وجد وانكره الوارث لم يقبل ولو قصر الوارث
في ردها ضمن ويصدق في عدم تقصير وفي ان
الوارث مورثه ردها وفي عدم تقصيره ايضا
وفي تلفها عنده وفي عدم علمه بحاله ولو وجد
بعده متعدد ما وصفه ولم يرده الوارث
ضمن   تنبيه   لا اثر لكتابته علي شي هذا
وديعة فلان مثلا او في جريدته عندي لفلان
كذا الا ان اقر به او قامت به بينة او اقر به
الوارث اهـ ق ل علي الجلال   او سافر بها ولو

حدث له في الطريق خوف اقام بها وان مضى ضمنها
لغلبة القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها فضاعت
ضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند اقبالهم ثم اضل
موضعها ان كان من حقه ان يصبر حتى توخذ منه
فتصير مضمونة على اخذها اه شم ر ومع ذلك
يجب الاشهاد فقد تقدم في شم ر ... شي عنه
فتضمينه الحلبي له هو التضعيف لعل وجه ذلك
اي ولان الطريق اسنيا فيضمن في الخوف ان لم يكن احتياط
الهلاك في الحضر اقرب منه في السفر كما عند شيخنا
اه سم على حج وسيأتي ذلك في غيبة القاضي اما
القاضي اذا ماتت اي انظره فاذا تمكن القاضي من الرد
على المالك ولم يفعل فهل يضمن كما في ترك الايصاء حرر
واختار بعض الفضلاء من التعليل بانه امين الشرع ان
هذا خاص بمال اليتيم وانه يضمن بترك الايصاء با
لوديعة لغيره لانه ح امين المالك لا امين الشرع واقول
الظاهر انه لا فرق بين مال اليتيم والوديعة
ولا نسلم انه عند ايداع المالك اياه لا يكون امين الشرع
بل فيه جهتان كونه امين الشرع وكونه امين المالك
والتغليب في جهة امانة الشرع ثم رايت م ر وافقه
على ذلك وان الوديعة كمال اليتيم فيما ذكر وانه
امين الشرع مطلقا وانكر ما تقدم عن بعض الفضلاء
اه سم بخلاف سائر الامناء فان الواحد منهم
يضمن بالسفر او الموت اذا لم يوص بها وفي كلام

حج

حج ان احد الامناء اذا ترك الواجب عليه يضمن ضمانا
بمجرد الخوف حتى لو تلفت بآفة في مرضه او بعد
موته ضمنها اه ح ل وهذا خلاف ما في شم ر ونص
عبارته ويحمل الضمان بنحو ايصاء وايداع اذا تلفت
الوديعة بعد الموت لا قبله كما صرح به الامام وقال
السبكي ان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان
الا به وهذا هو المعتمد وان ذهب الاسنوي الى
كونه ضامنا بمجرد المرض حتى لو تلفت بآفة في مرضه
او بعد موته ضمنها كما في اسباب التقصير انتهت
وقد اوضحته في شرح الروض لم يرد فيه على ما
هنا الا قوله وظاهر ان الكلام في القاضي الامين
ونقل التصريح به عن الماوردي اه فتامل وراجع
انه شيخنا وكان يدفنها اي بغيبة دفنت الشيء
دفنا ... خفيته تحت اطباق التراب
فهو دفين ومدفون ... اه شخ ري
... في ما اذا علم بها امينا اي في نفس الامر فقط
لا لامانة لا يكفي ان تعين ... اه ع ش فشرطه
فقد القاضي اي ونحوه من قبله من المالك او وكيله
اه سم على حج وكان لا يرفع ... بها يكنه ال...
اي القادر على دفعها لك ... عليه ولا مشقة
لا تحمل عادة فلو وقع حريق في محلها وفيه متاع
له معها فقدم متاعه لم يضمن الا ان سهل نقلها
معه ولو كان فيه ودائع فنقل بعضها وتلف

بعضها لم يضمن الا ما قصر في نقله منها ولا يصدق
في دعوى عدم التمكن من هذه الابنية انه قل
علي المهلك وعليه ما تسلطان قوله وكان لا يدفع
متلفاتها الا ببيتوتتها مثل ذلك مالو وقع في خزانة
الوديع حريق فبادر لنقل امتعته فاحترقت
الوديعة لم يضمن الا ان امكنه اخراج الكل دفعة اي
من غير مشقة لا تحتمل عادة بمثله او كانت فوق
امتعته واخرج ماله الذي تحتها وتلفت بسبب
التنحية كما استوجهه هو كما لو لم يكن فيها الا ودايع
فبادر لنقل بعضها فاحترق ما تأخر نقله اه
ثياب صوف اي ونحوه من شعر ووبر وعرها
اه شم م ر او تركت لبسها عند حاجتها غيبة
م ر وكذا عليه لبسها بنفسه ان لاق به عند
حاجتها بان تعين طريقا لدفع الدود بسبب
عبق ريح الادمي بها فبعد ان لم يلق به
لبسها البسها من يليق به بهذا القصد قدر
الحاجة مع ملاحظته كما قاله الاذرعي فان ترك
ذلك ضمن مالم ينهه ولو كان ممن لا يجوز
له لبسها كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز
له لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة فالاوجه
وجه الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب
كثيرة بحيث يحتاج لبسها الي مضي زمن يقابل
باجرة فالاقرب انه له رفع الامر للحاكم ليفرض

له اجرة في مقابلة لبسها او وجده ولم يرض الا بالزم
ان يبذل منفعته مجانا كالحرز وقوله بان تعين
طريقا الى قال حجر ولابد من نية عن اللبس لاجل
ذلك والا ضمن به ويرجع في قدر الاطلاق بان الا
مثل الضمان حتى يوجد صارف اه م ش فرع
قال م ر اذا اودعه خاتما فلبسه فان لبسه على الوجه
المعتاد في لبسه او قصد بلبسه استعماله والانتفاع
به ضمنه والا بان لبسه لا على الوجه المعتاد في لبسه
بمثله ولم يقصد بلبسه ما ذكر لم يضمنه ويختلف
اللبس المعتاد بالذكورة والانوثة فهذا حاصل
ما عنده والاحتياط في الخنثي حمله كالرجل فلا ضمان
بلبسه في غير الخنصر لان الاصل بقاء امانته وعدم
الاستعمال المضمن فيقدم بتحقق انوثته حتى يكون
في غير الخنصر استعمالا لانه لا استعمال بلبسه
في غير الخنصر الا من الانثى بخلاف الرجل فان
لبسه في غير الخنصر انما يقصد به الحفظ قاله م ر
واعتمده وهو احد احتمالين نقلهما في شرح الروض
عن الاسنوي ثانيهما الحاقه بالمرأة اه عم وقد
علمها فان لم يعلمها بان كانت في صندوق او كيس
مشدود فلا ضمان انه علي وقوله بان كانت
في صندوق او كيس ولم يعلم بها كما ذكره او علم
بها ولم يعطه مفتاحه والا وجب فتحه لها فان
لم يفعل ضمن اه فذ عليه بان الدود

دودة ويجب عليه ديدان بالكبس انه ع شئ او ترك
علف دابة اي منعه مدة يموت مثلها فيها غالبا وان ماتت
بغير ذلك لم يضمنها لذلك في ضمانه ولو كان بها جوع
جوع سابق ضمنها وقيل ضمن القسط وشمل ذلك
اذا ترك تنقيح قدرا تندفع به زمانتها ابهم لان قال
في الكافي لو اودعه بهيمة فاذن له في ركوبها او دابة
واذن له في لبسه فهذا ايداع فاسد لانه شرط فيه
ما ينافي مقتضاه فان تلفت قبل الركوب واللبس لم
تضمنه او بعده ضمنه لانها عارية فاسدة انه ويؤخذ
منه ما هنا فاسدان وعبارة شرح م ر ولو اودعه
دابة فترك علفها او سقيها مدة يموت مثلها فيها
جوعا او عطشا ولم ينهه ضمنها ان تلفت ونقص
ارشها ان نقصت فان ماتت قبل مضي تلك المدة
لم يضمنها ما لم يكن بها جوع او عطش سابق
وعلمه فيضمنه وجميعها كما اقتضاه كلام الروضة
واصلها وهو المعتمد وان جزم ابن المقري كصاحب
الانوار بضمانه بالقسط ويجب ركوب الدابة
او تسييرها خوفا عليها من الزمانة لطول
وقوفها كما قاله الاذرعي وجعله الزركشي مثالا
وان الضابط خوف الفساد ولو ترك الوديع
شيئا مما لزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لخفي
بعده عن العلماء فحق تضمينه وقيمة لكنه تضمن
اطلاقهم انتهت او ترك علف دابة اي منعه مدة يموت

مثلها

مثلها فيها وان لم تمت بذلك كان ماتت بانهدام جدار
عليها او غيره كما في الحاوي لانه التزم حفظها فعليه
القيام بما يصونها عن التلف والعيب كذا في
موتها قبل تلك المدة سيعلم اذا كان بها جوع سابق
وعلمه ضمن الكل كما اقتضاه كلام الشيخين تشبيها
بما لو اكترى بهيمة فحملها اكثر مما شرط فانه يضمن
الجميع اذا لم يكن مالكها معها وزعمه الزركشي وجزم
ونوزع فيما ياتي فيما لو جوع انسانا به جوع سابق
ومنعه الطعام مع علمه بالحال ومات فانه يضمن
البعض وجزم في الروض كالانوار بانه يضمن
القسط انه شم الارشاد لشيخنا واعتمد رملي لو كان
بالحيوان جوع سابق وجوعه الوديع جوعا قدرا
يموت به مع انضمامه للجوع السابق وعلم به انه
يضمن الجميع لا القسط وانه اذا ترك سقي النحل او دودة
حتى تلفت ضمن كالحيوان لكنه بالباشر فله فرق
بينها وبين الحيوان في الضمان وبينها فرق من جهة
الاشد بحرمة الروح انه واقول ويوجه ان
الضمان بترك نشر الصوف ولبسه لدفع افساد الدود
فليتامل ولا يبعد انه يأثم من جهة ترك الواجب عليه
وهو سقيه فرع قال في الروض وشرحه وعلى
بعضهم عليك استرداد فيها لم تأبر بسقيها فترك
كالحيوان اولا وجهان صحح منهما الاذرعي الثاني
وفرق بحرمة الروح قال والظاهر ان محل الوجهين

فيما لا تشرب بعروقها وفيما اذا لم ينهه عن سقيها
اه وما تقدم من الضمان وانظر على ما صححه الاذرعي
بالفرق بين ذلك وترك تهوية الثياب اللهم
الا ان يقال تلف الثياب بترك التهوية اقرب
من تلف البهيمة بترك السقي اه سم   لان نهاه
وجب عليه ان ياتي الحاكم ليجبر مالكها ان حضر
او ليأذن له في الانفاق ليرجع عليه ان غاب اه ش
م ر   لان نهاه اي المالك المطلق التصرف فان
لم يكن كذلك كولي محجور وعلم به ضمن والا فلا
اه قل على الجلال   لان نهاه قال في شرح الروض
وان ضعف لعلة فاطعمه والعلة موجودة ضمن
قال شيخنا في شرح الارشاد وقياس ما قبله ان
محله ان علم تلك العلة اه وازاد مما قبله اذا اودع
حيوان محجور ونهى المودع عن اطعامه فليتامل
وفي شرح الروض ثم ان كان اي الحيوان ملكا لغيره
كان اودع الولي حيوان محجور قال الزركشي فينبغي
ان نهيه كالعدم وينبغي اليه الاذرعي وقيده
بعلم الوديع بالحال ومشى م ر على خلاف بحث
شيخنا السابق فقال انه يضمن مطلقا لان
التلف حصل بفعله وهو العلف بعد نهي المالك
والتلف بالفعل يضمن سواء كان مع العلم او مع
الجهل بخلاف ما اذا كان به جوع سابق وجوعه
قدر لو انضم الى الاول اتلفه فانه يفرق

بين

بين العلم والجهل لعدم الفعل اه سم   والعلف
بسكون اللام اي ان نهاه عن العلف الذي هو تقديم
العلف بفتح اللام وان كان قد دفع له ما يعلفها
به اه قل على الجلال   في مسالة الدابة اي بخلاف
مسالة التهوية واللبس وان كان فيه ضياع مال
لكنه ليس بسبب فعل بل بسبب ترك تامل   رفع
القاضي فان فقد الحاكم انفق بنفسه ثم ان اراد
الرجوع اشهد ان امكن والا نوى الرجوع كما قاله
بعضهم واعتمد انه لا يكفي نية الرجوع وان
تعذر الاشهاد لانه عذر نادر اه شوبري   لتبرعه
على المالك والذي ينفقه على المالك هو الذي يحفظها
من التعيب لا الذي يسمنها ولو كانت سمينة عند
الايداع فالاوجه انه يجب عليه علفها بما يحفظ
نفسها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد الحاكم
انفق بنفسه ثم ان اراد الرجوع اشهد على ذلك
فان لم يفعل فلا رجوع في الاوجه نعم لو كانت
راعية فالظاهر وجوب تسريحها مع ثقة فلو
انفق عليها لم يرجع اي ان لم يتعذر عليه تسريحها
معه والا فيرجع وعن ابي اسحاق انه يجوز البيع
او الايجار او الاقتراض كالحاكم وينبغي ترجيحه
عند تعذر الانفاق عليها مطلقا الا بذلك اه شرح
م ر   على الصندوق بختم العصاة على الافصح
ويكون الفتح اه قل على الجلال وتقدم في باب

الاجارات عن الحاوي بالقمع والصندوق ونحو
العماد وصحّحها ونقل بالصيني والذي قال اي
القهستاني فقال لما يجعل فيه الثياب صوان فان
كان الجفن ارفعه ساحقا فهو الصندوق فان كان
صغيرا يجعل فيه الطيب فهو الدرج اهـ ولو
ما نسيه به مخبوء عدم ضمانه اذا لم تتلف
به فليحرر اهـ ابن قاسم   في صرا الدواب بها عنه
المحرز اهـ بوساوي   سرقت من جانبه ضمنت
بخلاف ما لو سرقت من غير رقبته او في بيت
محرز او لا يمين فيه وان سرقت من محل فوقه
لانه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله جواهر
شوبري   عن فتلي بعض العادات اهـ شم ر
فاقتضى فلو لم يتعدّ عليه اصلا هل يضمن
لان مقتضى الحفظ ان يكون الفعل ما وراءه اهـ لا
فيه نظر والاقرب عدم الضمان اهـ سرساوي
فلا يضمنه لذلك اي لانه زيادة في الحفظ قال
م ر ولا نظر لتوهم كونه اغرى السارق الذي
علل به القائل بالضمان   ولو اعطاه دراهم
بسوق فخرج بالسوق ما لو اعطاه دراهم في البيت
وقال احفظها فيه فيلزمه الحفظ فيه فورا فان
اخر بلا عذر ضمن وان لم يحفظها فيه وربطها
في كمه او شدها في طرفه لا يمالي احد لا عنه
وخرج بها او لم يخرج وامكنه احرازها في البيت

ضمن

ضمن لان البيت احرز فهو من ذلك بخلاف ما اذا تركها
في حضرة وقت ما يلي انفك عنه لان احرز من البيت
وقيّد الاذرعي بما اذا حصل التلف في زمن الخروج
لا من جهة المخالفة والا فيضمن اهـ شم ر وقوله احفظها
فيه اي في البيت مفهومه انه لو اقتصر على قوله
احفظها لم يتعين بالخروج بها من البيت والواجب
عليه الان حفظها باي وجه اتفق من وجوه الحفظ
اهـ شوبري بم شي عليه   فاخذ به عند الكراء بالعذر
هنا ما كان ضروريا او متواريا له اذ ليس هنا ما يوجد
عادته انه لا يذهب من حانوته سنة الا اخر النهار
وان كانت حانوته حرزا لمثلها اهـ بوساوي وعبارات
م ر لو قال له وهو في حانوته احملها الى بيتك لزمه
ان يقوم في الحال ويحملها اليه فلو تركها في حانوته
ولم يحملها الى البيت مع الامكان ضمن وهو الاباحة
ولا اعتبار بعادته له فيه وربط بنفسه يشغولها سوا
كانت خفيفة ام لا   بكسر الباء اشهر من ضمها
في المصباح ربطه ربطا من باب ضرب ومن قتل لغة
والرباط ما تربط به القربة وغيرها والجمع ربط
مثل كتاب وكتب ويقال للمصاب ربط الله على
قلبه بالصبر كما يقال افرغ عليه الصبر اي الهمه
والرباط اسم من رابط مرابطة من باب قاتل
اذا لازم ثغر العدو والرباط الذي يبنى للفقراء
مولد ويجمع في القياس على ربط بضمتين

ورباطاته بمعنى غفلة كنوم ولو نائم ومعه الوديعة
فضاعت فان كانت تحت جنبه او في حرز
لها لم يضمن والا ضمن كما دل عليه صريح كلامهم
اه ش م ر ولا يجعلها بجيبه لا فرق في الجيب
بين الذي في فتحة القميص والذي بجانبه اي ان
غطى يتقوت فوقه كما استظهره بعضهم وفرع
قال في شم الوديعة وان اودعه اياها اي الدراهم
فوضعها في الكم بلا ربط وسقطت وهي خفيفة
لا يشعر بها ضمن لتفريطه في الاصون او وهي
ثقيلة يشعر بها فلا يضمنها او وضعها في كور
عمامته بلا ربط فضاعت ضمن اه ومثلها في ذلك
التكة اه شبرخيتي وكان اطلاق الجيب على ما
هنا كالخريطة في طوق القميص او في جانبه
من تحت امر اصطلاحي للفقهاء والا فمقتضى
ما في اللغة ان الجيب هو نفس طوق القميص
ففي المصباح جيب القميص ما ينفتح على
النحر والجمع اجياب وجيوب وجابه يجوبه قور
جيبه بالتشديد جعل له جيبا اه لسهولة
تناولها باليد منه فلا يقال هو واضح حيث
اخذ بالتناول منه واما اذا اخذت بشيء من اسفل
فينبغي عدم الضمان الا ان يقال الجيب بهذه
الصفة غير حرز مطلقا اه ح ل فان جعل
المعقد خارجا هنا ان كان له ثوب فتحتا او جعلها

في

في الاعلى اما لو كانت في الثوب الاسفل فلا فرق
في ان يستوثق اه ب ش لاخذ طرار اي قطاع وهو
الشرطي اه شيخنا وفي المصباح طر الثوب طرا من
باب قتل شقه ومنه الطرار وهو الذي يقطع
النفقات ويأخذها على غفلة من اهلها اه او بلا
استرسال فلو اي حيث كانت ثقيلة يحس بها اذا
وقعت والا ضمن لان وقوعها يدل على عدم احكام
الربط بخلاف الثقيلة اه ح ل والافلا ضمن هنا
فيه فان خرج بها في كمه او جيبه او يده ضمن قاله
الماوردي لكن ليس في كلام الاصل ما يخالفه
ان يرجع في ذلك الى العادة ثم الروض اه سم
هو اعم من قوله بان اراد انه نام الضياع كثيرة
منها ان تقع دابة في مهلكة وهي مع راع او وديع
فيترك تخليصها مع تمكنه منه بلا كبير مشقة او
يترك ذبحها بعد تعذر تخليصها فتموت فيضمنها
على ما ... ولا يصدق في ذبحها كذلك الا ببينة
كما في دعواه فوق فالحاجة الى ايداع غيره ومنها
ان ينام عنها الا ان كانت برحله ورفقته حوله
مستيقظون كما هو ظاهر اذ لا تقصير بالنوم
ح ومنها قيامه بنسيان او نحوه كان قعد في طريق
ثم قام ونسيها او دفنها بمحل ثم نسيه اه شم
م ر كان يضعها في غير حرز مثلها ولو دفع
له مفتاح محل بيته فلا يضمنه لاخر قفله واخذ

المتاع لم يضمنه لانه انما التزم حفظ المفتاح لا
المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه اه شوبري
ثم م ر وقوله ومن ثم لو التزمه اي حفظ الامتعة
فالتزم ذلك وظاهره وان لم يره الامتعة ولم
يسلمها له وعدم رؤيتهم اياها كاف اه ع ش ي رحمه
يشكل عليه ما قاله الثقة في الخفراء اذا استحفظوا على
السكة حيث لم يضمنوا الامتعة لعدم تسليمها
لهم وعدم رؤيتهم اياها اه ع ش عليه ونقضه
الرشيدي بقوله قلت لا اشكال لان الفرض انه
تسلم المفتاح كما يدل عليه قوله ايضا واذا تسلم
المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم المتاع
معنى بل حسا لتمكنه من الدخول الى محله وايضا
فالاستحفاظ هنا على المتاع وهناك على السكة
وايضا فالامتعة هنا معينة نوع تعيين اذ هي
منحصرة في المحل المستحفظ عليه لا تزيد ولا
تنقص على ان بيوت السكة التي بها سكانها قد
يزيدون وينقصون وايضا فالمستحفظ هنا مالك
المتاع ومن ثم المستحفظ هو الحاكم فتدبر اه
يدل عليها اي وحده او مع غيره فالضمان
عليه دون الغير ومقتضى كلام المصنف انها تدخل
في ضمانه بمجرد الدلالة كما قاله اه شوبري
اي فان يضمنها الا ان اخذها الظالم اه ح ل
معينا محلها كقوله هي في مكان كذا بخلاف ما اذا

لم

لم يعينه كقوله هي عندي فلا يضمن بمجرد الدلالة
وهنا ما لم يعينه اي لك تحت الدلالة عليها فان
نهاه ضمان ودل ضمن مطلقا اي سواء عين محلها
اولا من العالي بتعرض ولو مكرها اذ لا يوثر
ذلك في ضمان الاستعانة اه م ر وقال شيخنا ال
الخوتوتي لان ذلك من باب خطاب الوضع وهذا
القسم يمكن رجوعه للموضع والدلالة والتسليم
اه ح ل وركوبه لجماح اي وهو به من ظالم ياخذها
اه ح ل او بدله عنه فتلف فان رد ذلك البعض
فقط بعينه ضمنه مطلقا وان رد بدله فان تميز
ذلك البدل ضمنه والكل لا ضمن الكل اه شيخنا وكي
قال على الخلط ولو اخذ بعضها من الدراهم لينتفع
به ضمنها كلها ان تخفى عن غيرها والا ضمن ما اخذه
فقط وان رده فكذلك ان تميز او تلفت كلها فان
تلف بعضها ضمن قسطه فقط نصفها نصفه
ان تلف نصفها كذا قالوه وقالوا ايضا انه لو رد
بدله ضمن الكل ان لم يتميز والا ضمنه وحده
فرع دفع له ثوبا ليحرزه فانتفع به ضمنه
واحرقه وان احرقه لبس فان اكرهه على احراقه
غصبا لم يضمنه ذكره الكتاب بكلب الثوب في
جميع ما تقدم اه ابتداء اي عند تسلمها من
مالكها اي نوى عند ان ياخذها منه لينتفع
بها فانه يكون ضامنا لانه خاص في الابتداء فان

فيتعين وربما نقصا حسبانه في الدوام فان غصبت
وكان غصبها اي عمها ما كان اي له او لشيوعه والمراد
بالضمان هنا العموم لما قالوه في الغصب ان خلط
الشي بما لا يتميز هلاك ويدخل في ملكه بذلك
ويلزمه لمالكه المثل او القيمة فلك مخالفة فيه فرع
قال في الروض ولو قطع المودع يدها او احرق
بعض الثوب خطأ ضمنه دون الباقي او عمدا ضمنها
قال الشارح ولا يخالف ذلك تسويتهم الخطأ بالعمد
في الضمان لان محلها في ضمان الاتلاف فكما في بعض
التلف في مسالتنا لا في ضمان التعدي كما في الباقي
فيها انه لا تعدي فيه انتهى شرح وكان
جحدها بان يقول لم تودعني فانه يضمن بخلاف
لا وديعة لك عندي فيقبل قوله في دعوى الرد
والتلف ويمتد في دعوى البينات قبل التلف
لا بعد تنبيه اذا ردت الحجة على المالك في
التلف حلف على نفي العلم به فرع اودعه
ورقة مكتوبة بالاقرار ونحوه فتلفت ضمن
ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة مثل الكتابة بخلاف
ما لو اودعه ثوبا مطرزا فتلف كذلك فانه
يضمن قيمته مطرزا فقط والفرق بان الكتابة
تنقص قيمة الورقة بخلاف الطراز في الثوب ولو ادعى
اثنان على وديع بوديعة فان صدقها فالخصومة بينهما
فلا هو مخالف الوديع فان نكل حلف الاخر وغرمه

او ان ادعاها

قيمتها

قيمتها ولو قال هي لاحدكما واشتبه وكذباه في
التعيين ضمن والامر في اللقطة بعد تعريفها
وفي ثوبه القاه الريح في داره واستغنى عن معرفة
مالكها لبيت المال ان لم يكن هالكا ونحوه مما
ضي توليه في هذه الحالة ان يصرفها في مصارفها
او فرغت مستحقها كما لو كان الامام جائرا اه
قاله شيخي الكمال فائدة قال السيد السمهودي لو
قال المودع اودعتني الفي درهم وتلفت وقال
المالك بل غصبتها صدق المودع على ما تقتضيه
قواعد المذهب بخلاف ما لو قال اخذتها منك
وديعة وقال المالك بل غصبتها لامنه في الثانية
اعترف بالاخذ ثم ادعى المسقط بخلاف
الاولى اه وفي شرح البهجة للشهاب نحوه ها تنبيه
قال ابو القاضي وغيره كل مال تلف في يد امين
من غير تعد لا ضمان عليه الا فيما اذا تسلف السلطان
لحاجة المساكين زكاة قبل حولها فتلفت في يده
نعتضها لهم اي في بعض صورها المقررة في
محلها قال الزركشي ويلتحق بها لو اشترى عينا
ورهنها البائع على الثمن ثم اودعها عند
المشتري فتلفت فانها من ضمانه وتقدم رحمه
التحق اه واعترض بان ما قاله الزركشي
وان تقتصر على ما قاله ابو القاضي وغيره وفي
شرح الارشاد لشيخنا حج في باب البيع في عيب

الثمن وتلفه في يد المشتري بعد الايداع كتلفه
بيد البايع اه سم   بعد طلب مالكها اي المطلق
التصرف ولم يتعلق بالوديعة حق والا كسفيه
ومفلس فالرد الى الولي او نحوه قال حج ولو
حجر على الوديع بالفلس لم يمنعه منه الوديعة
ولم يمنعه شيخنا ولو طلب احد شريكين اودعاه
حصته دفعها له باذن حاكم يقسمها اه ق ل على
الجلال   بل طلب من مالكها اي وكان هناك
طلب من اجنبي لاجل قوله اخر لانه لا يقال اخر
الا ان كان هناك طلب   وعلم منه انه لو جحدها
بعذر من دفع ظالم الخ فانه يجب عليه انكارها
عن الظالم وله ان يحلف بانه ليس عنده وله ان يحلف
بالطلاق وتطلق زوجته اي حيث لم يور وكـ
الحلف اذا كانت الوديعة مملوكا يريد الظالم
قتله او الفجور به اه ع ش   من دفع ظالم
عن مالكها قال في شرح الروض كان امر الظالم
مالكها بطلبها من الوديع فطلبها منه وهو يجب
جحودها حفظا لها فلا ضمان كما قاله
الاذرعي اه سم   بعذر كصلاة عبارة
شرح م ر كان كان في نحو طهر وصلاة واكل دخل
وقت نفيس عكسه ومثله ذمة غريم ولو طال
زمنه ركعته او اعتكاف شهر منذور تتابع
واحرام يطول زمنه فلا وجه ان يلزمه توكيل
امين

امين يردها ان وجدها والا بعث للحاكم ليردها
فان ترك احد هذين مع القدرة عليه ضمن فلا يلزمه
علم من ذلك ان من اعطى غيره خاتما مثلا
امارة لقضاء حاجة وامره برده اذا قضيت فترك
بعد قضائها في رده لم يضمن لما تقرر انه انما
تلزمه التخلية لا غير كذا في التحفة وفيه ما لا يخفى
اه شوبري وفي ق ل على الجلال قوله فلا يلزمه
نعم يلزمه ذلك في ردها بعد جحدها اه   الا
بايداع فان من اي لك خرج بالمالك غيره كوصي
ووكيل وخرج بالايداع ما لو ابراه مما فعله من
غير ايداع اه ق ل على الجلال وفي سم فائدة
لو ابراه من الضمان لان لا احدث الاستئذان ولو
قال اذنت لك في حفظها فهو كقوله استأمنتك
عليها اه وعبارة العباب لا بايداع الولي فيما يظهر
اه وعبارة اصله مع شرح م ر ومتى صارت
مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم
يبرأ كما لو جحدها ثم اقر بها ويلزمه ردها فورا
عند من يتهيأ او وكيل تعدي وكان الفرق ما مر
من ارتفاع اصل الوديعة بالخيانة بخلاف غيرها
فاذا احدث له المالك الرشيد قبل ان يردها له
استئمانا او صلحا اذنا في حفظها او ابرأ او ايداعا
برئ الوديع من ضمانها في الاصح لانه اسقط حقه
والثاني لا يبرأ حتى يردها اليه او الى وكيله لخبر

على اليد ما اخذت حتى تؤديه وخرج باحدث قوله
له قبل الخيانة ان خنت ثم تركتها عدت امينا
فلا يبرأ به قطعا كما نقله عن المتولي واقره لانه
اسقاط ما لم يجب وتعليق للوديعة وكذا لو ابرأه
بحو ولي وكيل كما قاله الاذرعي ولو اتلفها فاحدث
له استئمانا او نحوه في البدل لم يبرأ انتهت
فيصدق في دعوى ردها قال الجلال البلقيني قد
يتوهم انه لو ادعى التخلية انه لا تقبل وليس كذلك
بل دعواه التخلية مقبولة فلو قال خليت بينها
وبين المالك فاخذها فانه تقبل قوله ولا فرق
بين ان يقول رددتها على المالك بنفسي او بوكيلي
او وصلت اليه او خليت بينها وبين المالك فاخذها
الكل سواء في قبول قوله ولم ار من تعرض لذلك
كذا في حواشي الجلال البكري على الروضة انتهى
شوبري او ادعى وارثه الرد على المودع اي
رده هو اي ادعى انه هو رد على المودع اما لو
ادعى ان مورثه ردها على المودع قبل موته فيصدق
باليمين [illegible] انتهى ح ل وفي ق ل على الجلال
ويشمل ما ذكر اي التصديق باليمين
ما لو ادعى بعد موت المودع الرد عليه
قبله وما لو ادعى ورثة المودع الرد
دون مورثهم قبل موته انتهى مطلقا
اي من غير ذكر سبب انتهى كسرقة اي

وغصب

وغصب [illegible] نظيره حمله كما قاله الاذرعي على
ما اذا ادعى وقوعه في خلوة والا طولب ببينة عليه
اه شم ر فان عرف عمومه اي انه عم البقعة
ولم يتهم المراد بالاتهام هنا احتمال سلامتها من
ذلك السبب فقوله ولم يتهم اي لم يحتمل سلامتها
منه وقوله فان اتهم اي احتمل سلامتها منه الخ
شيخنا عملا بالاصل في الجانبين اي لان الاصل هنا
بقاء العين وفي الوكالة عدم شغل الذمة اه ح ل
لكن صنيع الشارح يقتضي انه لا فرق بين الوديعة
والوكالة الا في هذه الصورة وهي قوله وخرج
بزيادتي الخ مع ان اليمين في الصورة التي قبلها
واجبة ايضا وفي نظيرها من الوكالة تندب
وعبارته هناك فان ادعى المالك تلف
المال الزكوي فكوديع لكن اليمين هنا سنة انتهت
وقوله فكوديع اي في التفصيل المذكور هنا بقوله
وفي تلفها مطلقا الخ تامل اه وان جهل السبب
الظاهر كما لنص اه ح ل فان نكل عن اليمين لعله
متعلق بجميع ما تقدم فرع قال في الروض
فرع ان قامت بينة على الايداع فادعى
التلف او الرد قبله فان قال في جحوده لا شيء لك
عندي صدق او لم تودعني لم يصدق في الرد
لكن له تحليف [illegible] او اقام بينة على التلف
او الرد قبل منه وان ادعى التلف بعده صدق

بيمينه وضمن كالغاصب اه قول في شرح مسواق ل
في جحوده ولا شيء لك عندي ام قال لم تودعني
واذا ادعى الرد بعد لم تقبل الا ببينة اهـ
وقوله فيما مر لم يصدق في الرد صرح به التلف
والظاهر انه غير مراد وانه لا يصدق في التلف
الغاب بالنسبة لسقوط الضمان كما ياتي في دعوى
التلف بعد فراجعه اه سم والتصديق المذكور
الخ في قوله وحلف في ردها لموته وفي تلفها
مطلقا الخ اي فكل امين ادعى الرد او التلف بصوره
المذكورة يصدق بيمينه وقوله فيصدق في
التلف اي بصوره المذكورة هنا ايضا وفي ع ش على
م ر اي في ضابط ان يقال من ادعى التلف صدق
ولو غاصبا ومن ادعى الرد فان كانت يده يد ضمان
كالمستام لا يقبل قوله الا ببينة وان كان امينا
فان ادعى الرد على غير من ائتمنه فكذلك او على
من ائتمنه صدق بيمينه الا المكتري والمرتهن
اه ع ش على م ر كوكيل وشريك اي وجاب
في رده بالجعل على من استاجره لذلك اه ح ل
والمستاجر اي يصدق في الاجير فيصدق بيمينه على
الصانع كالخياط اذا ادعى رد الثوب على مالكه
اه شيخنا

ذكر هذا الباب

كما صنع المصنف هنا انسب من ذكره بعد السير لانه

قد

قد علم ان ما غنمته ايدي الكفار من الاموال ليس لهم
بطريق الحقيقة فهو كوديعة تحت يده مال لغيره
فسبيله رده اليه ولهذا ذكره عقب الوديعة
لمناسبته لها لا انتقال يدهم كالغاصب فيكون الا
الانسب ذكره عقب الغصب لان التشبيه بالغاصب
وان صح من وجه لكن فيه تكلف وانما الاظهر
التشبيه بالوديعة من حيث انه مع هؤلاء نحو فهم
فيه مستحق الرد اه شرح م ر بفتح الفاء اي مع
سكون الياء واما مع فتحها فالغنيمة وبكسر
الفاء مع سكون الياء بمعنى النصيب ومع فتحها
جمع فيئة اه قال على الجلال ثم استعمل في
المال الراجع الينا عبارة م ر ثم سمي به المال
الآتي لرجوعه الينا من استعمال المصدر في اسم
الفاعل لانه راجع او اسم المفعول لانه مردود وذكر
لذلك بان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين
للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه
وسبيله الرد الى من يطيعه انتهت وقوله
وسمي بذلك الخ هذا الذي ذكره ليس وجه
التسمية وانما هو بيان معنى الرجوع الينا الذي
تقدم انه وجه التسمية اي لان وجه التسمية تقدم
في قوله ثم سمي به المال الخ قال الرشيدي
والغنيمة فعيلة والتاء فيها واجبة الذكر
لا يقال فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث لانا نقول

فان اذا جرى على موصوفه نحو رجل قتيل واما اذا
لم يجر على موصوفه فالتانيث واجب دفعا للالتباس
نحو مررت بجريح بني فلان وجريحة بني فلان
قلت وهذا باعتبار الاصل والا فالقتيلة الان